جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

حكم الاستعانة العسكرية بالكفار في البلاد الإسلامية

إعداد

خالد محمود مصلح صالح

إشراف

د . مأمون الرفاعي

قُدَّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس ــ فلسطين .

2013

الإهـــداء

ـ إلى أسوتنا وقدوتنا وحبيبنا وشفيعنا نبينا محمد ﷺ .

ـ إلى روح والدَيَّ، سائلاً الله تعالى أن يتغمدهما بالرحمة والمغفرة، وسائر موتى المسلمين.

ـ إلى زوجتي : أمُّ الوليد التي صبرت وتحمَّلت سنوات الانشغال بالدراسة، وكانت خير معين لي، بعد توفيق الله تعالى .

ـ إلى أبنائي الأعزاء : وليد، وخلود، وآلاء، وعبد الرحمن، وشيماء، وبشرى، ورزان .

ـ إلى كلَّ حريص على أن تكون السيادة لشرع الله تعالى .

الشكر والتقدير

الشكر أولاً وآخراً لله تعالى، الذي أنعم علينا بنعمه التي لا تعدُّ ولا تحصى، ثمَّ الشكر لكلِّ من كان له فضلٌ عليَّ في إخراج هذه الرسالة، أشكر الدكتور مأمون الرفاعي على صبره وحسن توجيهه لي، فما بخل بجهد ولا بوقت ولا بعلم، لدرجة أني كنت أخجل أن أتصل به، لِمَا رأيت من أدبه الجمَّ، فأسأل الله تعالى أنْ يحفظه من كل سوء، وأنْ يرفع قدره في الدنيا والآخرة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لعضوي لجنة المناقشة، الدكتور عبد الله أبو وهدان ممتحناً داخلياً، والأستاذ الدكتور جمال عبد الجليل ممتحناً خارجياً، اللَّذَيْن تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتكبدا مشقة قراءتها ومراجعتها، فلهم الشكر الكبير على ما بذلاه من جهد في قراءتها وتصحيحها وتقييمها، فأسأل الله تعالى أن يَمُنَّ عليهما بالصحة الوافرة، وأنْ يجعل ذلك في ميزان حسناتهما .

والشكر الجزيل للأخ الدكتور جمال قشوع، الذي تكبَّد المشاقَّ في قراءة الرسالة، وتنقيحها لغوياً، وللأخوة الأفاضل الأستاذ عنان عبد العزيز، والأستاذ أيمن خالد على ما قاما به من جهد مشكور في ترجمة وكتابة ملخص البحث للغة الإنجليزية .

كما لا أنسى أنْ أتقدم بالشكر الحار، للأخوة جمال علي وبنان سامي وسعد سمير على ما بذلوا من جهد في ترتيب وتنسيق ملاحق الرسالة، فأسأل الله تعالى أنْ يجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

حكم الاستعانة العسكرية بالكفار في البلاد الإسلامية

أقرُّ أنَّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة هو نتاج جهدي الخاصّ، باستثناء ما تمَّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الرسالة ككلٍّ أو أيّ جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher own work , and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification .

Student Name : **اسم الطالب :**

Signature: **التوقيع :**

Date : **التاريخ :**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	ه
الملخص	ي
المقدمة	1
الفصل الأول : السيادة والاستقلال	6
المبحث الأول : الإسلام والاستقلالية	7
المطلب الأول: تعريف الاستقلال لغة واصطلاحاً	7
المطلب الثاني : حرص الإسلام على الاستقلال	9
الفرع الأول : من القرآن الكريم	9
الفرع الثاني : من السنة الشريفة .	13
المطلب الثالث : أهمية الاستقلال والتميز	16
مسألة الترابط بين الظاهر والباطن	18
المبحث الثاني :صُوَرٌ ونماذج من حرص الإسلام على الاستقلال والتميز	22
المطلب الأول : في الجانب العقديّ	22
المطلب الثاني : في جانب السياسة والحكم	25
المطلب الثالث : في الجانب الاقتصادي	28
المطلب الرابع : في الشعائر والعبادات	31
المطلب الخامس : في الجانب العسكري	34
الفصل الثاني : حكم الاستعانة العسكرية بالكفار	38
المبحث الأول : مفهوم الاستعانة العسكرية بالكفار	39
المطلب الأول : تعريف الاستعانة	39
المطلب الثاني : تعريف العسكرية	40
المطلب الثالث : تعريف الكفار	41
المبحث الثاني: الاستعانة العسكرية بالكفار ضد الكفار	44
المطلب الأول : حكم الاستعانة العسكرية بالكفار ضد الكفار.	44

الفرع الأول : آراء الفقهاء	45
المطلب الثاني : أدلة القائلين بعدم جواز الاستعانة بالكفار ضد الكفار.	45
المطلب الثالث : الأدلة التي استدل بها المجيزون للاستعانة.	52
المطلب الرابع : مناقشة أدلة المانعين للاستعانة بالكفار والمجيزين .	55
الفرع الأول : مناقشة أدلة المانعين .	55
الفرع الثاني : مناقشة أدلة المجيزين .	58
الرأي الراجح	60
المبحث الثالث: حكم الاستعانة العسكرية بأهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين	61
المطلب الأول : الفوارق بين أهل الذمة وأهل الحرب	61
المطلب الثاني : آراء العلماء	62
أولاً : المذهب الحنفي	62
ثانياً : المذهب المالكي	64
ثالثاً : المذهب الشافعي .	67
رابعاً : مذهب الحنابلة .	70
خامساً : مذهب الظاهرية .	72
المطلب الثالث : الاستعانة العسكرية بالمستأمنين والمعاهدين	74
المطلب الرابع : شروط جواز الاستعانة(حسب رأي المجيزين)	76
الترجيح	77
المبحث الرابع: الاستعانة العسكرية بالكفار الحربيين ضد الكفار	79
المطلب الأول : أدلة المجيزين للاستعانة العسكرية بالكفار الحربيين	79
المطلب الثاني : مناقشة الأدلة والرد عليها	82
الترجيح	84
المبحث الخامس: الاستعانة العسكرية بالكفار ضد المسلمين	85
المطلب الأول : العلاقة بين الشعوب الإسلامية	85
المطلب الثاني : حكم الاستعانة بالكفار على المسلمين	86
المبحث السادس : حكم إعانة الكفار في قتالهم للمسلمين	89
المطلب الأول: إعانة الكفار ضد اللكفار	89
الفرع الأول : حكم القتال مع الكفار ضد الكفار	89
الفرع الثاني : الحالات التي أجاز فيها الفقهاء القتال مع الكفار	91

الفرع الثالث : شروط جواز معاونة الكفار ضد الكفار عند الضرورة والإكراه	91
المطلب الثاني : إعانة الكفار ضد المسلمين	92
الفرع الأول : حرمة الدماء	92
الفرع الثاني : إعانة الكفار على المسلمين جريمة نكراء قد يصل إلى الردة	93
المبحث السابع : الاستعانة بالكفار بالسلاح	97
المطلب الأول : مدى مشروعية الاستعانة بسلاح الكفار	98
المطلب الثاني : حكم الاستعانة بسلاح الكفار وأقوال الفقهاء في ذلك	103
الرأي الراجح	106
المبحث الثامن : إعانة الكفار بالسلاح	107
المطلب الأول : مجمل آراء الفقهاء في المسألة	107
أولاً : المذهب الحنفي	107
ثانياً : المذهب المالكي	108
ثالثاً : المذهب الشافعي	109
رابعاً : المذهب الحنبلي	109
المطلب الثاني : أدلة المنع من تمكين الكفار من السلاح	110
شبهة ورد	111
الرأي الراجح	112
المبحث التاسع : الاستعانة بالكفار في مجال التجسس	113
المطلب الأول : مفهوم التجسس	113
المطلب الثاني : مشروعية التجسس	113
المطلب الثالث : حكم التجسس على الكفار .	117
الترجيح	118
المبحث العاشر: العلاقة بين الاستعانة والموالاة	119
المطلب الأول : مفهوم الموالاة .	119
المطلب الثاني : من أقوال العلماء في المسألة .	120
خلاصة المسألة	125
المبحث الحادي عشر: ضوابط الضرورة في الاستعانة	126
المطلب الأول : تعريف الضرورة .	126

المطلب الثاني : ضوابط الضرورة .	127
الفصل الثالث : التعاون مع الهيئات الدولية في المجالات العسكرية	131
المبحث الأول : حكم إنشاء القواعد والأحلاف العسكرية مع الكفار	132
المطلب الأول : الأحلاف العسكرية مع الكفار	132
الفرع الأول : الحلف لغة واصطلاحاً	132
الفرع الثاني : آراء العلماء في التحالف العسكري مع الكفار	133
الترجيح	135
المطلب الثاني : القواعد العسكرية للكفار في الدول الإسلامية	136
الفرع الأول : تعريف القواعد العسكرية	136
الفرع الثاني : حكم إنشاء قواعد عسكرية للكفار في الدول الإسلامية	136
المبحث الثاني : الالتزام بالمعاهدات الدولية	138
المطلب الأول : مشروعية المعاهدات في الإسلام	139
الفرع الأول : العهد لغة واصطلاحاً	139
الفرع الثاني : مشروعية المعاهدات في الإسلام	139
الفرع الثالث : شروط صحة المعاهدات	142
الفرع الرابع : حكم الالتزام بالمعاهدات ونقضها	143
المطلب الثاني : الأمم المتحدة (نشأتها وواقعها)	145
الفرع الأول : نشأة الأمم المتحدة	145
الفرع الثاني : واقع الأمم المتحدة وهيئاتها	146
الفرع الثالث : أمثلة على ظلم الأمم المتحدة وزيف شعاراتها البراقة	147
الفرع الرابع : الأمم المتحدة والعولمة	148
المطلب الثالث : حكم التعامل مع قرارات الهيئات الدولية	150
الخاتمة	155
قائمة المراجع والمصادر	157
Abstract	b

حكم الاستعانة العسكرية بالكفار في البلاد الإسلامية

إعداد

خالد محمود مصلح صالح

إشراف

د. مأمون الرفاعي

المُلخَّص

تتناول هذه الدراسة حكم الاستعانة العسكرية بالكفار، هذا الموضوع المهمّ جداً والحسّاس؛ كونه يلامس قضيةً من ألحِّ القضايا التي تعيشها الأمة الإسلامية في هذه الأيام، وتجيب عن أسئلة مهمة وواقعية، تدور في أذهان الناس في هذه الأيام العصيبة، والظروف الحرجة التي تمرُّ بها الأمة .

وقد قسَّمتُ هذا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسة، حيث تناولت في الفصل الأول، معنى الاستقلال والسيادة، وحرص الإسلام على التميز في جميع المجالات العقدية والتعبدية، والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وأهمية هذا التميّز في حياة المسلم حتى في المظاهر الشكلية، وضربت أمثلة حية من سيرة خير البرية ﷺ، تُبَرْهِنُ على أنَّ استقلال الشخصية الإسلامية، مَقْصِدٌ عظيم من مقاصد شرعنا الحنيف .

أمَّا في الفصل الثاني فقد توسعت في عرض حكم الاستعانة العسكرية بالكفار، وما يتفرَّع عنها من مسائل، حيث عرَّفت بأهمِّ المفاهيم ذات العلاقة، كمفهوم الحكم، والاستعانة، والعسكرية، والكفار، وتحدثت عن حكم الاستعانة العسكرية بالكفار بصورة عامة، وعرضت أدلة المانعين للاستعانة والمجيزين لها بضوابط وشروط، وناقشت آراء الطرفين، ثمَّ تعرَّضت إلى حكم الاستعانة العسكرية بأهل الذمة، وعرضتُ آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة مع أدلتهم، ثمَّ الترجيح بين هذه الأقوال بحسب قوة الدليل، وقربه من مقاصد الشرع الحنيف، وتناولت حكم الاستعانة بالكفار في مجال السلاح والعتاد الحربي، شراءً أو استعارة أو هبة، وتحدثت عن حكم إعانة الكفار بالسلاح، واتفاق الفقهاء على حرمة مثل هذه الإعانة، لما فيها من خطر جسيم على

الأمة، ثمّ تطرقت إلى حكم الاستعانة بالكفار من المستأمنين والمعاهدين، وبينت الفرق بين الذميين والمستأمنين، وبعدها تناولت حكم الاستعانة بالكفار في مجال التجسس، واستطلاع أخبار الأعداء، وتوظيفهم في أعمال التثبيط والحرب النفسية وغيرها من الأمور غير القتالية، وانتقلت إلى مسألة الاستعانة بالكفار الحربيين، إذا كانت الحرب دائرة بين المسلمين وبين الكفار، وفي حال كانت الحرب دائرة بين طرفين من المسلمين، حيث إنَّه من الجرم الشنيع أن يُمكَّنَ أعداء الله من رقاب المسلمين وأعراضهم، ثمَّ بينت العلاقة بين الاستعانة بالكفار وموالاتهم، هذا الموضوع العقدي الحسَّاس والخطير الذي لا ينبغي أن يُستهان به، أو يُقلَّل من شأنه، وفي ختام الفصل الثاني ببيَّنت معنى الضرورة التي تحدَّث عنها جميع الفقهاء المجيزين للاستعانة، وبيَّنت ضوابطها وحدودها، ونقلت أقوال أهل الاختصاص في هذا الباب الذي قلَّ الحديث عنه، فالضرورة ينبغي أن تُقدَّر بقدرها، وأن لا تتجاوز حدَّها، وأن لا يكون في إتيانها ضررٌ أعظم، وفسادٌ أكبر .

وفي الفصل الثالث تناولت حكم إنشاء القواعد والأحلاف العسكرية مع الكفار، فابتدأت بتعريف للأحلاف العسكرية، وبيان لشروطها، وتطرقت إلى حكم إنشاء قواعد عسكرية للكفار على الأراضي الإسلامية، وما في ذلك من ذلةٍ، وانتقاص كرامةٍ، واستباحة سيادة، لا يقبلها عقلٌ سليم، فضلاً عن أن يجيزها شرعٌ حكيم، وعرَّفت مفهوم المعاهدات، وموقف الإسلام من إبرام المعاهدات واحترامها، وشروط الاستمرار في العمل بمضامينها، ثمَّ انتقلت للحديث عن الأمم المتحدة من حيث نشأتها، ومؤساساتها، والشعارات التي ترفعها، والواقع الذي تمارسه هذه الهيئة الدولية، التي أضحت مظلةً لقوى الاستكبار و(الاستعمار)، وأصبحت أجهزتها عصى مشرعة على الضعفاء وخاصة من العرب والمسلمين، وعليه بنيت حكم التعامل مع قرارات هذه المؤسسة الدولية، على ضوء الواقع الذي نعيش، وختمت هذه الدراسة بأهمِّ النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونتوب إليه ونستغفره، ونتوب إليه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنَّ محمداً رسول الله وبعد :

لقد بعث الله عز وجل نبينا محمداً ﷺ بدين كامل شامل، ينظم شؤون المسلمين في جميع مجالات الحياة، بما يحقق لهم السعادة والعزة والنصر والتمكين، إن هم التزموا شرع ربهم ﷻ، واقتدوا بسنة رسولهم ﷺ وسيرته العطرة، فما مات رسول الله ﷺ حتى جاهد وسالم، وعاهد وهادن، وفتح من الأراضي والبلاد، واهتدى على يديه كثيرٌ من العباد، وراسل الملوك والأمراء، ودعاهم إلى الإسلام، ودانت لدعوته كثير من الأمصار، ورسَّخ لنا منهاجاً قويماً، وصراطاً مستقيماً ، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا ضالٌّ وهالك.

ونحن إذ نعيش في هذه الأيام ظروفاً صعبة وقاسية، حيث الثورات العربية، والتدخلات الأجنبية والاعتداءات، تعصف بأمتنا ذات اليمين وذات الشمال، وحيث الحكم الظالم المستبد المتعسف الذي طغى في البلاد العربية، فسفك دماء العباد، وأكثر في الأرض الفساد، وحيث كثرة الفتاوى وتناقضها، فمنها ما يبيح الاستعانة بالدول الكافرة للتخلص من هذا الواقع المرير، ومنها ما يُحرِّم ويُجرِّم .

وحتى يتمّ جمع شتات هذا الموضوع الهامّ والحسَّاس، في تاريخ الأمة ومستقبلها، فإنَّه وبعد التوكل على الله تعالى، ثمَّ التشاور مع أستاذي الفاضل الدكتور : عبد الله وهدان – حفظه الله تعالى – فقد اخترت موضوع حكم الاستعانة العسكرية بالكفار، ليكون عنواناً لهذه الأطروحة .

سائلاً الله تعالى أن يوفقني والمسلمين جميعاً لما يحبُّ ويرضى .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة، في أنَّها جاءت في وقت شديد الحساسية بالنسبة للمسلمين، وما نزل بأهل الإسلام – خاصّة البلاد العربية منها– من بلايا عظام، وفتن كقطع الليل المظلم، حيث سادت الفوضى بلاد المسلمين، وتدَخَّل بهم القاصي والداني، من كافة ملل الكفر وصنوف المتربصين، حتى أصبحوا لقمة سائغة للآكلين، وفريسة سهلة للطامعين، وكثرت التساؤلات، وتعددت الفتاوي والإجابات، حول شرعية الاستعانة بالكفار لنيل حريةٍ ، أو لإخماد ثورةٍ ، أو لبناء قوةٍ عسكرية، أو للمحافظة على نظام حكم .

فمن أجل استيضاح حقيقة هذه المسألة البالغة الأهمية، في بناء مستقبل الأمة، وحتى يتمَّ نشر الوعي بين أبناء الإسلام بخطورة الارتماء في أحضان الكفار والمشركين، وحتى أشارك في التنبيه والتحذير مما يكيده أعداء الدين للإسلام والمسلمين، تمَّ اختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة .

مشكلة البحث :

لقد جاء هذا البحث للإجابة عن مجموعة من الأسئلة منها :

1ــ ما حكم الاستعانة العسكرية بالكفار ؟

2ــ هل من فرق بين الاستعانة بأهل الذمة وغيرهم من الكفار ؟

3ــ هل من فرق بين الاستعانة بأفراد الكفار أو بدولهم ؟

4ــ هل من علاقة بين الاستعانة والموالاة ؟

5ــ ما هي ضوابط الضرورة في موضوع الاستعانة ؟

6ــ ما حكم التعاون مع الهيئات الدولية في أحكامها الجائرة وغير الجائرة ؟

الدراسات والجهود السابقة :

بعد البحث والتحري عن موضوع الاستعانة العسكرية بالكفار، عثرت على عدة كتابات تناولت جوانب متعددة في هذا الموضوع منها :

1ــ كتاب (حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي)، للدكتور : محمد عثمان شبير، تحدث فيه عن الاستعانة بالكفار في مجالات الجهاد السلمية والحربية، وعرض لآراء الفقهاء في مسألة الاستعانة، وأدلة المانعين والمجيزين ، وكان من أكثر الكتب توسعاً في مسألة الاستعانة العسكرية .

2ــ كتاب (الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي) للدكتور: عبد الله بن إبراهيم الطريقي، وقد تحدث عن مسألة الاستعانة العسكرية بالكفار، بطريقة مختصرة ؛ ذلك أنَّ الكتاب يبحث مسألة الاستعانة العامَّة ومنها العسكرية .

3ــ كتاب(فقه الجهاد) للدكتور: يوسف القرضاوي، تناول مسألة الاستعانة أيضاً بصورة جانبية، في سياق حديثه عن العراق وغزو الأمريكان لها .

4ــ كتاب (القتال والجهاد في السياسة الشرعية) للدكتور : محمد خير هيكل، حيث كان من ضمن الموضوعات التي تناولها موضوع الأحلاف العسكرية، والاستعانة بالكفار والتحالف معهم.

وقد أردت في هذا البحث – زيادة على ما تناوله الباحثون – أن أستقصي آراء العلماء بالبحث والتحليل ؛ كي أربط الموضوع بالواقع الذي نعيش، وأستخلص ضوابط الضرورة، وأبين العلاقة بين الاستعانة والموالاة، وأفرق بين الاستعانة بالأفراد والدول والجماعات، وأميز بين كفارٍ مواطنين يعيشون داخل الدولة الإسلامية وآخرين يعيشون خارجها، ثمَّ أوضح حكم علاقة المسلمين بالهيئات الدولية، والأحلاف العسكرية ، وضوابط هذه العلاقة، وأثر ذلك كله في عزة المسلمين، واستقلال إرادتهم، وسيادتهم على أرضهم، وهذا الذي لم أجده في بحث مستقل، فأسأل الله العلي العظيم، ربَّ العرش العظيم، أن يسهل لي، ويوفقني للحقِّ، وأن يلهمني الصواب، وأن يغفر لي الزلات، إنه سميع مجيب .

منهجية البحث :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وكذلك المنهج التحليلي والاستنتاج، بعد عرض آراء الفقهاء وأقوالهم في المسائل المختلفة، وقد توسعت في الفصل الثاني في طرح الأدلة، ونقل النصوص الحرفية للفقهاء، ثمَّ العمل على تحليل هذه النصوص، وبيان الإشارات الواردة فيها والتي تخص موضوع الاستعانة، للخروج بحكم واضح منضبط لهذه المسألة شديدة الحساسية والأهمية .

أسلوب البحث :

ــ تتبع الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة .

ــ الرجوع إلى المعاجم اللغوية ؛ لتوضيح معني المفردات .

ــ الرجوع إلى المصادر الأصلية والاستشهاد بنصوصها كلما اقتضى الأمر ذلك .

ــ عرض آراء أئمة المذاهب الأربعة في كثير من المسائل، وتحليلها ومناقشتها، والترجيح بين المسائل المختلفة .

ــ عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها ، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية .

ــ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، مع بيان درجة صحتها .

ــ تعريف المصطلحات الواردة في البحث من مصادرها الأصلية .

ــ تصنيف المسائل المختلفة في مباحث ومطالب الرسالة .

ــ الترجمة لمعظم الأعلام ــ غير المشاهيرــ الوارد ذكرهم في الرسالة .

ــ إفراد مسرد خاص للمصادر والمراجع .

ــ تدوين أهم نتائج البحث في خاتمته .

خطة البحث :

لقد تضمَّن بحثي هذا بعد المقدمة ثلاثة فصول وخاتمة، وجاءت على النحو الآتي :

الفصل الأول : السيادة والاستقلال، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإسلام والاستقلالية، وفيه ثلاثة مطالب :

المبحث الثاني : صور ونماذج من حرص الإسلام على الاستقلال .

الفصل الثاني : حكم الاستعانة العسكرية بالكفار .

المبحث الأول : مفهوم الاستعانة العسكرية بالكفار

المبحث الثاني : الاستعانة العسكرية بالكفار ضد الكفار.

المبحث الثالث : حكم الاستعانة العسكرية بأهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين .

المبحث الرابع : الاستعانة العسكرية بالكفار الحربيين ضد الكفار .

المبحث الخامس :الاستعانة العسكرية بالكفار ضد المسلمين.

المبحث السادس : حكم إعانة الكفار في قتالهم للمسلمين .

المبحث السابع : الاستعانة بالكفار بالسلاح .

المبحث الثامن : إعانة الكفار بالسلاح.

المبحث التاسع : الاستعانة بالكفار في مجال التجسس .

المبحث العاشر: العلاقة بين الاستعانة والموالاة .

المبحث الحادي عشر: ضوابط الضرورة في الاستعانة .

الفصل الثالث : التعاون مع الهيئات الدولية في المجالات العسكرية، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم إنشاء القواعد والأحلاف العسكرية مع الكفار، وفيه

المبحث الثاني : الالتزام بالمعاهدات الدولية وفيه ثلاثة مباحث :

الخاتمة : وفيها أهمُّ نتائج البحث .

الفصل الأول

السيادة والاستقلال وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإسلام والاستقلالية.

المبحث الثاني : صور ونماذج لحرص الإسلام على الاستقلال

المبحث الأول

الإسلام والاستقلالية

الإسلام دين يهدف إلى عزة المسلمين واستقلالهم، وتمكين أمر ربِّ العالمين، من خلال تطبيق شرعه المبين، هذا ما سيتمُّ مناقشته في هذا المبحث إن شاء الله تعالى، وقد قسَّمته إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: تعريف الاستقلال لغة واصطلاحاً

الاستقلال مصدر استقلَّ، يقال : استقلَّ الطائر في طيرانه : أي نهض وارتفع في الهواء، واستقلَّ القوم : مضوا وارتحلوا، واستقلت السماء :أي ارتفعت، والاستقلال بمعنى : الارتفاع والاستبداد [1]، ومنه قول الله تعالى :﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾ [2]، والمعنى : أي حملت الريحُ سحاباً ثقالاً بالماء[3]، ويقال هو مستقلٌّ بنفسه : أي ضابط أمره [4]، واستقلَّ برأيه : أي استبدَّ به، واستقلَّ الشخص بالحكم : انفرد بتدبير أمره[5] .

ونحن إذا أمعنا النظر في هذه المعاني اللغوية لكلمة الاستقلال نجدها قد وردت على معانٍ عدةٍ منها :

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى : 711هـ). **لسان العرب** . مادة قلل . ط1 . عدد المجلدات 15 . دار صادر : بيروت . 566/11 . وانظر : الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى :721هـ) . **مختار الصحاح** . تحقيق : محمود خاطر . مكتبة لبنان ناشرون : بيروت . سنة النشر : 1415 هـ ـ 1995م . ص229 .

[2] سورة **الأعراف**، آية (57) .

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي (المتوفى :711هـ) **الجامع لأحكام القرآن** . تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش . عدد المجلات10 . عدد الأجزاء20 . ط2 . القاهرة : 1384هـ ـ 1964م . 7/ 229 .

[4] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى :1205هـ) . **تاج العروس من جواهر القاموس** . تحقيق: مجموعة من المحققين . دار الهداية . 30/ 281 .

[5] عمر، أحمد مختار . **معجم اللغة العربية المعاصر** . ط1 . القاهرة : عالم الكتب للطباعة والنشر . 1429هـ ـ 2008م . 1853/3 .

1ــ الارتفاع ، والسيادة .

2ــ الاستبداد، والقوة .

3ــ ضبط الأمور، بحكمة وعقلانية .

4ــ التفرد في التدبير، واتخاذ القرار، دون تدخلٍ مِنْ أحد .

أمَّا مفهوم الاستقلال في **الاصطلاح السياسي** فيعني : تحرر البلاد من أيِّة سلطة خارجية، بحيث تستكمل الدولة سيادتها، وتنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، ولا تخضع لرقابةِ أو هيمنةِ أو تَدَخُّلِ أي دولة أخرى[1] .

ومن المفاهيم المرادفة لمفهوم الاستقلال، مفهوم **السيادة**، التي تعني أنَّ الدولة تملك السلطة الشرعية على جميع الأفراد في الداخل، ولا تخضع مادياً ولا معنوياً لأيِّ سلطة خارجية[2].

ومع أنَّ مفهوم الاستقلال بهذا المعنى لم يكن مستخدماً في كتب الأقدمين، لغويين كانوا أو فقهاء، إلا أننا نجد أنَّ بعض المعاني اللغوية، قد أشارت إلى هذا المفهوم الجديد للاستقلال، ومثال ذلك قول أحدهم : " هو مستقلٌ بنفسه، أي ضابط أمره "[3] .

فالإنسان إذا ما كان ضابطاً لأموره، محسناً التصرف في شؤونه، لا يعطي مجالاً لأحد أن يتدخل فيه، فهذا هو عينه معنى الاستقلالية، سواءً كان على مستوى الأفراد والهيئات، أو الدول والجماعات .

---

[1] انظر : ليلة، محمد كامل . **النظم السياسية (الدولة والحكومة)** . دار النهضة العربية للطباعة والنشر ــ لبنان . 1969م . ص172 . وانظر : أبا عيد، عارف خليل . **العلاقات الدولية في الإسلام** . ط1 . دار النفائس للنشر والتوزيع ــ عمان . ص69

[2] انظر: الشهاوي، طارق عبد الحميد . **نظرية العقد السياسي** .ط1 . الاسكندرية : دار الفكر الجامعي . 2009م . ص352 .

[3] الزبيدي . **تاج العروس** . 281/30 .

وضدُّ الاستقلال **التبعية** ؛ يقال تبعت الشيء تبوعاً سرت في أثره، وتبعت القوم إذا مشيت خلفهم، أو إذا مروا بك فمضيت معهم[1]، ومنه قوله تعالى :﴿ **إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا** ﴾ [2]، أي مطيعون لكم، نأتمر بأمركم ولا نعصيكم في شيء[3]، والمتابعة أنْ تُتْبِعَهُ هواك وقلبك [4] .

والإسلام حرص أيَّما حرص على أن تتصف الدولة الإسلامية بالسيادة والاستقلال، وهذا ما سيتناوله البحث في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : حرص الإسلام على الاستقلال

إنَّ المتتبع لأحكام الشريعة ومقاصدها ليدرك مدى حرص الإسلام على تميُّز المجتمع المسلم واستقلاليته، كما أنه ليرى مدى التحذير الشديد من التشبه بالأمم الأخرى، أو التبعية لهم، والتنفير من ذلك ؛ ذلك أنَّ الإسلام جاء ليكرس مفهوم الاستقلال في المجتمع المسلم، وفي حياة المسلمين أفراداً كانوا أو جماعات، ولبيان ذلك المقصد العظيم نورد بعضاً من الأدلة من كتاب الله تعالى ومن سنة المصطفى محمد ﷺ.

الفرع الأول : من القرآن الكريم

1ــ قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ** ﴾[5] ، وقوله تعالى :

﴿ **وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ** ﴾ [6]، ففي هاتين الآيتين الكريمتين يمتنُّ الله تعالى على أمة الإسلام، بأن جعلها أمَّة واحدة، لها ربٌّ واحد توحده، وشريعة واحدة تحتكم إليها، ولها

---

[1] ابن منظور .**لسان العرب** .27/8 .وانظر : الرازي . **مختار الصحاح** . 31/1 . ونظر : مجموعة مؤلفين . **المعجم الوسيط** . مجمع اللغة العربية . دار الدعوة . 81/1 .

[2] سورة **إبراهيم**، آية (21) . وسورة **غافر**، آية (47) .

[3] ابن كثير، أبو الفداء بن إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدمشقي (المتوفى : 774هـ) . **تفسير القرآن العظيم** . عدد الأجزاء: 8 . تحقيق : سامي بن محمد سلامة . ط2 . دار طيبة للنشر والتوزيع . 1420 هـ ــ 1999م . 259/2 .

[4] الفراهيدي، الخليل بن أحمد (المتفى : 175هـ) . **العين** . تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي .دار ومكتبة الهلال . 2/ 78 .

[5] سورة **الأنبياء**، آية (92) .

[6] سورة **المؤمنون**، آية (52) .

غاية واحدة تنشدها، جعلها متميزة عن غيرها من الأمم المنحرفة عن صراط الله المستقيم، مستقلة بأصولها وعقائدها ثابتة عليها[1] .

2ـ قوله تعالى :" ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[2] .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنَّ الله تعالى لمَّا ذكر اعتراض من سمَّاهم بالسفهاء من الناس، وهم اليهود على تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، مدح الله تعالى أمة محمد ﷺ بأن جعلها أمة وسطاً، والوسطية تعني الخيرية والكمال والعدالة [3]، وأنَّه : " لمَّا جعل الله هذه الأمة وسطاً، خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج، وأوضح المذاهب، فكما أنَّ الله تعالى اختص أمة الإسلام بإبراهيم عليه السلام، وفضلها بذلك على من سواها من أهل الملل، وكذلك خصها على غيرها من أهل الأديان ؛ بأن جعلها أمة وسطاً "[4]، و"الأصل في معنى الوسط أنه اسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه كالمركز"[5] .

والذي أراه أنَّ من معاني الوسطية في هذه الآية الكريمة، زيادة على ما ذكره العلماء الأجلاء أن تكون الأمة مستقلة بفكرها، متميزة بعقيدتها وشخصيتها وكيانها، لا تتبع أحداً من شرق ولا غرب، من يهود أو نصارى، أو غيرهم، لا في عقيدتها وثقافتها، ولا في قبلتها وشعائرها وعباداتها، ولا في تشريعاتها وقوانينها ونظام حكمها، أو اقتصادها وسياساتها، ولعلَّ هذا ما بينه الله تعالى في كتابه الكريم مِنْ أنَّ الحكمة من تحويل القبلة أن لا يكون لليهود ذريعة

---

[1] **تفسير ابن كثير** 5/ 371، وانظر : السعدي، عبد الرحمن بن ناصر . **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.** عدد المجلدات 1 . تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق . ط1 . مؤسسة الرسالة . 1420هـ ـ 2000م . ص533، بتصرف .

[2] سورة **البقرة**، آية (143) .

[3] انظر : الألوسي، أبا الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت: 1270هـ) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** . بيروت : دار إحياء التراث العربي 4/2 .

[4]) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) **جامع البيان في تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري** بيروت : دار الفكر . سنة النشر 1405هـ . 464/1 . وانظر: **تفسير ابن كثير** . 454/1 .

[5] الألوسي . **روح المعاني** . 4/2 .

أو حجة أن يقولوا إنَّ محمداً تبعٌ لنا في قبلتنا، ولئلا يحتجوا بموافقة المسلمين إياهم في التوجه إلى بيت المقدس "[1] .

3ــ قوله تعالى :﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [2] .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنَّ الله تعالى لمَّا ذكر ما أنعم على بني إسرائيل من النِّعم، وما أرسل عليهم من الرسل عليهم السلام، وما أنزل عليهم من الكتب، ومع ذلك اختلفوا، وتفرقوا، فأمر الله تعالى رسوله الكريم محمداً ﷺ وأمته باتباع شرع الله تعالى القويم، وصراطه المستقيم، وحذرهم من أن يسلكوا مسلك من قبلهم فيختلفوا، وينحرفوا ويتفرقوا، مع أنَّ لهم شرعاً قويماً ينبغي أن يتبعوه [3] .

والآية جاءت تنهى عن موافقة أهل الضلال والأهواء، أو التشبه بهم، أو تقليدهم في أي وجه من الوجوه، وفي موضع آخر في كتاب الله تعالى ، ذمَّ الله تعالى التبعية التي تكون بلا هداية من وحي، ولا إعمال لعقل ولا لرأي، ووصف هؤلاء التابعين بالضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة ولا إرادة، كما في قوله تعالى :﴿ فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ﴾ [4]، فالاستفهام هنا أريد به التوبيخ والتقريع لحال هؤلاء التبع ؛ ذلك أنَّ التبعية مرضٌ خطير يهوي به المستضعفون من الناس، الذين لا يجدون في أنفسهم من قوة اليقين والثقة بالنفس، ما يبني فيهم استقلالية الشخصية التي تُنَفِّرُ من التبعية والتقليد، ويحيي فيهم عواطف العزة والكرامة والشهامة والمروءة [5] .

4ــ قوله تعالى :﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[6] .

---

[1] انظر : **تفسير ابن كثير** . 1/ 464 .

[2] سورة **الجاثية**، آية (16) .

[3] انظر : **تفسير ابن كثير** . 500/1 .

[4] سورة **إبراهيم**، آية (21) .

[5] انظر: الألوسي، **روح المعاني** 13 / 206 ، وانظر عبد العزيز، أمير . **دراسات في الغزو الفكري** . ط بلا . عمان : دارالفرقان . ص56 .

[6] سورة **المائدة**، آية (3) .

ووجه الدلالة في الكريمة : أنَّ الله تعالى أخبرنا أنه قد اختار الإسلام ليكون لنا دينا مَرْضِيًّاً من بين الأديان، كاملاً غير محتاج إلى إكمال، لظهوره على الأديان كلها، وغلبته لها، ولكمال أحكامه التي يحتاج المسلمون إليها إلى يوم القيامة [1]، فهذه نعمةٌ ربانيةٌ عظيمة امتن الله تعالى علينا بها، بأن جعل ديننا كاملاً غير محتاج لغيره من الأديان، متميزاً بأحكامه، غير تابع لأحد، وهذا ما دعا اليهود للقول – كما ثبت في الصحيحين – : (إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً لَوْ أُنْزِلَتْ فِينَا لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ وأيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ)[2] .

فكما ترى كان ردُّ الفاروق عمر – الحريص على عدم التبعية لليهود بأيِّ صورة كانت – على اليهود مزلزلاً مفحماً لهم، عندما بيَّن أنَّ نزول الآية الكريمة، كان في يومين عظيمين من أيام المسلمين، وهما يوم الجمعة ويوم عرفة، وكلاهما عيدٌ للمسلمين، فكأنَّي بالفاروق يقول لهم : اخسؤوا يا أعداء الله، فنحن لسنا بحاجة إلى تنبيهاتكم، ولا إلى آرائكم، فالله تعالى أعزَّنا بدين كامل، واختار لنا نزول هذه الآية العظيمة في عيدين عظيمين ــ الجمعة وعرفة ــ فلله الحمد والمِنَّة.

---

[1] أنظر : الزمخشري، أبا القاسم محمود بن عمر الخوارزمي 0(المتوفى : 538هـــ) . **الكشاف** . تحقيق : عبد الرزاق المهدي . بيروت : دار إحياء التراث العربي . 1/ 638، وانظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى : 1250هـــ) . **فتح القدير** . ط1 . دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب. 1414 هـــ . 2/ 13، وانظر : الرازي : فخر الدين محمد بن عمر التميمي (المتوفى : 604 هـــ) . **مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير** . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة النشر : 1421هـــ ــ 2000م . 104/11 .

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى : 256هـــ) .. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)** . كِتَابُ الإِيمَانِ / بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ. حديث رقم (45) . عدد الأجزاء 9 . تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر . ط1 . الناشر: دار طوق النجاة. سنة النشر .1422هـــ . ومسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى : 261هـــ) . **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)** . كتاب التَّفْسِيرِ . حديث رقم (3017) . عدد الأجزاء 5 . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء العربي . واللفظ لمسلم .

5ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [1] ، وقوله سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2]، والعزة تقتضي الاستقلال، ومن مستلزمات ذلك أوجب الفقهاء على الإمام تحصين الثغور والحدود بالعدة المانعة، والقوة الدافعة [3] .

الفرع الثاني : السنة الشريفة .

فالسنة الشريفة زاخرة بالأحاديث النبوية التي تؤكد على استقلالية هذه الأمة وتميزها، وتحذر من مُضاهاة الأمم الأخرى نذكر منها :

1 ــ ما ورد في الصحيحين من حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**) . قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ : اليهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ « **فَمَنْ** » ![4] .

ووجه الدلالة في الحديث الشريف : أنَّ النبي ﷺ أخبر بما سيقع، من باب التحذير والنهي عن اتباع الأمم الأخرى، فالسنة لغة الطريقة[5]، حسنة كانت أو سيئة، والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم[6] .

ومعنى قوله ﷺ : " **شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا في جُحْرِ ضَبٍّ لاَتَّبَعْتُمُوهُمْ** "كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا الكفر، ومعنى هذا الخبر النهي عن

---

[1] سورة **النساء** . آية (141) .

[2] سورة **المنافقون** . آية (8) .

[3] الزحيلي . وَهْبَة بن مصطفى. **الفقه الإسلامي وأدلته** . عدد الأجزاء 10. ط4 . دار الفكر– دمشق . 6333/8 .

[4] البخاري، **صحيح البخاري** . كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ / بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّﷺ: " لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . حديث رقم (2669) ومسلم . **صحيح مسلم** . كتاب الْعِلْمِ/ بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . حديث رقم (6952) ، واللفظ للبخاري.

[5] انظر : الرازي، **مختار الصحاح** . 133/1 .

[6] انظر : المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى : 1353هـ) . **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** . عدد الأجزاء10 . بيروت : دار الكتب العلمية . 6/ 340 .

اتباعهم، ومنع المسلمين من الالتفات لغير دين الإسلام ؛ لأنَّ نوره قد بهر الأنوار، وشريعته نسخت الشرائع [1] .

وإنَّما خصَّ الرسول ﷺ التمثيل بجُحْرِ الضَّبِّ لشدة ضيقه، ورداءته، وخبث رائحته، ومع ذلك فإنهم ــ لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم ــ لو دخلوا في مثل هذا الجحر الضيق الرديء لوافقوهم[2] .

ويُستفاد من هذا الحديث أيضاً، أنَّ التقليد المذموم هو ما كان من غير إدراك ولا وعي ولا تمحيص، من اتباع للكفار والتشبه بهم في شتى ألوان الحياة، وأنماط السلوك والأخلاق، والتبعية لهم في الفكر والسياسة والاقتصاد والنُّظم والتشريعات، أما الأخذ من علومهم والاستفادة من خبراتهم الدنيوية فلا يقع في هذا الذم[3] .

وهذا – وللأسف – ما وقع به كثير من المسلمين في هذه الأيام، حيث نرى التقليد من شباب المسلمين لأهل الكفر في أمور فاسدة كثيرة، فتراهم مثلاً يلبسون الملابس التي لا تواري العورات، يشترون بأغلى الأسعار الألبسة الجديدة المرقعة والممزقة تشبهاً بلباس غيرهم، تراهم يصنعون برؤوسهم الأعاجيب، حتى أضحت كأنها رؤوس الشياطين، محاكاة لأحد اللاعبين، أو المغنين، أو غيرهم من أهل الكفر والإلحاد، فهذا هو المرض الذي حذر منه النبيُّ ﷺ عندما تُصبح الأمة فاقدة الثقة بنفسها، فارغة القلوبُ من تعظيم أمر ربها، متعلقة بشكليات تنمُّ عن مدى الخواء الروحي والعقدي بين أبنائها.

ومع هذا كله فقد خرج الحديث مَخْرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله، كما كان يخبر ﷺ عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات، فعُلِم أنَّ مشابهة

---

[1] المناوي، محمد عبد الرؤوف . **فيض القدير شرح الجامع الصغير** . ط1 . المكتبة التجارية الكبرى . مصر . سنة النشر : 1356هـ . 5 / 261 .

[2] العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي (ت: 855هـ) .**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** . بيروت : دار إحياء التراث العربي . 16/ 44. وانظر : القاري : علي بن سلطان محمد القاري(ت: 1014هـ) . **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** . تحقيق : جمال عيتاني . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة النشر 1422هـ ــ 2001م. 544/9 .

[3] انظر: العقل، ناصر عبد الكريم، **التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة** . السعودية : الرياض . 1993م . ص 56.

هذه الأمة اليهودَ والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله ، ومع ذلك فإنه ليس جميع الأمة ستكون تابعة ومقلدة، بل لا بُدَّ من أن يبقى في الأمة قومٌ متمسكون بهَدْيِهِ ـﷺ[1]. ، كما ورد في الحديث الشريف : " **لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ** "[2] .

2ـ أخرج أبو داود في سننه من حديث أَبِى عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ : اهْتَمَّ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم– لِلصَّلاَةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ : انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاَةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ :فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ : " **هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ** ". قَالَ : فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ : " **هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى** ". فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُرِىَ الأَذَانَ فِى مَنَامِهِ"[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنَّ رسول الله لم يوافق على الآراء والاقتراحات التي أشارت إلى أن تكون وسيلة المناداة للصلاة مشابهة لبوق اليهود، أو لجرس النصارى، بل أراد وسيلة متميزة مستقلة لإعلام المسلمين بوقت صلاتهم، فكان الأذان .

ومن خلال هذه الأمثلة من كتاب الله تعالى، ومن سنة المصطفى ﷺ ، يتبين مدى حرص الإسلام على أن يكون المجتمع الإسلامي مستقلاً متميزاً في جميع نواحي حياته، ولو أنني أردت أن أعرض جميع الأدلة التي تؤكد هذا الحرص لطال بنا المقام، ولكن سأورد بعضاً آخر من هذه

---

[1] ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت: 728هـ). **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** . تحقيق : محمد حامد الفقي . ط2. القاهرة : مطبعة السنة المحمدية . سنة النشر :1369هـ . ص44 .

[2] أخرجه : البخاري، **صحيح البخاري** . كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) حديث رقم (6881) . ومسلم . **صحيح مسلم** . كتاب الإمارة . باب قَوْلِهِ –صلى الله عليه وسلم– (لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي) حديث رقم (5059) . واللفظ لمسلم .

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني .**سنن أبي داود** . كتاب الصلاة / باب بدء الأذان . حديث رقم (498)الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت 1/ 186 وصححه الألباني، انظر: الألباني . محمد ناصر الدين . **صحيح أبي داود** . ط . الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت . 1423 هـ – 2002 م 404/2 . والحديث له أصل في الصحيحين من حديث نافع أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود ..." انظر: **صحيح البخاري** . حديث رقم (579) باب بدء الأذان . وانظر : **صحيح مسلم** . حديث رقم (865) باب الأمر بشفع الأذان .

الأدلة عند الحديث عن صور الاستقلال ونماذجه في المبحث الثاني من هذا الفصل بإذن الله تعالى .

المطلب الثالث : أهمية الاستقلال والتميز

بعد أن تعرفنا إلى مفهوم الاستقلال ومعناه، وبعد أن تبيَّنا حِرْصَ الإسلام على استقلالية المجتمع المسلم وتميزه في كافة المجالات، لا بُدَّ لنا من أن نشير إلى أهمية استقلالية المجتمع المسلم، فمن المعلوم أنَّ شرعنا الحنيف له مقاصد عظيمة ، وغايات نبيلة، سعى إلى أن تسود الأرض، ومن هذه المقاصد العظيمة أن تكون الأمة الإسلامية مستقلة متميزة في جميع شؤونها، ثابتة على أصولها ومبادئها، ترفض التبعية لأحد غير دين الله تعالى، وقد استنكر ابن تيمية على من استغرب النهيَ عن التشبه بالكفار، بسبب عادات نُشِّئوا عليها، وعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها، فقال رحمه الله تعالى :" ولم أكن أظن أنَّ من خاض في الفقه، ورأى إيماءات الشرع ومقاصده، وعِلَلَ الفقهاء ومسائلهم يشك في ذلك – أي النهي عن التشبه –، بلْ لمْ أكنْ أظنُّ أنَّ من وقر الإيمان في قلبه، وخَلُصَ إليه حقيقة الإسلام، وأنه دين الله الذي لا يُقْبَلُ من أحد سواه، إذا نُبِّه على هذه النكتة إلا كانت حياة قلبه، وصحة إيمانه، توجب استيقاظه بأسرع تنبيه، ولكن نعوذ بالله من رين القلوب، وهوى النفوس، اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه " [1] .

قلت : والحقيقة أنَّ الدعوة إلى التميز عن الأمم الأخرى، ليست مجرد إيماءات فقط، بل هي توجيهات وأوامر ربانية صريحة سطَّرها الله تعالى في كتابه العزيز، وهي هديٌ نبوي واضح، طبقه رسول الله ﷺ في سنته العملية، ولعلَّ هذا ما دعا اليهود يقولون :" مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ "[2] ؛ ذلك أنَّ أكثر ما يُخاف على الأمة، ويُعَرِّضُها للخطر، ويجعلها فريسة للمنافقين، ولعبة بأيدي العابثين، هو فقدان الوعي في الأمة، وافتتانها

---

[1] ابن تيمية . **اقتضاء الصراط المستقيم** . ص2 .

[2] مسلم . **صحيح مسلم** . كِتَابُ الْحَيْضِ/بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ . حديث رقم(302) .

بكل دعوة، واندفاعها وراء كل موجة ... وأن لا تعقل الأمور، ولا تضعها في موازينها، ولا تُمَيِّزُ بين صديق وعدو[1] .

والاستقلالية تؤدي دائماً إلى رقي الأمم، ونهضتها، وإبداعها، وتَمَيُّزِ مصالحها، وانتشار رسالتها، بعكس التبعية التي تمسخ فكر الأمة وحضارتها، وتحيلها إلى دولة هزيلة ذليلة، من أجل هذا عدَّ العلماء الاستقلال وعدم التبعية ركناً مهماً من أركان النظرية السياسية الإسلامية[2]

قلت : وهذا ما أكّده الله تعالى ورسَّخه في كتابه، فالله تعالى خاطب المؤمنين فقال سبحانه وتعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[3].

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة، أنَّ الله تعالى تولَّى تحديد الجهة التي تتلقى منها الأمة المسلمة منهج حياتها، والطريقة التي تتلقى بها، والمنهج الذي تَفْهمُ به ما تتلقى[4]، ولم يترك الأمر جزافاً حتى لا يبقى عذراً لأحد أن يقول لا أعلم، فالحكم لله، والسيادة لشرعه، والعدل والصلاح في اتباع أمره واجتناب نهيه ؛ لذا ختم الله تعالى الآية الكريمة بقوله سبحانه وتعالى :" **ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** " لبيان أنَّ حكم الله تعالى وحكم رسوله، هي أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم[5] .

فإذا كان الأمر كذلك فما الداعي أن نكون تبعاً لغيرنا ؟ ولماذا التشبه بهم ؟ والله تعالى أمرنا أن نتأسى برسول الله ﷺ، كما في قوله تعالى :﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾[6] .

---

[1] انظر : الندوي، أبو الحسن علي الحسني . **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين** ؟ . ط10 . دار الأنصار . 1977م . ص 312ــ 313 .

[2] انظر : الخياط، عبد العزيز . **النظام السياسي في الإسلام** . ط1 . القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر . 1420هـ ــ 1999م . ص 40 – 41 .

[3] سورة **النساء**، آية (59).

[4] قطب، سيد . **في ظلال القرآن** . مج2 . ط7 . بيروت : دار إحياء التراث العربي .1391هـ ــ 1977م . 410/5 .

[5] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** . 1 / 183 .

[6] سورة **الأحزاب**، آية (21) .

والثابت أنَّ التبعية لغير المسلمين والتشبه بهم، تُورِث مَيْلاً لهم، وبالتالي التقرب منهم ومحبتهم، كما أنها تورث تناسباً وتشاكلاً بين المُتشابِهِين، يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر واقع محسوس، وليس كما يظنُّ بعض الناس بأنها مجرد شكليات وأمور سطحية، لا تأثير لها على القلوب والسلوك، وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:" وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما – ولا بُدّ – ارتباط ومناسبة ؛ فإنَّ ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعورا وأحوالا "[1] .

وهذا أيضاً ما نبَّه على خطره سيد قطب في تفسيره، حيث بين أنَّ النهي عن التشبه بغير المسلمين في شيء من خصائصهم التي هي تعبير ظاهر عن مشاعر باطنة ... لم يكن هذا النهي تعصباً ولا تمسكاً بمجرد شكليات، وإنما كان نظرة أعمق إلى ما وراء الشكليات، كان نظرة إلى البواعث الكامنة وراء الأشكال الظاهرة، وهذه البواعث هي التي تفرق قوماً عن قوم، وعقلية عن عقلية، وتصوراً عن تصور، وضميراً عن ضمير، واتجاهاً في الحياة كلها عن اتجاه.[2]

ولأنَّ بعض الناس قد يشكك في مسألة الارتباط بين الظاهر والباطن، ويقلل من شأن الظواهر والشكليات، رأيت من المناسب في هذا المقام، أن أُوْرد بعضاً من الأدلة الواردة في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم ﷺ، والتي تثبت وجود مثل هذا الترابط .

مسألة الترابط بين الظاهر والباطن.

كما أشرت آنفاً، فإنَّ الترابط بين الظاهر والباطن، الذي قرره العلماء له أصل في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسول الله ﷺ، ومن هذه الأدلة على هذا الترابط :

---

[1] ابن تيمية . **اقتضاء الصراط المستقيم** . ص11 .

[2] قطب . **في ظلال القرآن** . مج1 . 2/ 177 .

1ــ قوله تعالى :﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[1]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أنَّ الله تعالى في مَعْرِض كلامه عن المنافقين، وعداوتهم للمؤمنين، وحقدهم الدفين، توعَّد هؤلاء بإخراج ما في قلوبهم من ضغائن دفينة، وأحقاد كبيرة، ونفاق مستحكم، وعداوة للمؤمنين، وذلك من خلال أسلوب كلامهم، ومقاصد أحاديثهم، التي تنمُّ عمَّا في قلوبهم من هذا النفاق[2].

فيستدل بفحوى كلامهم على فساد خلقهم وعقيدتهم[3].

وفي معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴾[4]، قال ابن كثير: " أيعتقد المنافقون أنَّ الله لا يكشف أمرهم لعباده المؤمنين ؟ بل سيوضِّح أمرهم ويُجَلِّيه حتى يَفْهَمَهُم ذوو البصائر، وقد أنزل الله تَعَالى في ذَلِكَ سُورَةَ بَرَاءَةَ، فَبَيَّنَ فِيهَا فَضَائِحَهُمْ، وَمَا يَعْتَمِدُونَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى نِفَاقِهِمْ، وَلِهَذَا إِنَّمَا كَانَتْ تُسَمَّى الْفَاضِحَةَ[5] .

2 ــ وقوله تعالى : ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾[6] ، أي : قد لاح على صَفَحات وجوههم، وفلتات ألسنتهم من العداوة، مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله، ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل[7] ؛ ولهذا قال تعالى في آخر الآية : ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[8].

---

[1] سورة **محمد**، آية (30) .

[2] الزمخشري . **الكشاف** . 4/ 329. بتصرف . وانظر : ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت:546هـ) . **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** . تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد . لبنان : دار الكتب العلمية . سنة النشر : 1413هـ ــ 1993م . 5/ 120 .

[3] انظر : البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ) . **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)** . عدد الأجزاء5 . تحقيق : عبد الرزاق المهدي . ط1. بيروت : دار إحياء التراث العربي . 1420هـ . 218/4 .

[4] سورة **محمد**،آية (29) .

[5] **تفسير ابن كثير** . 4/ 181 .

[6] سورة **آل عمران**، آية (118) .

[7] انظر : **تفسير ابن كثير** . 400/1 .

[8] سورة **آل عمران**، آية (118) .

3ــ وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [1]، فالآية الكريمة خطاب للمؤمنات العفيفات الشريفات، بأنْ يلتزمن بلباسهن الشرعي الساتر، وعلَّلَ الله تعالى ذلك الخطاب بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ أي: يُعْرَفْنَ بصفاتهن ولباسهن لا بأشخاصهن، فلباسهن الساتر – من حجاب وجلباب – يدلُّ على أنهن حرائر مُمَيَّزَات بهذه الشعارات ، فلا يؤذين من قبل الفُسَّاق[2] .

رُوِيَ أنه كان بالمدينة رجال من المنافقين، إذا مرت بهم امرأة سيئة الهيئة والزي، حسب المنافقون أنها مزنية، وأنها من بُغْيَتِهم، فأمر الله تعالى المؤمنات بارتداء الجلباب حتى يتميزن عن غيرهن، ولا يطمع فيهنَّ من في قلبه مرض[3] ، فالمرأة إذا كانت في لباس الستر والحشمة لم لم يجرؤ أحد من الإقدام عليها، بخلاف المتبرجة، فإنَّها مطموع بها ؛ لذا استنبط العلماء أنَّ ما يفعله العلماء من تغيير لباسهم، وتَميُّز عمائمهم أمرٌ حسن، وإن لم يفعله السَّلف ؛ لأنَّ فيه تمييزاً لهم، حتى يُعْرَفوا فيُلْتَفت إلى فتاويهم، ويُعمل بأقوالهم [4].

والذي أود أن أقرره بعد هذا الاستعراض الموجز لمعاني الآيات الكريمة، أنَّ الهيئة الظاهرة غالباً ما توحي لما في الباطن وتدلُّ عليه، ولئن كان أكثر المفسرين قد أشاروا ــ عند تفسير الآية السابقة ــ إلى أنَّ المقصود التمييز بين الحرائر والإماء، فلا مانعْ ألبتة، أن يكون اللباس الظاهر الساتر، تمييزاً بين المرأة المؤمنة الشريفة المتعففة، والمرأة الفاسقة المتحللة، وهذا أمرٌ مُجَرَّبٌ معروف، ولقد شاهدت بنفسي وأنا أُدَرِّسُ طلاب الثانوية العامة، عندما خرج أكثر من ألفي طالب من طلاب هذه المرحلة، من ثلاث مدارس متجاورة ، فمرت من بينهم امرأة منقبة، فلم يلتفت إليها أحد من هؤلاء الشباب، وبعدها بقليل مرت امرأة متبرجة، فرأيت

---

[1] سورة **الأحزاب**، آية (59) .

[2] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن مختار الشنقيطي (ت: 1393هـ) . **أضواء البيان** . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر . سنة النشر : 1415هـ ــ 1995م .. 245/6 . وانظر : **تفسير ابن كثير** . 3/ 519 .

[3] **تفسير الطبري** . 18/ 166 .

[4] انظر : الألوسي، **روح المعاني** . 22/ 90 . وانظر : السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) . **طبقات الشافعية الكبرى** . عدد الأجزاء10. تحقيق : محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو . ط2. هجر للطباعة والنشر والتوزيع . 1413هـ . 24/8 .

بعيني النظرات المسمومة، والتصرفات الذميمة، وسمعت بأذني الكلمات الشنيعة، فما الذي جعلهم يفرقون بين الاثنتين إلا اللباس الظاهر ؟ .

من أجل هذا كله، لا غرابة أنْ نرى تكالب أهل الكفر والنفاق في حملات مسعورة ضد ارتداء المرأة المسلمة للحجاب والجلباب ؛ لِمَا لهذا اللباس من رمزية دالة على العفة والشرف والإذعان لحكم الله تعالى وشرعه .

4ــ أمَّا من السنة الشريفة ففي قوله صلى الله عليه وسلم :" **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ** " [1] .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف : أنَّ النفاق مع أنه من أعمال القلوب الباطنة، إلا أنَّ النبيَّ ﷺ جعل له علامات ظاهرة، ودلالات واضحة تدل على ما في القلب من مرض، فمن اعتاد الكذب، وخيانة الأمانة، وإخلاف الوعد، ونقض العهود، فمثل هذه الأعمال الذميمة الظاهرة، إنَّما تنمُّ عن باطن فاسد [2] .

المبحث الثاني

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم** . كتاب الإيمان . باب بيان خصال المنافق . حديث رقم (220) .

[2] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: 676هـ) . **شرح النووي على صحيح مسلم** . ط2 . بيروت : دار إحياء التراث العربي . سنة النشر : 1392هـ . 48/2 .

صُوَرٌ ونماذج من حرص الإسلام على الاستقلال والتميز

الاستقلال مقصد عظيم من مقاصد شرعنا الحنيف، أمرنا به الله تعالى في كتابه، وسنَّه لنا الرسول ﷺ في سنته الشريفة، في كل الجوانب والمجالات، وفيما يلي أُورِدُ صوراً ونماذجَ مِنْ حرص الإسلام على الاستقلال والتميز في خمسة مطالب :

المطلب الأول : في الجانب العقديّ

عقيدة التوحيد هي فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها، وهي الإيمان الراسخ في القلوب فلا يخالطه شك، ولا يزعزعه شيء، ولا يؤثر فيه مؤثر، هذه العقيدة الصافية النقية المتميزة، حرص الإسلام أيَّما حرص على ترسيخها في نفوس المؤمنين، وحمايتها من اللوثات الفاسدة، ومن الانحرافات والضلالات .

وطريق التوحيد، هو طريق الأنبياء والمرسلين – عليهم السلام – وهو سبيل الصدَّيقين والصالحين والمؤمنين المتقين، طريقٌ متميزٌ مستقل ينبغي على المسلمين أن يسلكوه، لذا نبَّه الله تعالى المسلمين على هذه الحقيقة في أول سورة من سور القرآن الكريم (الفاتحة)، التي يكررها المسلم في كل ركعة من صلواته[1]، فيقرأ قوله تعالى:﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[2]، ومعنى اهدنا – كما أوردها المفسرون – أي ألهمنا ووفقنا للثبات على الهدى والإيمان ما بقينا [3].

وقد نقل الطبري إجماع الأئمة من أهل التأويل، على أنَّ الصراط المستقيم هو الصراط الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وهو الإسلام، الذي سار عليه من أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، وأهل الهداية، والاستقامة، والطاعة لله تعالى ورسله، وهو غير صراط

---

[1] حوى، سعيد . **الإسلام** . ط3 . القاهرة : دار السلام للنشر والتوزيع . 1417هـ ـ 1997م . ص256.

[2] سورة **الفاتحة**، الآيات (6 ـ 7) .

[3] انظر : **تفسير الطبري** 71/1 . وانظر : **تفسير ابن كثير** . 28/1.

المغضوب عليهم ؛ وهم اليهود الذين فسدت إرادتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه، ولا صراط الضالين ؛ وهم النصارى، الذين فقدوا العلم فهم هائمون في الضلالة[1].

وإننا لو استقرأنا آيات القرآن الكريم، لوجدنا كثيراً من الخطابات الربانية، التي تأمر المسلمين بالتمسك بصراط الله المستقيم، وتنهى عن التبعية، والتقليد للضالين والمنحرفين، ومن هذه النصوص الكريمة :

1ــ قوله تعالى :﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[2]، ففي هذه الآيات الكريمة يأمر الله تعالى رسوله ﷺ، بأنْ يجعل وِجْهَته لله تعالى وحده، ولا يلتفت عنه يميناً ولا شمالاً، ثمَّ يأتي النهي والتحذير للأمة، من أن تتفرق كما تفرقت اليهود والنصارى، ومعلومٌ أنَّ الافتراق إنما يكون في العقائد والأصول، لا في المسائل والفروع [3] .

2ــ وقوله تعالى : "﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[4] .

فالحديث في هذه الآية الكريمة أيضاً عن افتراق اليهود والنصارى، وانحرافهم عن عقيدة التوحيد، وانقسامهم فِرَقاً وأحزاباً، فمثل هؤلاء المنحرفين المتبعين للضلالات والجهالات والأهواء، الرسل – عليهم السلام – منهم براء، فلا ينبغي مشابهتهم أو تقليدهم، بل إنَّ للأمة طريقاً واضحاً، وصراطاً مستقيماً، ينبغي أن يتمسكوا به، ويسيروا على نهجه [5] .

---

[1] **تفسير الطبري** 1/ 73 . **تفسير ابن كثير** . 28/1.

[2] سورة **الروم**، الآيات (30 ــ 32)

[3] أبو السعود، محمد بن محمد العمادي . **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** . بيروت : دار إحياء التراث العربي 68/2 . بتصرف . وانظر : الألوسي . **روح المعاني** . 23/4 .

[4] سورة **الأنعام**، آية (159) .

[5] انظر : **تفسير ابن كثير** . 197/2.

يقول سيد قطب – رحمه الله تعالى – : وعند هذا الحد، يَفْصِلُ الله سبحانه بين نبيه وبين سائر الملل المتفرقة ــ التي لا تقوم على توحيد الله ــ عقيدة وشريعة ... إنه مفرق الطريق بين الرسول ﷺ ودينه وشريعته ومنهجه كله، وبين سائر الملل والنحل ... إن رسول الله ﷺ ليس من هؤلاء كلهم في شيء ... إنَّ دينه هو الإسلام، وشريعته هي التي في كتاب الله تعالى ، ومنهجه هو المنهج المستقل المتفرد المتميز ... فلا ينبغي أن يختلط هذا الدين بغيره من المعتقدات والتصورات[1].

3ــ أما من السنة الشريفة، ففي الصحيحين ، من حديث عَائِشَةَ وَعَبْد اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ :" **لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** " يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا [2] .

ومعنى نُزِل : أي حضرته المنية والوفاة، ومعنى طَفِقَ : جعل وأخذ، يطرح خميصة : يضع ثوباً من صوف، فإذا اغتمَّ : أي ارتفعت حرارته[3].

فنحن نَجِدُ مدى حرص النبي ﷺ على حماية جناب التوحيد والإيمان، حتى في لحظات المرض والشدة، فالنبي ﷺ يُحَذِّرُ أصحابه – رضوان الله عليهم – وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلُّوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قِبْلة ومسجداً، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون لها، ويعظمونها، فكان النبيُّ ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه ؛ خشية عليهم امتثال طرقهم، وكان ﷺ يُحِبُّ مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتّباعهم والتشبه بهم، ألا ترى إلى قوله ﷺ – على جهة

---

[1] انظر : قطب . **في ظلال القرآن** . مج3 . 436/8 .

[2] أخرجه : البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب الأنبياء / باب ما ذكر عن بني إسرائيل .حديث رقم (3267) . ومسلم . **صحيح مسلم** . كتاب المساجد / باب النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ حديث رقم (1215) واللفظ له .

[3] انظر : ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) . **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . مجموعة من المحققين . ط1 . مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. 1417 هـ – 1996 م . 3 / 245 .

التعيير والتوبيخ –[1] :" **لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُم** " . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : " **فَمَنْ** "[2] .

ومن هنا يتبين أنَّ استقلالية أمة الإسلام في عقيدتها وإيمانها وتوحيدها، من أعظم

الأمور التي شدَّد عليها رسول الله ﷺ، وحذَّر الأمة من أن تنساق وراء الأمم الضالَّة، لهذا تساءل ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ قائلاً :" فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورِث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية ؟! فإنَّ إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان "[3]، واستدلَّ بقوله تعالى :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾[4] .

المطلب الثاني : في جانب السياسة والحكم

الإسلام دين كامل، شامل لجميع نواحي الحياة، لا يقتصر على جانب دون جانب، بل يُنظِّمُ مناحي الحياة كافة، ومن ذلك الجانب السياسي الذي يُعَدُّ من أبرز الجوانب التي اعتنى بها الإسلام أيما عناية ؛ لأنَّ أيَّ مجتمع ليس فيه تطبيق للأنظمة والقوانين والأحكام، لن يستتب أمنه، ولن تستقر أوضاعه، فكيف بدين الله تعالى الكامل ؟ هل يُغفِل هذا الجانب المهم من جوانب الحياة؟! لذا ركز القرآن الكريم بأوامر صريحة لا تقبل التأويل، على وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى من أحكام، كما في قوله سبحانه تعالى :﴿ **وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ** ﴾[5] .

---

[1] انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى . الناشر : مؤسسة القرطبة . 5/ 45 . وانظر : العيني .**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** . 194/4 .

[2] مسلم . **صحيح مسلم** . كتاب الْعِلْمِ / بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . حديث رقم (6952) .

[3] ابن تيمية . **اقتضاء الصراط المستقيم** . ص221 .

[4] سورة **المائدة**، آية (51) .

[5] سورة **المائدة**، آية (49) .

ففي هذه الآية الكريمة تأكيد لما سبقها من آيات كريمة ، تأمر الرسول الكريم ﷺ بالحكم بما أنزل الله تعالى من أحكام شرعية، وعدم الالتفات إلى أقوال اليهود، ومن هم على شاكلتهم من المنافقين، الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الأهواء والمصالح، ويرفضون حكم الله تعالى[1] ؛ لذا قال الله تعالى في وصف المنافقين:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾[2] .

ومما يشير بوضوح إلى حرص الإسلام على تماسك الأمة وتميزها واستقلالها في الجانب السياسي قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنَّ الله تعالى بعد أن وصف المنافقين بأنَّ بعضهم أولياء بعض، ذكَر أنَّ المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ووصفهم بضد ما وصف به المنافقين، فقال تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ } أي: ذكورهم وإناثهم ، (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) في المحبة والموالاة، والانتماء والنصرة،(وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ) أي : لا يزالون ملازمين لطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ على الدوام،(أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) أي : يدخلهم في رحمته، ويشملهم بإحسانه، فهو سبحانه وتعالى القوي القاهر، ومع قوته فهو حكيم، يضع كل شيء موضعه اللائق به[4].

---

[1] تفسير **ابن كثير** . 130/3 .

[2] سورة **النساء**، آية (61) .

[3] سورة **التوبة** ، أية (71) .

[4] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** . 343/1 .

كما أنَّ الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم إخوة، فقال تعالى :" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ "[1]فهذه الآية فيها دلالة قوية على تقرير وجوب الأُخُوَّة بين المسلمين ؛ لأنَّ شأن { إنما } أن تجيء لخبر لا يجهله المخاطب ولا يدفع صحته [2] .

وممَّا يترتب على هذه الأخوّة أن يكون الحبُّ والسلام، والتعاون والوحدة، هي الأصل في الجماعة المسلمة، كما أن نظام الأمة المسلمة نظام واحد له إمام واحد [3] .

إنها أخوة العقيدة ورابطة الدين الإسلامي، تربط بين أفراد المجتمع المسلم، حتى يصبح – بقوة تلك الرابطة – جميع المجتمع الإسلامي كأنه جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وهذا ما رسخه النبيُّ ﷺ في المدينة المنورة لمَّا هاجر إليها، عندما آخى بين المهاجرين والأنصار، إذْ أصبح العربي، والفارسي، والحبشي، والرومي، إخوة في دين الله تعالى ، قال رسول الله ﷺ :" **المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ** " [4] .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف : أنَّ النبي ﷺ وصف المسلمين بأنَّهم مُجْتَمِعون على أَعدَائهم، لا يَسَعهُم التَّخَاذُل بل يُعاونِ بَعضُهم بعضًا، كَأَنَّه جعل أَيْدِيهم يَدًا وَاحِدة، وَفِعلهم فعلاً واحِدًا، إذا استُنفِرُوا وجب عليهم النَّفير، وإذا استُنجِدُوا أَنجَدُوا ، ولم يَتَخلَّفوا ولم يتخاذلوا [5].

وخُلاصَةُ القولِ أنَّ الإسلام جاء ليُنشئ أمة واحدة، تعبد رباً واحداً ، وتحتكم لشريعة واحدة، وتخضع لنظامٍ إسلاميٍّ قويٍّ ومستقلّ .

---

[1] سورة **الحجرات**، آية (10)

[2] ابن عاشور . محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) . **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)** . عدد الأجزاء 30 تونس : الدار التونسية للنشر . 1984 هـ . 14 /20 .

[3] قطب . **في ظلال القرآن** . 6/ 3343 .

[4] أبو داود . **سنن أبي داود** . كِتَاب الْجِهَادِ /بَاب فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ . حديث رقم 2371، وصححه الألباني . **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . ط2 . بيروت : المكتب الإسلامي . 4/ 251 .

[5] العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم أبادي (المتوفى: 1329هـ) . **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته .عدد الأجزاء 14 . ط2 . بيروت : دار الكتب العلمية .1415هـ** . 7/ 303 .

المطلب الثالث : في الجانب الاقتصادي

الاقتصاد له أهمية كبيرة في حياة الشعوب والأمم، لذلك فقد جاءت الشريعة حاضَّة على عمارة الأرض، وتنميتها، والاستفادة من خيراتها، قال تعالى :﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ** ﴾[1]، فالله عز وجل بيَّن في هذه الآية الكريمة أنه خلق بني آدم، واستخلفهم في الأرض، ومكنهم فيها، وسخر لهم الكثير من المخلوقات، وطلب منهم عمارة الأرض، والانتفاع بثرواتها، واستغلال مصالحها، وتنمية مواردها، وما كلُّ ذلك التنبيه والامتنان من الكريم المنان، إلا لبيان أهمية أن تكون الأمة قوية في اقتصادها، كما هي قوية في عقيدتها وإيمانها [2].

ومِنْ أجل هذا فقد رغَّب النبي ﷺ بالعمل والإنتاج، قال رسول الله ﷺ :" **إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**" [3] .

ففي هذا الحديث النبوي الشريف، مبالغةٌ في الحثِّ على غرس الأشجار، وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك، فانتفعت به، فاغرس لمن يجئ بعدك لينتفع ، وإنْ لم يبق من الدنيا إلا هذا الوقت القصير [4].

وَحِرْصُ الإسلامِ على التنمية والإنتاج، يوازيه أيضاً حرصه على استقلالية الاقتصاد، وهذا مُشَاهَدٌ مِنْ أول يومٍ قامت به دولة الإسلام على ثرى المدينة المنورة ؛ فمن المعلوم أنَّ اليهود كانوا يسيطرون في المدينة المنورة ــ قبل الإسلام ــ على المياه والأسواق، وصناعة الذهب والسلاح، ويتحكمون باقتصاد المدينة، ويحتكرون السلع، ويتلاعبون بالأسعار، ويفرضون الضرائب على السلع الداخلة إلى السوق، ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه أنَّ

---

[1] سورة **هود**، آية (61) .

[2] انظر: الألوسي . **روح المعاني** . وانظر : السعدي . **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** 1/ 384 .

[3] أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني . **المسند** . حديث رقم (13004) . القاهرة : مؤسسة قرطبة . 191/3 . وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على أحاديث المسند وقال صحيح على شرط مسلم .

[4] المناوي . **فيض القدير شرح الجامع الصغير** . 3/ 40 .

المهاجرين لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَة آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ" [1] .

موضع الشاهد في هذا الأثر، سؤال الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف، عن سوق

المدينة، فدلوه على سوق بني قينقاع، وهي قبيلة من قبائل اليهود التي كانت تسكن المدينة، فدلَّ هذا على مدى سيطرة اليهود في ذلك الزمان على أسواق المدينة التجارية .

ومن أجل تحرير اقتصاد المدينة من سيطرة اليهود قام رسول الله ﷺ بأمرين بارزين:

الأول : إنشاءُ سوقٍ تجاريٍّ للمسلمين، ينافس سوق اليهود، ويحرر أهل المدينة من هيمنة اليهود على اقتصادهم، كما ألغى ما كان سائداً في هذه الأسواق من أمور باطلة، كالتلاعب بالموازين، ودفع الضرائب، والتعامل بالربا والغش، والخداع والمقامرة والتدليس، واحتكار للمواد الأساسية، روى الطبراني أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي، يا رسول الله، إني قد رأيت موضعاً للسوق، أولا تنظر إليه ؟ قال: بلى، فقام معه حتى جاء موضع السوق فلما جاءه أعجبه، وركضه [2] برجله، وقال: " **نِعْمَ سوقكم، فلا يُنْتَقَصَنَّ ولا يُضْرَبَنَّ عليه بخراج** "[3]، وفي رواية: " أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمَدِينَةِ سُوقًا أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ جَاءَ سُوقَ المَدِينَةِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: " **هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُضَيَّقُ، وَلَا يُوْخَذُ فِيهِ خَرَاجٌ** " [4] .

---

[1] البخاري .**صحيح البخاري** . كتاب مناقب الأنصار/ بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ. حديث رقم (3780) .

[2] الركض : الضرب بالرجل، والمعنى أنَّ رسول الله ضرب الأرض برجله إقراراً بصلاحيتها موضعاً لسوق المسلمين . انظر : الزبيدي . **تاج العروس** .355/18 .

[3] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. **المعجم الكبير**. تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد . ط2 . الموصل: مكتبة العلوم والحكم . سنة النشر : 1404 هـ - 1983 م . 19/ 264 .

[4] ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت : 262هـ) . **أخبار المدينة** . تحقيق : علي دندل وياسين سعد . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة النشر . 1417هـ ـ 1996م . 1 / 183 .

فمن هذا الموقف النبوي، نَجِدُ حِرْصَ نبينا الأمين ﷺ على تحرير أهل المدينة ومن حولها، من الهيمنة الاقتصادية التي كان يمارسها اليهود، وتنقية النشاطات التجارية، من كافة صور المعاملات المحرمة، وقد أدى ذلك إلى أن أصبح سوق المسلمين في المدينة، سوقاً منافساً حتى لأسواق مكة والشام[1].

الثاني : شراء بئر رومة : وهي بئر كانت بالمدينة ليهودي يقال له رُومة، وكان هذا اليهودي يتحكم بأوقات بيع الماء وبأسعارها، ويستغلُّ حاجة المسلمين[2]. فعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِي قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ[3]، وَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ وَالإِسْلاَمَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ :« مَنْ يَشْتَرِى بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِى الْجَنَّةِ ». فَاشْتَرَيْتُهَا مِن صُلْبِ مَالِي وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونَنِى أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ : نَعَمْ [4] .

وموضع الشاهد في هذا الحديث الشريف، هو ندب النبي ﷺ على شراء هذا البئر من هذا اليهودي، وتحرير المسلمين من أن يكونوا تحت سلطة اليهود في الأمور المائية .

---

[1] انظر : يوعلا، علي . **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي** . ط1. وقائع ندوة " 36 " . إشراف : البنك الإسلامي للتنمية . ط1 . دار الهجرة للنشر والتوزيع : الرياض . سنة النشر : 1418هـ ــ 1997م . ص 146ــ147.

[2] انظر : ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) . **شرح صحيح البخارى** . عدد الأجزاء 10 . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم .ط2 . الرياض : مكتبة الرشد . 1423هـ - 2003م . 6/ 491 .

[3] المقصود : حصار بيت الخليفة الراشد عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ من قبل الغوغاء والرعاع . انظر: ابن حجر . **فتح الباري** . 407/5 .

[4] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ). **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي** . ط1 . حيدر آباد : مجلس دائرة المعارف النظامية.سنة النشر: 1344 هـ حديث رقم (12287) . 6 / 168 . والحديث أصله في **صحيح البخاري** . انظر: حديث رقم (5128).

المطلب الرابع : في الشعائر والعبادات

الله عز وجل خلقنا لمقصد عظيم، وغاية جليلة، بينها – سبحانه وتعالى – في كتابه العزيز، فقال تعالى :﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[1]، فالغاية من خلق الجن والإنس هو أن يكونوا لله عابدين، ولشرعه معظمين، ولأوامره مطيعين، ولنواهيه مجتنبين .

والعبودية معناها التذلل والخضوع، وأصلها الطاعة والافتقار، لمن له الحكم والاختيار[2].

وحتى يتقبل الله تعالى العبادة جعل لها شرطين اثنين :

الأول : أن يكون العمل خالصاً لوجه الله الكريم ، والدليل قوله تعالى :﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ** ﴾[3]، ولقوله ﷺ:" **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى** "[4] .

الثاني : أن يكون العمل صالحاً موافقا للشريعة، والدليل قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا** ﴾[5]، وقوله ﷺ : " **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** "[6].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :" وهذان ركنا العمل المُتَقَبَّل، فلا بُدَّ أن يكون العمل خالصًا لله، صواباً على شريعة رسول الله ﷺ "[7].

ونحن إذا تدبرنا هذين الشرطين لقبول العبادة، واللذَيْن تمَّ التأكيد عليهما في أكثر من موضع من كتاب الله تعالى، ومن سنة المصطفى الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ، لنجد في فحواهما ما يدل على التميز في عبادة المسلمين، وعدم تبعيتهم لغيرهم من الملل والأمم، فلا

---

[1] سورة **الذاريات**، آية (56) .

[2] انظر : ابن منظور . **لسان العرب** . 271/3 . وانظر: **تفسير القرطبي** . 17 / 56 .

[3] سورة **البينة**، آية (5) .

[4] البخاري . **صحيح البخاري** . باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ . حديث رقم (1) .

[5] سورة **الكهف** . آية (110) .

[6] مسلم . **صحيح مسلم** . كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ/ بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ. حديث رقم (1718) .

[7] **تفسير ابن كثير** . 5/ 205 .

عبادة مقبولة إلا ما شرع الله في كتابه الكريم، أو في سنة رسوله ﷺ، فلا نُقَلِّدُ اليهود، ولا النصارى، ولا غيرهم في عبادة، ولا في شعيرة، ولا في طقوس، بل لنا شرع مستقل نلتزم به، ونَتَّبِعُ هَدْيَه .

وللدلالة على حرص شرعنا على التميز في شعائرنا، والاستقلالية في عبادتنا، أسوق بعضاً من الأمثلة الدالة على ذلك، منها :

1ــ قوله صلى الله عليه وسلم :" **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ** "[1] .

ووجه الدلالة في الحديث الشريف : أنَّ رسول الله ﷺ حثَّ على تناول وجبة السحور، ورغَّب فيها، وبيَّن أنَّ الفارق والمميز بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، هو تناول وجبة السحور، فإنَّهم لا يتسحرون، فيستحب لنا السحور[2]، فدلَّ هذا الحديث على أنَّ السحور من خصائص هذه الأمة " [3] .

2ــ قوله صلى الله عليه وسلم:" **خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِى خِفَافِهِمْ وَلاَ نِعَالِهِمْ** " [4] .

ووجه الدلالة في الحديث الشريف : أنَّ الصلاة مستحبة في النعال من جهة قصد مخالفة اليهود، وليست بسنة ؛ لأنَّ الصلاة قي النعال ليست مقصودة [5].

---

[1] مسلم . **صحيح مسلم** . كِتَاب الصِّيَامِ/بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ . حديث رقم (1096) .

[2] انظر: النووي . **شرح النووي على صحيح مسلم** . 207/7 .

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) . **الديباج على على صحيح مسلم بن الحجاج** . عدد الأجزاء6 . تحقيق : أبو اسحق الحويني . ط1 . السعودية : دار ابن عفان للنشر والتوزيع . 1416 هـ - 1996م . 3/ 197 .

[4] رواه الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري .**المستدرك على الصحيحين** . ط1 . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت . 1411 – 1990 ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في **صحيح الجامع**. انظر حديث رقم : 3210 .

[5] العيني . **عمدة القاري** 4/ 119 . وانظر : المباركفوري . **تحفة الأحوذي** . 2/ 358 .

3 ــ قوله صلى الله عليه وسلم " **لا يزال الدِّينُ ظاهرا ما عَجَّل الناسُ الفطرَ ؛ لأن اليهودَ والنصارى يؤخِّرونَ** "[1] .

وفي رواية ثانية :" **لا يزال النَّاسُ بخير، ما عجَّلوا الفِطْر** " [2].

وفي رواية ثالثة :" **لا تزال أمتي على سنتي، ما لم تنتظر بفطرها النجوم** "[3] .

فالرسول ﷺ علَّق ظهور الأمة وغلبتها وعزتها، بمخالفتها لأهل الكتاب وغيرهم من الكفار، وبيّن أنَّ التبعية لهم، والتأسي بهم، يؤدي إلى ذلَّ المسلمين وخِذْلان الدين، وأكَّد على أنَّهم ما داموا يراعون مخالفة أعداء الله تعالى، ينصرهم الله ويظهر دينهم، حتى عدَّ شراحُ الحديث على أنَّ قِوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وأنَّ في موافقتهم تلفاً للدين "[4] .

ولعلَّ أبرز ما يتجلى فيه مقصد الشريعة بالتميز والاستقلالية في عبادات المسلمين، هي مسألة تحويل القبلة، واختصاصهم بقبلة خاصة بهم، فقد كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة إلى بيت المقدس، والكعبة بين يديه، فلما قدم ﷺ المدينة وُجِّهَ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ففرح اليهود، وانطلقت ألسنتهم وبدؤوا يروِّجون (يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا)[5]، حتى كان رسول الله ﷺ يدعو وينظر إلى السماء، متشوفاً للوحي، متشوقاً لنزول آيات تأمره بتحويل القبلة إلى الكعبة، راجياً من ربِّه تحقيق ذلك ؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام، وأدَعى للعرب أن يؤمنوا، وحتى يخالف اليهود في قبلتهم [6] .

---

[1] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي . **صحيح ابن حبان** . كتاب الصوم / باب الإفطار وتعجيله حديث رقم (3509) ط2 . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة الثانية، 1414 – 1993. 8/ 277 .

[2] البخاري . **صحيح البخاري** . كِتَابُ الصَّوْمِ/ بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ. حديث رقم (1957) .

[3] الحاكم . **المستدرك على الصحيحين** . 599/1 حديث رقم (1584) وصححه الألباني انظر : **صحيح الترغيب والترهيب** حديث رقم (1074) 1/ 259 .

[4] القاري . **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** . (6 / 304) . وانظر : ابن حجر .**فتح الباري** . (4 / 199) .

[5] **تفسير ابن كثير** . 158/1 . وانظر . ابن حجر . **فتح الباري** . 502/1 .

[6] انظر : الزمخشري . **الكشاف** . 1/ 227 . الألوسي . **روح المعاني** . 8/2 .

فنزل القرآن الكريم يستجيب لما يدور في صدر الرسول ﷺ، وأمر الله ﷻ بتحويل القبلة فقال تعالى :﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[1] .

يقول سيد قطب – في معرض حديثه عن الحِكَم التربوية لتحويل القبلة – :" والآن يجيء تحويل القبلة في أوانه، تحويلها إلى بيت الله تعالى الأول الذي بناه إبراهيم عليه السلام ؛ لتتميز للمسلمين كل خصائص الوراثة، حِسِّيِّها وشعوريِّها، وراثة الدين، ووراثة القبلة، ووراثة الفضل من الله جميعاً، وهذا الاختصاص وهذا التميز ضروريان للجماعة المسلمة : الاختصاص والتميز في التصور والاعتقاد ؛ والاختصاص والتميز في القبلة والعبادة، وهذه كتلك لا بد من التميز فيها والاختصاص "[2] .

المطلب الخامس : في الجانب العسكري

لقد حرص الإسلام على أن تكون الدولة الإسلامية، دولة قوية قادرة على حماية المواطنين، وصد المعتدين، وإرهاب الطامعين، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود قوة عسكرية مستقلة قوية، قادرة على تحقيق عنصر الردع، وهذا ما أشار إليه – بل وأمر به – القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ ﴾[3] .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنَّ الأمر جاء جازما، بإعداد كل ما في الاستطاعة من قوة، ولو بلغت القوة من التطور ما بلغت، فعلى المسلمين أن يواكبوا التطور ويسايروه مع التمسك بدينهم[4].

---

[1] سورة **البقرة** . آية (144) .

[2] قطب . **في ظلال القرآن** . مج1 . 175/2 .

[3] سورة **الأنفال**، آية (60) .

[4] الشنقيطي . **أضواء البيان** . 38/3 .

فكل ما يقدر عليه المسلمون من القوة الإيمانية والأخلاقية والعقلية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والعسكرية، وامتلاك سائر أنواع الأسلحة، ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، كالمدافع والطائرات، والمراكب البرية والبحرية، والقلاع والحصون، وآلات الدفاع والهجوم، كل ذلك واجب على الأمة أن تتعلمه، وأن تمتلكه حتى تدفع شر أعدائها، وحتى تبقى الأمة عزيزة كريمة [1].

وبالمقابل اعتبر الإسلام ترك ذلك الإعداد هلاكاً للأمة كما في قوله تعالى :﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2] .

وقد فسَّر الصحابة معنى التهلكة بترك الإعداد والقعود عن الجهاد، ففي سنن الترمذي وغيره من حديث أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قَالَ : كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنْ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ :يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ – سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا{ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ "[3] .

---

[1] السعدي . **تيسير الكريم الرحمن** . 324/1 .

[2] سورة **البقرة**، آية (195).

[3] أبو داود . **سنن أبي داود** . كتاب الْجِهَادِ / باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " . حديث رقم (2151)، والترمذي . **سنن الترمذي** . كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . حديث رقم(2898) واللفظ له وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

ولو تتبعنا سيرة نبينا محمد ﷺ وجدنا حرصه الكبير على إعداد جيش إسلامي، على مستوى عال من التدريب، وعلى ابتكار أحدث الوسائل القتالية، وعدم الركون والاعتماد على الأسواق الخارجية، من ذلك :

1ــ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ قبيلة (أَسْلَمَ) يَنْتَضِلُونَ[1] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا** "[2] .

ووجه الدلالة في الحديث الشريف : أنَّ النبي ﷺ شجعهم على التدرب على استعمال آلات الرمي، وشاركهم في التدريب بنفسه، فقوله ﷺ **(فإنَّ أباكم)** أي إسماعيل بن إبراهيم **(كان رامياً)** فيه فضل الرمي والمناضلة، والاعتناء بذلك بنية التمرن على الجهاد والتدرب ورياضة الأعضاء [3] .

2 ــ ما رواه أصحاب السنن من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" **إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَقَالَ ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ** " [4] .

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف : أنَّ النبي ﷺ بيَّن فضل الإعداد، وثواب الاستعداد، وأنَّ الرمي – بالأسلحة الهجومية الرادعة – هي أَولى ما استُعِدَّ به للعدو بعد الإيمان،

---

[1] معنى ينتضلون : يترامون بالسهام على وجه التدريب .ابن منظور . **لسان العرب** . 11/ 665 . ابن بطال . **شرح صحيح البخاري** . 95/5 .

[2] البخاري . **صحيح البخاري** .حديث رقم (2684).

[3] المناوي . **فيض القدير** . 53/4 .

[4] أبو داود . **سنن أبي داود**، كِتَاب الْجِهَادِ /بَاب فِي الرَّمْيِ حديث رقم (2152)، والنسائي . **سنن النسائي** . كِتَاب الْجِهَادِ / باب ثَوَابُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . حديث رقم (3095) . وابن ماجة . **سنن ابن ماجة** . كِتَاب الْجِهَادِ / بَاب الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حديث رقم (2801)، والترمذي . **سنن الترمذي** . كِتَاب فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . حديث رقم (1561) واللفظ له، وقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ففي الحديث الشريف حثٌّ على صناعة أسلحة الرمي، وعلى التدرب عليها، واستعمالها عند المواجهة إذا اقتضى الأمر[1].

هذا وقد طبَّق النبيُّ ﷺ ذلك في سنته العملية، فأرسل إلى جُرَش[2] في اليمن من الصحابة من يتعلم صناعة الدبابات والمجانيق[3]، فأدخل بذلك إلى جزيرة العرب سلاحاً نوعياً لم يكن معلوماً لديهم، بل وفي حصار المسلمين للطائف، كان أول من رمى بالمنجنيق ودكَّ حصونها النبيُّﷺ.[4] بعد أن كانت صناعة الأسلحة والدروع ، يحترفها ويحتكر سوقها اليهود في المدينة وما حولها ، وكانوا يدَّعون ويروجون أنهم ورثوها عن نبي الله داود عليه السلام[5] .

فمن هذه المواقف النبوية الشريفة، يتبين لنا حرص المصطفى ﷺ على أن يكون للمسلمين قوة ذات كفاية قتالية عالية، وتسليح متميز مستقل، قادر على حماية البلاد والعباد .

---

[1] المناوي . **فيض القدير** . 3/2 .

[2] **جُرَش** : مدينة في اليمن . انظر : البكري . أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: 487هـ) . **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** . عدد الأجزاء4 . ط3 . عالم الكتب، بيروت . 1403هـ 1121/4 . **وجَرَش** : اسم مدينة عظيمة كانت في الشام من أعمال حوران – وبالتحديد شمال الأردن اليوم– وهي الآن خراب . انظر : ياقوت الحموي . شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) . **معجم البلدان** . ط2 . عدد الأجزاء 7 . دار صادر ــ بيروت . 1995 . 170/2 .

[3] المنجنيق : آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ مُعَرَّبَةٌ من الفارسية معناها : أَنَا مَا أَجْوَدَنِي، جَمْعُهُ مَنْجَنِيقَاتٌ وَمَجَانِقُ وَمَجَانِيقُ . انظر: **تحفة الأحوذي** 37/8 .

[4] انظر : الترمذي . **سنن الترمذي** . 391/4 . الواقدي . **المغازي** . 927/3 . **الروض الأنف** . 4/ 255 . قال الصنعاني: خْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – . الصنعاني . **سبل السلام** . 2/ 477 .

[5] السمهودي . نور الدين علي بن أحمد (ت: 911هـ).**وفاء الوفا بأخبار المصطفى** . عدد الأجزاء 4. ط1 . بيروت . دار الكتب العلمية . 1419هـ . 1/ 198.

الفصل الثاني

حكم الاستعانة العسكرية بالكفار، وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول : مفهوم الاستعانة العسكرية بالكفار

المبحث الثاني: الاستعانة العسكرية بالكفار ضد الكفار

المبحث الثالث: حكم الاستعانة العسكرية بأهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين ضد الكفار .

المبحث الرابع: الاستعانة العسكرية بالكفار الحربيين ضد الكفار

المبحث الخامس: الاستعانة العسكرية بالكفار ضد المسلمين

المبحث السادس: حكم إعانة الكفار في قتالهم للمسلمين

المبحث السابع: الاستعانة بالكفار بالسلاح

المبحث الثامن: إعانة الكفار بالسلاح

المبحث التاسع: الاستعانة بالكفار في مجال التجسس

المبحث العاشر: العلاقة بين الاستعانة والموالاة

المبحث الحادي عشر: ضوابط الضرورة في الاستعانة

المبحث الأول

مفهوم الاستعانة العسكرية بالكفار

بداية، وقبل الخوض في تفصيل أحكام الاستعانة العسكرية بالكفار، لا بُدَّ من بيان مفاهيم عنوان البحث ومدلولاته، حتى تكون الأمور واضحة ومنضبطة.

المطلب الأول : تعريف الاستعانة

تَقُولُ العرب: أَعَنْتُه إِعَانَةً واسْتَعَنْتُه واستَعَنْتُ بِهِ فأَعانَني،وتعاوَنوا عليَّ واعْتَوَنوا : أَعان بَعْضُهُمْ بَعْضًا، والعَوْنُ : الظَّهير عَلَى الأَمر،[1] والْعَوْنُ : المُعَاوَنَةُ والمظاهرة، يقال : فلانٌ عَوْنِي، أي: مُعِينِي، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ﴾[2]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ﴾[3]، والتَّعَاوُنُ : التّظاهر والتناصر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [4]. والْاستِعَانَةُ: طلب العَوْنِ[5] .

فالاستعانة إذا كانت بطلبِ العون من الكفار في شيء من أسباب القتال والجهاد من نحو قتل واستيلاء، سُمِّيت (استعانة عسكرية)[6] .

وقد يُطلق على إعانة المؤمنين على الجهاد ضد أعدائهم الكفار، مُسمَّى (الشفاعة الحسنة)، وعلى إعانة الكفار على قتال المؤمنين (الشفاعة السيئة)[7].

---

[1] ابن منظور . **لسان العرب** (13/ 298) .

[2] سورة **الكهف**، آية (95) .

[3] سورة **الفرقان**، آية (4) .

[4] سورة **المائدة**، آية (2) .

[5] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) . **المفردات في غريب القرآن** . تحقيق : صفوان عدنان الداودي . ط1 . دمشق ـ بيروت : دار القلم، الدار الشامية . 1412 هـ . ص 598.

[6] المناوي . **فيض القدير** . 250/2 .

[7] **تفسير الطبري** . 8/ 580 . وانظر : ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) . **الإيمان** . عدد الأجزاء1 . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . ط5 . عمان : المكتب الإسلامي . 1416هـ/1996م . ص56 .

المطلب الثاني : تعريف العسكرية

كلمة العسكر كلمة فارسية معرَّبة، وأصلها بالفارسية (لشْكَر)، أبدلت اللام فيه عيناً (عشكر)، والشين سيناً(عسكر) ... وعلى هذا فاختصاص (العسكر) بالجيش، عرفه العرب عن طريق اللغة الفارسية ؛ إذ سمعوا الفرس يقولون: (لَشْكَر) أي: الجيش المحارِب، فعرَّبوها وقالوا: (عسكر)، والذي دعاهم لذلك : أنه لا يوجد في كلام العرب شين بعد لام[1] .

والْعَسْكَر : الْكثير من كل شَيْء، لذا أُطلِق على الجيش العسكر، يقال عَسْكر بالمكان : أي تجمَّع، كما يُسمَّى المجتمع الذي فيه السلاح مجتمع عسكري، ويُطلق على تجمع الحجيج في عرفات ومنى العسكران، وعَسْكَرَ الرجلُ، فَهُوَ مُعَسْكِرٌ، وَالْمَوْضِعُ مُعَسْكَرٌ، بِفَتْحِ الْكَافِ.

والعسكرة : تأتي بمعنى الشدة والجدب، وعَسْكَرَ الليلُ: تَراكَمَتْ ظُلْمتُه، والعرب عرفوا مادة (عَسْكَرَ)، واستعملوها في معانٍ خاصة، مثل: الجدب[2] والشِدَّة [3] .

وأصبح مصطلح العسكرية يدل على كل ما يتعلق بالجيوش، من رجال وسلاح وتدريب وتخطيط، وغيرها من الأمور التي تتعلق بالنواحي الأمنية .

والسَّيطرة العسكريَّة : (هي هيمنة القوى العسكريّة على سياسة أو إدارة دولة ما)[4] .

ومن خلال هذه التعريفات السابقة – لغوية كانت أم اصطلاحية – يتبيَّنُ أنَّ الاستعانة بمفهومها العام تعني : (طلب العون والمساعدة من الآخرين)، فإن كانت في مجال الحرب والقتال، بطلب المدد بالسلاح، أو الرجال، أو المال، أو المعلومات ذات العلاقة بالأعداء، أو غيرها، فتكون (استعانة عسكرية) .

---

[1] عريشي، يحيى بن أحمد . **أثر التوجيه الشرعي في الدلالة اللغوية لبعض المناهي اللفظية** .عدد الأجزاء1 . المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية . 1425هـ . ص470 . وانظر : **لسان العرب** 568/4 .

[2] القحط ، وقلة الخصوبة . الزبيدي . **تاج العروس** . **139/2** .

[3] **ـ انظر :** ابن منظور . **لسان العرب** . 568/4 . الرازي . **مختار الصحاح** . ص 208 . **المعجم الوسيط** . 2/ 601.

[4] عمر،أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ) **معجم اللغة العربية المعاصرة** . عدد الأجزاء4 . ط1 .عالم الكتب . 1429 هـ - 2008 م . 2/ 1499.

المطلب الثالث : تعريف الكفار.

الكُفْرُ لغة معناه : الستر والتغطية، فالعرب تُسمِّي الليل كافراً ؛ لأنه يستر الأشياء ويُخفيها، وتُسمِّي الفلاح كافراً ؛ لأنه يغطي الحب في التراب [1].

ومنه سُمِّيَ مَنْ لا يؤمن بالله ﷻ، أو لا يؤمن برسالة جميع رسل الله تعالى – ومنهم رسول الله محمدﷺ – كافراً ؛ لأنه غطَّى على هذه الحقيقة وحجبها مع معرفته بها، فاليهود والنصارى أخبرهم الله ﷻ بصفات رسول الله محمد ﷺ بل وباسمه، وأمرهم بالإيمان برسالته، كما في قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [2]، وفي قوله تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾ ﴾[3]، ومع ذلك كله أنكروا هذه الحقيقة وجحدوا بها، فَحَكَمَ اللهُ تعالى عليهم بالكفر، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ ﴾[4] .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنَّ الله تعالى لَمَّا ذكر المُشركين والمُنافقين، ذكَرَ الكفارَ مِنْ أَهلِ الكِتَاب – الْيَهُود وَالنَّصَارَى – إِذْ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وبَيَّنَ أَنَّ الكُفرَ بِهِ ﷺ ، كُفرٌ بِالكلّ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَد أَمَرَ قومه بالإيمان بمحمد ﷺ، وبجميعِ الأَنبِياءِ عليهِمُ الصَّلاة والسَّلام[5] .

والله ﷻ أكَّد على كفر هؤلاء المُفَرِّقين، وبيَّن أنَّ كفرَهم مُحَقَّقٌ ثابتٌ يقيناً لا ريب فيه ؛ حتى لا يشُكَّ أحدٌ من المؤمنين بكفرهم كونهم أهل كتاب[6].

---

[1] ابن منظور . **لسان العرب** . 5/ 144.

[2] سورة **البقرة** . آية (146) .

[3] سورة **الصف** . آية (6) .

[4] سورة **النساء** . الآيتان (150 ــ 151) .

[5] **تفسير القرطبي** . 5/6 .

[6] انظر: **تفسير ابن كثير** 2/ 445 . **تفسير أبي السعود** 249/2 . **تفسير البغوي** .167/1 .

وعلى ذلك، **فالْكفْر** اسْمٌ يَقع على ضروب من الذُّنُوب مِنْهَا الشّرك بِاللَّه، وَمِنْهَا الْجحْد للنبوة، وَمِنْهَا استحلال مَا حرم الله تعالى [1] .

والكفر نقيض الإيمان بالله تعالى، ونقيض التصديق والاستسلام لكل ما جاء به المصطفى محمد ﷺ [2]، وهذا ما أوضحه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى:﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾** ﴾ [3] .

كما أنَّ رديف الكفر : الشركُ بالله تعالى، وَالْمُشْرِك: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الذِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ[4] .

وقد قسَّم الفقهاءُ الكفارَ من جهة معاملة المسلمين لهم على أنواع أربعة وهم :

1ــ الذِّميُّون : وهم المعاهَدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم، المقيمون في دار الإسلام، والذمِّيُّ: هو المعاهَد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه، وعقد الذمة : عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام، بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم[5] .

2 ــ الْمُسْتَأْمِنون : والمستأمِن هُو الْحَرْبِيُّ الذين دخل دار الْإِسلام بِأَمَان[6] .

---

[1] العسكري . أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) . **الفروق اللغوية** . تحقيق : محمد إبراهيم سليم القاهرة : دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع . ص228 .

[2] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**. 137/1 .

[3] سورة **آل عمران** . آية (85) .

[4] ابن حزم . **المحلى بالآثار** . عدد الأجزاء12 . بدون طبعة . بيروت : دار الفكر . بدون تاريخ. 11/ 355 .

[5] قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي . **معجم لغة الفقهاء**. ط2 . عمان : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع . 1408 هـ - 1988 م. ص 214 . وانظر: أبو حبيب،سعدي . **القاموس الفقهي** . ط2 .دمشق : دار الفكر. 1408 هـ - 1988 م . ص 138 .

[6] البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ).**المطلع على ألفاظ المقنع** " . تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب . ط1 . الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع . 1423هـ - 2003 م .(ص: 262) .

3 ــ المُعاهَدون : وهم مَنْ لهم عهدٌ مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم[1] .

4 ــ الحربيون : وهم الكفار الذين يحملون جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين[2] .

[1] أبو حبيب . **القاموس الفقهي** . ص265 .

[2] قلعجي . **معجم لغة الفقهاء** . ص 178.

المبحث الثاني

الاستعانة العسكرية بالكفار ضد الكفار

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يجد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، ما يدل دلالة قطعية على عداوة الكفار للمسلمين وحقدهم عليهم، وتمنِّيهم السوء للمسلمين وفرحهم بذلك، قال تعالى محذراً :﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [1] .

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة : أنَّ الله تعالى أخبر المؤمنين، بما يُكِنُّه الكفار والمشركون من عداوة للمؤمنين، فهم إنْ ظفروا بنا وتمكنوا، لم يتركوا وسيلة للنَيْل منا – سواءً بالقتل أو الضرب أو التشهير – إلا واستعملوها، فغاية مرادهم ردُّ الموحدين عن دين ربِّ العالمين[2]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [3] .

ولأهمية هذا الموضوع وخطورته –خاصة في أيامنا هذه – سنتناول في هذه المباحث، حُكْمَ الشرع في الاستعانة بالكفار في المجال العسكري، وأقوال فقهائنا الأجلاء في ذلك، سائلين الله تعالى أن يوفقنا وجميع المسلمين إلى ما فيه مرضاته سبحانه وتعالى .

المطلب الأول : حكم الاستعانة العسكرية بالكفار ضد الكفار.

قبل الخوض في تفصيل أنواع الكفار، وحكم الاستعانة بكلِّ صنفٍ منهم، أعرضُ عرضاً عامَّاً لحكم الاستعانة بالكفار مطلقاً، بكافة مسمَّياتهم وأصنافهم .

---

[1] سورة **الممتحنة** . آية (2) .

[2] **تفسير القرطبي** . 18/ 55 .

[3] سورة **البقرة** . آية (120) .

الفرع الأول : آراء الفقهاء .

يمكن القول إنَّ الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الأول : يمنع الاستعانة بالكفار مطلقاً في الحرب والقتال الدائر بين المسلمين والكفار – سواءً كان المستعان بهم ذميين أم غير ذلك– إلا عند الاضطرار، وهذا مذهب **المالكية** والراجح عند **الحنابلة والظاهرية** [1].

الثاني : يجيز الاستعانة العسكرية، وفق ضوابط وشروط حددها السادة الفقهاء، وهذا مذهب أكثر **الحنفية والشافعية** ورواية **للحنابلة**[2].

وأساس الخلاف في ذلك أنَّ المتتبع لأحداث السيرة النبوية، يجد مواقف رفض فيها النبيُّ ﷺ الاستعانة بالمشركين مطلقاً ذميين كانوا أم غير ذلك، وأنَّ هناك مواقف نبوية أخرى استعان فيها المصطفى ﷺ ببعض الكفار والمشركين، وسنتناول في هذا المبحث بعض هذه الأدلة بالبحث والتحليل، وأقوال الشراح النبلاء، والفقهاء الأجلاء، نبدأ أولاً بأدلة القائلين بعدم جواز الاستعانة .

المطلب الثاني : أدلة القائلين بعدم جواز الاستعانة بالكفار ضد الكفار .

استند المانعون من الاستعانة بالكفار، إلى مجموعة من الأدلة الشرعية وفيما يلي عرضاً لأهمِّ تلك الأدلة :

---

[1] انظر : القرافي . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ). **الذخيرة** . عدد الأجزاء:14 . تحقيق : محمد أبو خبزة .ط1 . بيروت : دار الغرب الإسلامي. 1994 م. 12/ 9 . ابن قدامة. **المغني** . 257/9 . ابن حزم . **المحلى** . 11/ 355 .

[2] انظر : السرخسي . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ). **المبسوط** . عدد الأجزاء: 30. بدون طبعة . بيروت : دار المعرفة . 1414هـ–1993م . 10/ 23 . النووي . **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**. 19/ 280 . الشافعي . أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ). **الأم** . عدد الأجزاء 8. بدون طبعة . بيروت : دار المعرفة.1410ه /1990م . 276/4 . ابن قدامة . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). **المغني** . عدد الأجزاء: 10. بدون طبعة. مصر: مكتبة القاهرة . 1388هـ – 1968م. 257/9 .

أولاً : من القرآن الكريم

1ــ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾[1] .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنَّ الله ﷻ نهى المؤمنين، وحذَّرهم من اتخاذ بطانة – والبطانة هم خاصة الرجل الذين يستبطنون أمره ويعرفون أسراره – من غير المؤمنين الموحدين[2] .

واللَّهُ ﷻ نهى المُؤمِنين بهذه الآيَةِ الكريمة، أَنْ يتخذوا مِن الكفَّار واليهود وأَهل الأَهواء دُخلَاء وَوُلَجاء، يفاوضونَهُم فِي الْآرَاءِ، وَيُسْنِدُونَ إِليهم أُمُورَهم، وأَكَّدَ الزَّجر عن الرُّكون إِلَى الْكُفَّار[3].

قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ : إِنَّ هاهنا غُلَامًا مِنْ أَهل الحيرة، لَمْ يُرَ قَطُّ أَحْفَظ منه، ولَا أَكْتَب مِنه، فَإِنْ رَأَيت أَنْ تَتَّخِذَهُ كَاتِبًا بَين يَديك، إِذَا كَانَت لك الْحَاجَةُ شَهِدَك، قَال: فقالَ عُمَرُ: " قَد اتَّخذْتُ إِذاً بِطانَةً مِن دُون المُؤْمنِين "[4] .

ففي هذا الْأَثر مَع هَذِهِ الآيَةِ الكريمة، دلالَةٌ عَلَى أَنَّ أَهلَ الذِّمَّة لَا يَجُوزُ استِعمالهم فِي الْكِتَابَةِ، الَّتِي فيها استطالة على المُسلمين، واطِّلاع على دَواخل أمُورهم الَّتِي يُخشَى أَنْ يُفشوها إِلَى الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهلِ الحَرْب[5] .

---

[1] سورة **آل عمران** . آية (118) .

[2] **تفسير الطبري** . 7/ 138 . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ) . **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**. تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم . دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان . 419/1 .

[3] **تفسير القرطبي** . (178/4) .

[4] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) . **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** . تحقيق : كمال يوسف الحوت . ط1 . الرياض : مكتبة الرشد . سنة النشر 1409هـ . 5/ 259 .

[5] **تفسير ابن كثير** . 2/ 107 .

والقول عندي إنَّه لمَّا كان أسلافنا قد اعتبروا تولية أهل الذمة على أمور الكتابة والدواوين، وغيرها ممَّا تحملُ أسرار الدولة الإسلامية خطراً، فمن باب الأولى أنَّ اطلاعهم على الأسرار العسكرية، ومواقع الجيش وتسليحه وروحه المعنوية وما شابه، لهو أشدُّ خطراً وأكثر ضرراً .

2ــ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ١٤٤ ﴾[1] .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنَّ اللهَ تعالى نهى المؤمنين أن يتخذوا الكفار – أهل ذمة كانوا أم غير ذلك – أولياء، ومعنى أولياء : أي خاصَّة وبطانة ومقربين[2]، واستنكر الله تعالى على من يفعل ذلك أشدَّ الاستنكار بقوله تعالى :"﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ﴾[3]، فالاستفهام هنا للتَّقريع والتَّوبيخ : أَيْ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تجعلوا لله عليكُم حُجَّة بيِّنة يُعذِّبكم بها، بسَبب ارتِكابكُم لِمَا نَهَاكم عَنْه مِنْ موالَاة الكفار[4] .

ويُلاحَظُ في الآيتين السابقتين كيف فسَّر العلماء كلمة أولياء، بالبطانة والمقربين، ولا شك أنَّ هناك تداخلاً بين الموالاة والاستعانة واتخاذ البطانة، وهذا ما سيتمُّ نقاشه في مبحث مستقل ، في نهاية هذا الفصل بإذن الله تعالى .

3 ــ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾[5] .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنّ الله تعالى حذَّر المؤمنين من موالاة اليهود والنصارى، وخصَّهم بالتحذير حتى ذكرهم بالاسم، فهم وإن كانوا أهل كتاب، وإن كان بعضهم

---

[1] سورة **النساء**، آية (144) .

[2] **تفسير القرطبي** . 425/5 .

[3] سورة **النساء**، آية (144) .

[4] الشوكاني . **فتح القدير** . 160/1 .

[5] سورة **المائدة**، آية (51) .

يقيم في الدولة الإسلامية وله ذمة وعهد، وإن كان لهم بعض الأحكام التي تختلف عن بقية الكفار، إلا أنهم من أشدِّ الناس عداوة على الإسلام وأهله، فلا ينبغي الاطمئنان إليهم ولا الركون، فبعضهم أَوْلِياء بعض، فِي العون وَالنُّصرة ويدُهم واحدةٌ على المُسلمين، ومن يتولَّهم مِنْكُمْ، فيوافقهم ويعينهم، فَإِنَّه منهُم أَيْ : فَإِنَّهُ مِنْ جُملَتهم وَفِي عِدَادهم، وَهذا وعيدٌ شديد ؛ فإِنَّ المَعصِيَة الْمُوجِبَة للكُفْر، هِيَ الَّتي قَدْ بَلَغَتْ إِلَى غَايَةٍ ليس وراءَها غَاية [1].

4 ــ قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [2] .

ففي هذه الآية الكريمة، نهيٌ من الله ﷻ للمؤمنين أن يتخذوا الكافرَ أعوانًا وأنصارًا وظهورًا [3].

وفي مناسبة الآية الكريمة، أوردت بعض كتب التفسير، وأسباب النزول من رواية جُوَيْبِر

عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ الآية نَزَلَتْ فِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ بَدْرِيًّا نَقِيبًا، وَكَانَ لَهُ حُلَفَاءُ مِنَ الْيَهُودِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ. قَالَ عُبَادَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ مَعِي خَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مَعِي فَأَستظهِرُ بِهِمْ عَلَى الْعَدُوِّ[4]، فأنزل الله تعالى :﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ ﴾ [5] .

---

[1] انظر: **تفسير البغوي** . 2/ 59 . الشوكاني . **فتح القدير** . 2/ 58 . ابن عاشور . **التحرير والتنوير** . 58/6 . قطب **في ظلال القرآن** . 909/2 .

[2] سورة **آل عمران**، آية (28) .

[3] **تفسير الطبري** . 313/6 .

[4] **تفسير القرطبي** . 58/4 . وانظر : الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ) . **أسباب نزول القرآن** . تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان . ط2 . الدمام : دار الإصلاح. 1412 هـ - 1992 م. ص102 .

[5] سورة **آل عمران**، آية (28) .

قلت : ولو صحَّتْ هذه الرواية، لكانت دليلاً قاطعاً على عدم جواز الاستعانة العسكرية بأهل الذمة ولا غيرهم، لكن هذه الرواية ضعيفة جداً[1] .

ثانياً : من السنة الشريفة

1 ــ أخرج مسلم من حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ ــ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ــ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ[2] أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ** أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**فَانْطَلِقْ**»[3] .

فهذا الحَدِيثُ استدلَّ به مَنْ قَالَ **بعدم جواز** الاستعانة بِالمُشرِكين فِي القِتَالِ ولو كان من أهل الذمة[4]، وعلَّلوا أنَّ الكافر لا يؤمن مكره وغدره ؛ لخبث طويته، والجهاد يقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها وإنْ كان من أهل الذمة[5] .

2- أخرج البخاري في صحيحه من حديث البراء ﷺ قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ[1] مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، بِالحَدِيدِ،

---

[1] بسبب جويبر، ومنقطعة أيضاً ؛ لأن الضحاك لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه، انظر: الهلالي، سليم بن عيد ومحمد بن موسى آل نصر . **الاستيعاب في بيان الأسباب** . ط2 . دار ابن الجوزي . 1430ه . 240/1 .

[2] مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . (مسلم. **صحيح مسلم بشرح النووي** . 12 / 198) .

[3] مسلم . **صحيح مسلم** . كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ / بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ. حديث رقم (1817) .

[4] الصنعاني. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني(المتوفى: 1182هـ) . **سبل السلام** . عدد الأجزاء 2 . بدون طبعة . دار الحديث . بدون تاريخ . 2/ 471 .

[5] ابن مفلح .إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) . **المبدع في شرح المقنع** . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . 1418 هـ - 1997 م . 3/ 306 .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»[2] .

ووجه الدلالة في الحديث الشريف : أنَّ النبيَّ ﷺ، رفض السماح لهذا الرجل بالقتال قبل أن يسلم، فلو كانت الاستعانة بالكفار جائزة ، لما طلب منه النبيُّ ﷺ أن يُسلم قبل أن يشارك في القتال[3].

3- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ ، فَلَمَّا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَنَظَرَ خَلْفَهُ فَإِذَا كَتِيبَةٌ خَشْنَاءُ[4] ، فَقَالَ: " **مَنْ هَؤُلَاءِ؟** قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولَ وَمَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ ، قَالَ: **أَقَدْ أَسْلَمُوا؟** قَالُوا: لَا ، بَلْ عَلَى دِينِهِمْ ، قَالَ: **مُرُوهُمْ فَلْيَرْجِعُوا، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ** "[5] .

هذا الحديث استدل به المانعون من الاستعانة بالمشركين، إلا أنَّ المجيزين حَمَلوا الحديث عند عدم الحاجة [1] .

---

[1] هو الأصرم عمرو بن ثابت الأشهلي ﷺ، وهو الذي بشر بالجنة ولم يسجد لله سجدة .انظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) . **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بيروت : دار إحياء التراث العربي . 106/14 .

[2] البخاري . **صحيح البخاري** . كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ /باب: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ . حديث رقم (2808) .

[3] انظر : الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** . عدد الأجزاء8 . تحقيق: عصام الدين الصبابطي .ط1 . مصر: دار الحديث. 1413هـ - 1993م. 256/7 .

[4] كثيرَةُ السِلاحِ . الفيروزآبادى .**القاموس المحيط** . ص 1194 .

[5] ابن أبي شيبة . **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** . رقم الحديث (36767) . 7/ 369 . والحديث **حسَّنه** البوصيري وابن حجر . انظر : البوصيري . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ) . **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** . تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي . ط1 . الرياض : دار الوطن للنشر . 1420 هـ - 1999 م . 223/5 . وانظر: ابن حجر العسقلاني . أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) .**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** . عدد الأجزاء 19 . ط1 . السعودية : دار العاصمة، دار الغيث . سنة النشر : 1419 هـ . 356/ 17 .

وقد بيَّن الطحاوي – رحمه الله تعالى – أنَّ سبب الرفض ؛ هو أنَّ هؤلاء اليهود، لمَّا حالفوا رأس النفاق في المدينة، أصبحوا مرتدين عما كانوا فيه إلى ما هو عليه من النفاق – أي ابن سلول – فخَرجوا بِذلك مِن حُكْمِ الكِتاب الَّذِي كَانُوا مِنْ أَهله، فَلَمْ يَستعن بهم رسول الله ﷺ فِي قتاله المشركين لذلك، فَأَمَّا مَنْ سِوَاهم مِمَّنْ تَمَسَّكَ بِكِتَابه الَّذِي جاءَ به، والَّذي يَذكُرُ أَنَّهُ على دِينِه فَمُخالِفٌ لِذَلك، ولا بَأْس بِالاستعانةِ بِمثْله فِي قِتال المشركين ؛ لأَنَّه ليس بِمُشرك، إِنَّما هو كتابيٌّ كافر، وهو عدوٌّ للكفار من عبدة الأَوْثَان كما نحن أَعداءٌ لهم[2] .

وهذا الشرط الذي ذكره الطحاوي[3]، من مخالفة المستعان بهم من الكفار، لمُعْتقد المستعان عليهم، هو ما أكَّده صاحبُ الحاوي الكبير حيث قال – رحمه الله تعالى – : " أَنْ يُخَالِفوا مُعْتَقَدَ المشركين، كاليهود مع النَّصارى وعبدةِ الْأَوْثَانِ فَإِنْ وافقوهم لَمْ يَجُز "[4] .

4 – ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " **لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِ** "[5]، وقد فسَّر شُرَّاح الحديث معنى قوله ﷺ :" **لا تستضيئوا بنار**

---

[1] انظر : المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) . **فيض القدير شرح الجامع الصغير** . عدد الأجزاء 6 . ط1 . مصر : المكتبة التجارية الكبرى . سنة النشر : 1356هـ . 550/2 .

[2] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ) . **شرح مشكل الآثار** . عدد الأجزاء 16 . تحقيق: شعيب الأرنؤوط . ط1. الناشر: مؤسسة الرسالة . 1415 هـ، 1494 م. 6/ 418 . بتصرف .

[3] أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاويّ(239 – 321 هـ)، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا.من تصانيفه (شرح معاني الآثار) و (مشكل الآثار) . الزركلي . **الأعلام** . 206/1 .

[4] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) . **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** . عدد الأجزاء: 19 . تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة النشر : 1419 هـ –1999 م . 14 /132 .

[5] أخرجه : **أحمد في مسنده** 18/19 حديث رقم (11954) **والنسائي في سننه** 176/8 حديث رقم (5209) . واللفظ لأحمد . والحديث في إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف، كما ذكر ذلك الشوكاني، وأكَّده الألباني ــ انظر : الشوكاني، **نيل الأوطار** 264/2 .وضعفه الألباني، انظر: **الألباني . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** . رقم الحديث (4782) 10 /323 .

المشركين"، أي : لا تستشيروهم ولا تعملوا بآرائهم، فشبَّه الأخذ برأيهم، والعمل به بالاستضاءة بالنار[1].

ثالثاً: من المعقول

1- أنَّ من شروط وجوب الجهاد : الإسلام ؛ لأنَّ الجهاد عبادة، وهي لا تصحُّ من كافر[2] .

2 - أنَّ الكافر وإن كان ذمياً، لا يُؤْمَنُ مَكْرُهُ وخيانته، فهو عدو دين وعقيدة، فلا يستعان به إلا لضرورة [3] .

المطلب الثالث : الأدلة التي استدل بها المجيزون للاستعانة بالكفار ضد الكفار.

1- ما أورده أبو داود في المراسيل، من حديث الزُّهْرِيِّ [4]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " **اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ**"[5] .

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) . **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة** . عدد الأجزاء8 . ط2 . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية . سنة النشر : 1406هـ - 1986م . 8/ 174 .

[2] البغا، مصطفى وآخرون . **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** .الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق .ط4. سنة النشر: 1413 هـ - 1992 م . 126/8 .

[3] انظر : ابن مفلح . **المبدع في شرح المقنع** . 306/3 .

[4] محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري (58 - 124 هـ)، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، هو أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة . الزركلي . **الأعلام** .97/7 .

[5] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: 275هـ). **المراسيل** . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . ط1. مؤسسة الرسالة – بيروت . 1408هـ .ص224 . إلا أنَّ هذا الحديث من مراسيل الزهري، وقد كان يحيى القطَّان لا يرى إرسال الزهريِّ وقتادة شيئًا، ويقول: هو بمنزلة الريح. ابن الملقن . سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ).**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** . عدد الأجزاء9 . تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون .ط1. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع. 1425هـ-2004م.9/ 72. وانظر : الصنعاني،الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : 1276هـ) . **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار** . تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران . ط1 . عدد الأجزاء 4 .الناشر : دار عالم الفوائد . سنة النشر: 1427 هـ . 1750/4 . ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : 744هـ) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** . تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني . ط1 . عدد الأجزاء : 5 . دار النشر : أضواء السلف – الرياض . 1428هـ - 2007 م . 585/4 .

هذا وللحديث رواياتٌ أخرى منها :

أ- ما رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " **اسْتَعَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِ قَيْنُقَاعَ فَرَضَخَ لَهُمْ، وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ** " [1] .

ب- ما رُوِي من أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ[2] ﷺ: " **غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَرَضَخَ** [3] **لَهُمْ** "[4] .

2- أَنَّ صَفْوَان[5] **شهد مَعَ النَّبِي ﷺ حَرْب حنين وَهُوَ مُشْرك** [6] .

---

[1] البيهقي . **السنن الكبرى** (9/ 63) . والحديث من رواية الحَسن بن عُمارة وهو ضَعيف، كما ذكر البيهقي عقب روايته الحديث .

[2] هو أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ سَعْدُ بنُ مالك بن سِنانٍ، الصحابي، الإمامُ، المُجَاهِد، مُفتي المدِينَة استُشهِد أَبُوهُ مالكٌ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشهد أَبُو سعيد الخَنْدَق، وَبَيعَة الرّضوَان، وحَدَّث عن النَّبِيِّ ﷺ فأَكثَر، وأَطاب، وكان أَحد الفقهاء المجتهدين. انظر : الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). **سير أعلام النبلاء** . عدد الأجزاء18 . ط1 . القاهرة : دار الحديث . 1427هـ-2006م. 169/3 .

[3] الرضخ : الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ ، والمقصود التي لا تساوي سهم المقاتلين من المسلمين . ابن منظور . **لسان العرب** . 19/3.

[4] ابن أبي شيبة . **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** (6/ 488) . والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). **السنن الصغير** . عدد الأجزاء4 . تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي. ط1 . كراتشي:جامعة الدراسات الإسلامية . 1410هـ - 1989م . 365/3 . **والحديث ضعيف**، انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ). **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. عدد الأجزاء4 . تحقيق: محمد عوامة .ط1 . لبنان : مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ جدة :دار القبلة للثقافة الإسلامية . 1418هـ/1997م .423/3.

[5] صفوان بن أمية بن خلف، صحابي، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية،وأفصحها لساناً، وكان من المؤلفة قلوبهم، أسلم بعد غزوة حُنين، لِمَا رأى من كرم رسول الله ﷺ وجزيل عطائه، توفي بمكة سنة اثنتين وأربعين، أول خلافة معاوية، وقيل: توفي بعد مقتل عثمان بْن عفانﷺ .ابن الأثير . أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ). **أسد الغابة في معرفة الصحابة** . عدد الأجزاء8 تحقيق: علي معوض وعادل أحمد .ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . 1415هـ - 1994 م . 24/3 .

[6] الواقدي . محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: 207هـ). **المغازي**. عدد الأجزاء3 . تحقيق: مارسدن جونس . ط3 . بيروت : دار الأعلمي . 1989/1409 . 890/3 .

3- معاهدة النبي ﷺ ليهود المدينة بعد أن قدم إلى المدينة مهاجراً [1]، حيث قام رسول الله ﷺ بكتابة وثيقة، تنظم العلاقة بين سكان أهل المدينة، ومنهم غير المسلمين كاليهود وغيرهم، وكان مما تضمنته الوثيقة، أن يشارك اليهود في الدفاع عن المدينة المنورة، وأن يساهموا في النفقات العسكرية التي تلزم للدفاع عن المدينة، ويدلُّ على ذلك ما ورد في كتب السيرة النبوية من نصوص صريحة، منها :

أ- " وإِنَّ اليهودَ يُنْفقون مَع المؤمنين مَا دَامُوا مُحارَبِين ... وَإِنَّ بينهم النَّصرَ على مَنْ دَهَمَ يَثرب " [2].

ب - ومما يدلَّ أيضاً على مثل هذا الاتفاق، إقرارُ بعض اليهود بذلك الاتفاق والتذكير به،عندما أراد يهود بني قريظة نقض العهد في غزوة الأحزاب . ومن ذلك قول عَمْرو بن سَعْد الْقُرَظِيّ: " يَا مَعْشَرَ يَهُود، إِنَّكم قد حَالفتم مُحمَّدًا على ما قَدْ علمتم أَنْ لَا تَخُونوه وَلَا تَنْصروا عليه عَدُوًّا، وَأَنْ تَنْصُرُوهُ على مَنْ دَهَمَ يَثرب، فَأَوْفُوا على مَا عاهدْتموه عليه، فَإِنْ لَمْ تَفْعلوا فَخَلُّوا بينه وَبَيْن عدوِّه وَاعْتَزلوهم، فَلم يزل بِهِمْ حُيَيٌّ حَتَّى شَامَهُمْ[3] "[4] ويؤيد ذلك أيضاً، ما ورد على لسان أحد أحبار اليهود، ويُدْعى مُخَيْريق[5]،عندما ذكَّرّ قومه اليهود مضامين هذه الوثيقة فقال:" يَا مَعْشَرَ يَهُود، واللَّه إِنَّكم لَتَعلمون أَنَّ نصرَ مُحَمَّدٍ عَلَيْكم لحقٌّ.

---

[1] شبير، محمد عثمان . **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي** . ط1 . الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع. 1424هـ - 2003م . ص70 .

[2] ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ). **السيرة النبوية** . ط2 . تحقيق: مجموعة من العلماء . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1375هـ - 1955 م . 1/ 504 . وانظر : المباركفوري، صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: 1427هـ). **الرحيق المختوم** . عدد الأجزاء1. ط1. بيروت : دار الهلال . ص 174 .

[3] معنى شامهم : أي حرضهم وأقنعهم بسل السيوف على المسلمين، يقال : شام السَّيْف من غمده إذا سلّه . انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(المتوفى: 538هـ) . **الفائق في غريب الحديث والأثر** . تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم . الناشر: دار المعرفة - لبنان . الطبعة: الثانية . عدد الأجزاء:4 . 2/ 147

[4] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) . **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**. عدد الأجزاء7 . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . 1405 هـ . 401/3 .

[5] من بني النضير، ذكر الواقدي أنه أسلم واستشهد بأحد، كان عالماً بالتوراة، ووصّى بماله لرسول الله ﷺ عندما أصيب بجراح بالغة في أحد . ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة** . عدد الأجزاء8 . تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . 1415 هـ . 47/6 .

قَالوا: إنَّ اليومَ يَوْم السَّبت، قَالَ: لَا سبتَ لَكُم، ثُمَّ أَخَذ سلاحَه، فَخرج حَتَّى أَتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ بِأُحُد، وَعَهِدَ إِلَى مَنْ وراءَه مِنْ قَوْمِه: إنْ قُتلت هَذَا الْيَوْمَ، فَأَمْوَالِي لِمُحَمَّدٍ ﷺ يَصْنع فِيها مَا أَرَاهُ اللَّه تعالى. فَلَمَّا اقْتَتَل الناسُ قَاتَل حَتَّى قُتل. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ – فِيمَا بَلَغَنِي– يَقُولُ: **مُخَيْرِيق خيرُ يهود** "[1].

وقد يُجاب على ذلك أنَّ مُخَيْرِيق كان مسلماً عندما شارك في قتاله مع المسلمين في أحد، ويدل على ذلك أنَّ ابن هشام عنون لقصة مخيريق بعنوان " حَدِيثُ مُخَيْرِيقٍ :إِسْلَامُهُ وَمَوْتُهُ وَوُصَاتُهُ، ومما جاء تحت هذا العنوان أنَّ مخيريق كانَ حَبْرًا عَالِمًا، وَكَانَ رَجُلًا غَنِيًّا كَثِيرَ الْأَمْوَالِ مِنْ النَّخْلِ، وَكَانَ يَعْرِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصِفَتِهِ، وَمَا يَجِدُ فِي عِلْمِهِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ إلْفُ دِينِهِ... وَعَهِدَ إِلَى مَنْ وَرَاءَهُ مِنْ قَوْمِهِ: إنْ قُتِلْتُ هَذَا الْيَوْمَ، فَأَمْوَالِي لِمُحَمَّدٍ ﷺ، يَصْنَعُ فِيهَا مَا أَرَاهُ اللَّهُ "[2].

فالرجل إذاً كان في قلبه محبة الإسلام والمسلمين، لذا بذل دمه وماله دفاعاً عن دين الله تعالى، فمِنْ أجْل ذلك وصفه رسول الله ﷺ، بأنَّه خير يهود[3].

4- قبول النبي ﷺ معاونة قُزْمان[4] المشرك يوم أحد[5] .

المطلب الرابع : مناقشة أدلة المانعين للاستعانة بالكفار ضد الكفار والمجيزين .

من خلال ما سبق من عرضٍ لأدلة الطرفين، سيتمُّ مناقشة هذه الأدلة، ومن ثمَّ الترجيح:

الفرع الأول : مناقشة أدلة المانعين .

---

[1] **سيرة ابن هشام** . 119/2 .

[2] **سيرة ابن هشام** . 518/1 .

[3] **المصدر السابق** . نفس الموضع .

[4] قُزْمَانُ الظُّفْرِيُّ ويُكنى أَبَا الفنداق، قتل نفسه في أحد، بعدما اشتدت عليه الجراح . انظر : ابن بشكوال، أبو القاسم خلف ابن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: 578هـ). **غوامض الأسماء المبهمة** . عدد الأجزاء 2 . ط2 . عز الدين علي السيد . بيروت : عالم الكتب . 1407هـ . 333/1.

[5] **صحيح البخاري** . كتاب كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/ بَابُ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ . حديث رقم(3062) .

أ- إنَّ استدلال المانعين بآيات النهي عن موالاة الكافرين غير مُسلَّم به ؛ ذلك لأنَّ مناط الحكم في هذه الآيات، لا يتحققُّ إلاَّ إذا كانت موالاة الكافرين لأجل كفرهم، فيناصرهم لأجل كفرهم، ويحبهم لأجل كفرهم، ويعظِّمهم لأجل كفرهم، فإذا ما حصل من المسلم شيءٌ من ذلك كَفَر، وخرج من الملة، ولكن إذا كان المسلم ضعيفاً مقهوراً، قلبه مطمئنٌ بالإيمان، ومليءٌ بالعداوة لأهل الكفر والعدوان، فهنا لا تكون موالاة مخرجة من الملَّة، فقد تكون معصية وفسقاً، أو قد تكون غير داخلة في الموالاة أصلاً [1].

ب - أمَّا قوله ﷺ :" **ارجع فلن أستعين بمشرك** "[2]، فقد حَمَل مجموعة من الفقهاء ذلك الفعل على حِكَمٍ نبويةٍ منها:

1ــ إنَّ المسلمين، يومئذٍ، كانوا بحالة ضعف، فخُشِيَ منه الغدرُ والخيانة [3] .

2 ــ إنَّ النبي ﷺ تفرَّس[4] فيه الإسلام إذْ منعه[5]؛ لذلك نرى أنَّ هذا المشرك أسلم في المرة الثالثة.

3 ــ احتمال أن يكون النبي ﷺ لم يثق بالرجل، وظنَّ أنه عينٌ للمشركين فردَّه، وقال إنا لا نستعين بمشرك ؛ يعني به من كان في مثل حاله[6] .

4ــ من الفقهاء من رأى أنَّ الاستعانة كانت ممنوعة بداية الأمر، ثمَّ نُسِخَ هذا الحكم[7].

---

[1] شبير . **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي** .(88-89) .

[2] **صحيح مسلم** . حديث رقم (1817) .

[3] السرخسي . **المبسوط** . 10/ 23 .

[4] أي : توسَّم فيه الخير، وأدرك ما في باطنه . انظر: الزبيدي . **تاج العروس** . 16/ 328 .

[5] القرافي، . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) **الذخيرة**. عدد الأجزاء14 . تحقيق : محمد بو خبزة . ط1 . بيروت : دار الغرب الإسلامي . 1994 م . 3/ 405 .

[6] الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) . **أحكام القرآن** . تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية .1415هـ - 1994م . 559/2 .

[7] المواق . محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) **التاج والإكليل لمختصر خليل** . ط1 . الناشر: دار الكتب العلمية . 1416هـ-1994م. 4/ 545 . وانظر : الشافعي . **الأم**. 4/ 276 .

وقد ردَّ الشوكاني[1] – رحمه الله تعالى – على هذه التأويلات جميعها، ومنها أنَّ النبي ﷺ تفرَّس في هذا المشرك الإسلام إذْ منعه، فبيّن أنَّ هذا التأويل فيه نَظَر؛ لأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : " **لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ** " نَكِرَةٌ فِي سِيَاق النَّفيِ تُفِيدُ العُموم، ومنها أَنَّ الأَمرَ في ذلك إِلَى رَأْي الإِمام، وَفِيه النَّظر المذكور بعينه، ومنها أَنَّ الاستعانة كانت مَمنُوعَة ثم رُخِّص فيها، وهو أقربها[2] .

ت – وأمّا حديث الرجل المقنع بالحديد، فلا يدلُّ عدم الاستعانة بالمشركين في القتال ؛ لأنَّ الرجل جاء إلى النبيِّ ﷺ سائلاً : أقاتل أو أُسلم ؟ فأجابه النبيُّ ﷺ بضرورة الإسلام، فاستجاب وأسلم وقاتل فقتل [3].

ث – وأمّا حديث **الكتيبة الخشناء**، فأجيب عنه بأنَّ النبيَّ ﷺ ردَّهم ؛ لأنَّهم كانوا أهل منعة، وراية مستقلة، وقوة ضاربة، فلا يجوز الاستعانة بهم، كونهم يشكلون خطراً على المسلمين[4] .

ج – أمّا من ذكر أنَّ من شروط وجوب الجهاد الإسلام ؛ لأنَّ الجهاد عبادة وهي لا تصحُّ من كافر، فيمكن أن يُجاب على ذلك[5] أنَّ الجهاد له جانبان :

أحدهما : أخروي، وهو نية التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء مرضاته، والدفاع عن دينه سبحانه وتعالى، وهذا الجانب لا حظَّ فيه لأحدٍ غير المسلمين .

والثاني : دنيوي بالحصول على منافع مادية من غنائم أو أجور ومرتبات، لقاء تقديم بعض الخدمات في الأمور القتالية والعسكرية ، وهذا الجانب قد يشترك به المسلم وغير المسلم، وَفْقَ ضوابط شرعية محددة .

---

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1173 – 1250 هـ) فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار) و(فتح القدير) في التفسير. الزركلي . **الأعلام** .298/6 .

[2] الشوكاني . **نيل الأوطار** . 7/ 264 .

[3] المصدر السابق . 7/ 253 . شبير . **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي** . ص91 .

[4] شبير . **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي** .ص91 .

[5] انظر: ابن نجيم . **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** . 97/5 .

الفرع الثاني : مناقشة أدلة المجيزين .

أ – ما ورد من أنَّ رسول الله ﷺ استعان بيهودٍ ورضخ لهم، هذه الروايات رغم تعددها إلا أنها ضعيفة وواهية، لا تصلح للاحتجاج بها، وبناء أحكام شرعية عليها [1].

ب – وأمَّا ما ذُكِرَ بأنَّ صفوان شهد مع النبيِّ ﷺ حرب حُنين وهو مشرك، فالذي أراه أنَّ شهود صفوان الحرب يوم حنين، لا يُعدُّ دليلاً صالحاً على جواز الاستعانة ؛ ذلك أنَّ المسلمين في هذه الغزوة كانوا كثيري العدد حتى قال بعضهم : " لن نُغلب اليوم من قِلَّة "[2]، وهذا ما أشار إليه ربُّ العزة في كتابه العزيز بقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا ﴾[3] ؛ فالمسلمون إذاً لم يكونوا بحاجة، حتى يطلبوا العون والمدد بالرجال، وغاية ما في الأمر أنَّ صفوان التحق بجيش المسلمين، بغير أمرٍ من الرسول ﷺ ولا بطلب منه أو تأليفاً لقلبه على الإسلام[4] .

ت – وأمَّا ما استُدلَّ به من معاهدة النبي ﷺ ليهود المدينة، فقد يكون الأمر تشريعاً مرحلياً، فقد هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وفيها مَنْ فيها من قبائل اليهود، فأقرَّهم رسول الله ﷺ على واقعهم ما التزموا ببنود العهد، ولكنَّهم سُرعان ما نقضوا العهود، وغدروا بالمسلمين، فكان عقاب رسول الله ﷺ لهم شديداً، ولعلَّ في هذا درساً لنا أن لا نثق بيهود ولا بعهودهم، وهذا ما أنبأنا به العليم الخبير في قوله تعالى :﴿ أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[5].

ث – وأمَّا قبول رسول الله ﷺ لقزمان المشرك يوم أحد، فلا يُمْكن أن يُعتمد عليه كدليلٍ قويٍّ ثابتٍ لجواز الاستعانة بالكفار ؛ لأنَّ كفر قزمان غير مسلَّمٍ به، فهو إمَّا أن يكون مسلماً لم يتحمَّل

---

[1] الزيلعي . **نصب الراية** . 3/ 422 .

[2] **سيرة ابن هشام** . 444/2 .

[3] سورة **التوبة** .آية (25) .

[4] انظر : **تفسير القرطبي** . 99/8 .

[5] سورة **البقرة**، آية(100) .

آلام الجراح فقتل نفسه، فلأجل القتل والانتحار أخبر رسول الله ﷺ بأنَّه من أهل النار، لا من أجل الشرك [1].

وإمَّا أن يكون منافقاً لم يقاتل مخلصاً النية لله تعالى، دلَّ على ذلك ما رواه الواقدي[2] من أنَّ قزمان كان من المنافقين وتخلَّف عن أحد، فعيَّرَتْه النساء – وكان مشهوراً بشجاعته –، فخرج يقاتل إظهاراً لشجاعته، ودفاعاً عن قومه، ويشهد لذلك قولُ قزمان نفسه لمن قال له : هنيئاً لك الشهادة:" إني والله ما قاتلت عن دين، ما قاتلت إلا على الحفاظ أن تسير قريش إلينا حتى تطأ سَعَفَنا[3] "[4] . وفي رواية ابن هشام :" ما قاتلت إلا حمية عن قومي " [5].

ومن مجموع هذه الروايات يتبين لنا أنه لا يُسَلَّم بشرك قزمان، فهو إما كان مسلماً فانتحر، أو كانت نيته وقصده لغير الله تعالى، فقاتل رياءً أو حمية أو عصبية . ومن أجل ذلك قال رسول الله ﷺ :" **إنَّ الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر** :" [6] ؛ لهذا اعتبر شُرَّاح الحديث أنَّه لا تعارض تعارض بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ : "**فلن أستعين بمشرك**"[7] ؛ لأنَّ المشرك غير المسلم الفاجر[8] .

---

[1] **صحيح البخاري** . حديث رقم (3062) . ابن القيم . **زاد المعاد في هدي خير العباد** . عدد الأجزاء5. ط27 . بيروت : مؤسسة الرسالة – الكويت : مكتبة المنار الإسلامية . 1415هـ /1994م. 190/3 .

[2] محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي(130 – 207 هـ)، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ولد بالمدينة، وكان حناطا (تاجر حنطة) بها، وضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق سنة 180 هـ في أيام الرشيد، واتصل بيحيى بن خالد البرمكي فأفاض عليه عطاياه وقربه من الخليفة، فولي القضاء ببغداد. واستمر إلى أن توفي فيها. من كتبه (المغازي النبويّة) و (فتح إفريقية) و (فتح العجم) وأشهر من روى عنه كاتبه محمد بن سعد (صاحب كتاب الطبقات الكبير) .الزركلي . **الأعلام** . 6/(310ـ–311).

[3] السعف : ورق جريد النخل خاصة إذا يبس . انظر : **لسان العرب** 151/9 . وهنا يقصد أنه سيدافع عن وطنه المدينة، حتى لا تطأ أقدام قريش أرضها .

[4] الواقدي . **المغازي** . 1/ 224

[5] **سيرة ابن هشام** . 526/1 .

[6] البخاري . **صحيح البخاري** . كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/ بَابُ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ. حديث رقم (3062) .

[7] مسلم . **صحيح مسلم** . كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ / بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ . حديث رقم (1817).

[8] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) . **شرح صحيح البخاري** . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم .ط2 .عدد الأجزاء : 10. دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض . سنة النشر: 1423هـ – 2003م . 222/5 .

الرأي الراجح :

من خلال ما سبق – من النظر– في أدلة المانعين للاستعانة العسكرية بالكفار والمجيزين لها، يتبين صحة أدلة المانعين للاستعانة وقوتها وصراحتها صراحة تامَّة، بخلاف أدلة المجيزين فإنَّ كثيراً من النصوص ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وأما الأدلة الصحيحة فتحتمل التأويلات الكثيرة، ومع ذلك فقد تكون الاستعانة جائزة في ظروفٍ معينة، وبشروط محددة، سيتمُّ تناولها في المباحث القادمة – إن شاء الله تعالى– .

المبحث الثالث

حكم الاستعانة العسكرية بأهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين ضد الكفار

ممّا لا نزاع فيه بين العلماء، أنَّ أهل الذمة ليسوا من أهل التكليف بالجهاد، ولا **يجب** عليهم الدفاع عن دار الإسلام، بل لهم على الدولة الإسلامية حقُّ الدفاع عنهم وحمايتهم ؛ ليأمنوا على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم في دار المسلمين [1] .

ولهذا لم تجب عليهم الخدمة العسكرية، كما هو حال المسلمين ؛ لأنَّ الدولة الإسلامية دولة عقائدية تقوم على مبدأ وفكرة، ومثل هذه الدولة لا يقاتِل دفاعاً عنها إلا الذين يؤمنون بصحة مبدئها وسلامة فكرها، وليس من الإنصاف إجبار غير المسلمين – ولو كانوا مواطنين في الدولة الإسلامية – على التضحية بدمائهم من أجل فكرة لا يؤمنون بها، بل يعتقدون ببطلانها، كما أنَّ دينهم غالباً لا يسمح لهم بالدفاع عن دين آخر والقتال من أجله[2] .

ولكن إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، أو ببعضهم في الحرب والقتال، فما حكم الشرع في مثل هذه الاستعانة ؟

المطلب الأول : الفوارق بين أهل الذمة وأهل الحرب .

إنَّ المتتبع لآراء الفقهاء ومذاهبهم في موضوع الاستعانة العسكرية بغير المسلمين، يجد أنَّ كثيراً من الفقهاء تكلموا عن حكم الاستعانة بالكفار مطلقاً، دون تفريق واضح وصريح بين أهل الذمة وأهل الحرب، مع أنَّ هناك فرقاً كبيراً بين هؤلاء وهؤلاء ؛ فأهل الذمة، وإن كانوا كفاراً، فهم مواطنون في الدولة الإسلامية، يعيشون على أرضها، ويختلطون بسكانها، وينتمون بحكم الفطرة إلى ترابها الذي ولدوا عليه، وتربّوْا على حبه والحنين إليه، مع ما تربطهم بالمسلمين من مصالح دنيوية اقتصادية كانت أو اجتماعية أو غيرها، بخلاف أهل الحرب الذين

---

[1] الطريقي، عبد الله بن إبراهيم بن علي . **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** . ط2 . السعودية : مؤسسة الرسالة. 1414هـ . ص349 .

[2] القرضاوي، يوسف. **فقه الجهاد** . عدد الأجزاء2 . ط1 . القاهرة : مكتبة وهبة . 1430هـ – 2009م . 2/ 811 ــ 812 . بتصرف .

يعيشون خارج دولة الإسلام، فلا مصالح – غالباً – تربطهم بالمسلمين، لذا ؛ فالخطر من قبل الكفار من أهل الحرب أكبر، والعداوة أشدّ، والخيانة أعظم، فمن أجل هذا رأيت من المناسب أن أميز بين الاستعانة العسكرية بأهل الذمة، والاستعانة العسكرية بغيرهم من الكفار الحربِّيين والمستأمنين والمعاهدين، خاصة أنَّ معظم النصوص التي أَوْردها العلماء المجيزون للاستعانة بالكفار، إنما جاءت بحقِّ كفار كانوا يعيشون داخل الدولة الإسلامية، أي أنهم كانوا من أهل الذمة، فلا ينبغي أن يُعَمَّم الحكم، فاقتضى الأمر التنبيه إلى ذلك .

وللتدليل على أنَّ كثيراً من أقوال الفقهاء، والتي جاءت في موضوع الاستعانة بالكفار وشروطها وضوابطها، إنَّما كانت تقصد الكفار من أهل الذمة، سأُورد ثُلَّةً من هذه الأقوال من مختلف المذاهب، بالعرض والتحليل .

المطلب الثاني : آراء العلماء .

تعددت آراء العلماء وشروطهم في مسألة الاستعانة العسكرية بأهل الذمَّة، وهي على النحو الآتي :

أولاً: المذهب الحنفي .

يرى الحنفية أنه يجوز الاستعانة بالكفار والمشركين في القتال بشرطين :

الأول : أن يكون المسلمون بحاجة إلى مثل هذه الاستعانة، كقلة عَدَدٍ وعُدَد[1] .

الثاني : أن يكون حُكْم الإسلام هو الظاهر، بمعنى أن لا تكون للكفار قوة ولا منعة ولا راية مستقلة يقاتلون تحتها ؛ لئلا يخرجوا على المسلمين ويغدروا بهم، وحتى لا ينضموا إلى أعدائهم

[1] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ) . **فتح القدير** . عدد الأجزاء: 10 . الناشر: دار الفكر . الطبعة: بدون . وبدون تاريخ . 502/5 .

فيقاتلوا معهم[1]. ولو أننا أمعنا النظر في هذين الشرطين، وخاصة الشرط الثاني، وهو أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، لعلمنا أنَّ المقصود هم الكفار الذين يعيشون داخل الدولة الإسلامية، وهم أهل الذمة والمستأمنون، فقولهم أن لا تكون للكفار منعة ولا قوة، وأن لا تكون لهم راية مستقلة، وقولهم لئلا يخرجوا على المسلمين – ومعلومٌ أنَّ الخروج لا يكون إلا من داخل الدولة – كلُّ هذه العبارات، توحي بأنَّ المقصود هم الكفار الذين يعيشون داخل الدولة الإسلامية، من أهل الذمة ومستأمنين، لا غيرهم من الكفار .

ومع هذا التلميح بهذه الشروط السالفة يجد الدارس تصريحاً واضحاً، فبعد أن أَوْرد السرخسي الحديث الشريف، مِنْ " **أنَّ رسول الله ﷺ استعان بيهود قينقاع** "[2]، قال رحمه الله تعالى:" وفي هذا دليلٌ على أنه لا بأس للمسلمين، أن يستعينوا بأهل الذمة في القتال مع المشركين، وعلَّل ذلك بأنَّ الاستعانة بهم ضد المشركين فيه زيادة كبت وغيظ لهم، وقاسَ الاستعانة بهم بالاستعانة بالكلاب، إلا أنه اشترط في جواز ذلك، أن يكون قتالهم تحت راية المسلمين، أما إذا انفردوا براية لأنفسهم فلا يستعان بهم[3] .

كما أنَّ الكرابيسي[4] في كتابه **الفروق**، بيَّن الفرق في الحكم بين كَوْن أهل الذمة في حالة قوة ومنعة، وبين كونهم في حالة ضعف وقلة، فقال – رحمه الله تعالى – :" يَجُوز لِلمُسلمين الاستعانة بِأَهل الذِّمَّةِ على الكُفَّار إذا لم يكن لهم شَوْكة، ولا يجوزُ الاستعانةُ بِأَهل الذِّمَّةِ إذا كانت لهم شَوْكة، وَالْفَرْقُ أَنَّ الشَّرطَ في مُخالطتهم أَنْ يكونوا تحت قهرنا وحُكمنا، فَإِذا كان فيهم قِلَّةٌ كَانُوا تَحْت قَهْرنا، فلم يكن بالاستعانةِ بهم ضَرَرٌ بالمُسلمين، فجازت الاستعانةُ بهم، وليس كذلك

---

[1] انظر : السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) . **شرح السير الكبير** . عدد الأجزاء 5 . الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات . بدون طبعة . تاريخ النشر: 1971م . 1422/4 . وانظر: شبير . **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي** . ص55 .

[2] البيهقي . **السنن الكبرى** . 9/ 63 .

[3] السرخسي . **المبسوط** . 10/ 23ـ 24 .

[4] أسعد بن محمد بن الحسين، فقيه حنفي وأديب. نسبته إلى بيع الكرابيس، وهي الثياب. له كتاب (الفروق) و (الموجز) في الفقه . الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) . **الأعلام** . ط15 . دار العلم للملايين . 2002 م . 1/ 307 .

إذا كانت لَهُم شَوْكة ؛ لأَنَّهم رُبَّما لا يكونون تحت قهرنا، ولا يُؤْمَنُ أَنْ يخرجوا علينا، ويظهَرُ دينُهُم، وإِذا لم يُؤْمَنْ في الاستعانة بهم الإِضرارُ لا يُسْتعانُ بهم "[1] .

ثانياً: المذهب المالكي .

ذهب المالكية إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين في الحرب والقتال[2]، دون تفريق بين أهل الذمة وغيرهم، واستدلوا على مذهبهم بما جاء من أحاديث صحيحة صريحة، ففي المدونة قال الإمام مالك : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" **لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ** "[3]، قَال: ولم أَسمعهُ يقولُ فِي ذلك شَيئًا، قال ابنُ القَاسِمِ[4]: ولا أَرى أَنْ يَستعِينُوا بهم يُقاتِلُون معهم إِلَّا أَنْ يكونوا نَوَاتِيَّةً[5] أَوْ خُدَّامًا، فلا أَرَى بِذلك بَأْسًا[6] .

وقد بيَّنوا صراحة حرمة الاستعانة بالمشركين مطلقاً، وطلب العون منهم بوصفهم مقاتلين، أما إن خرج بعضهم من تلقاء نفسه دون الطلب منه فهناك قولان :

الأول : لا يُمْنَع، واستدلوا بخروج صفوان بن أمية مع النبي ﷺ يوم حنين[7] قبل إسلامه، ولكن أجيب على ذلك باحتمال أنَّ النبيَّ ﷺ أجازه تأليفا لقلبه، لا خروجاً من تلقاء نفسه .

---

[1] الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: 570هـ) . **الفروق** .تحقيق: محمد طموم . ط1 . عدد الأجزاء 2 . الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية . 1402هـ - 1982م . 1/ 319ـ 320 .

[2] انظر : القرافي . **الذخيرة** . 405/3 .

[3] **صحيح مسلم** . كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ / بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ . حديث رقم (1817) .

[4] أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون، وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة . ابن خلكان . **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** .129/3 .

[5] النواتيُّ : الذي يجرُّ السفينة ويعمل على إصلاحها . انظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المتوفى: 1205هـ) . **تاج العروس من جواهر القاموس** . تحقيق: مجموعة من المحققين . الناشر: دار الهداية . 130/5 .

[6] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) . **المدونة** . عدد الأجزاء 4 . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . عدد الأجزاء 4 . 1415سنة النشر : هـ - 1994م . 524/1 .

[7] الواقدي . **المغازي** . 890/3 .

الثاني : يُمْنَع أشدَّ المنع، واستدلوا بقول الرسولﷺ ليهوديّ أراد الخروج مع المسلمين للقتال" **ارجع فلن أستعين بمشرك**"[1]، قاله ليهودي من غير طلب ، وأجيب على هذا القول، بأنَّ النهي كان في وقت خاص وهو بدر[2] .

وقد حاول الإمام الطحاوي الجمع بين النصوص النبوية المانعة من الاستعانة وغير المانعة، في كتابه **شرح مشكل الآثار**، فقال – رحمه الله تعالى– :" إنَّ ما رَوَيْناهُ مِنْ قِصَّةِ صَفْوَانَ ليس بِمُخالفٍ لِمَا رَويناهُ في سِواها في هذا الباب مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهﷺ:"**إِنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ** "[3]؛ لِأَنَّ قِتَالَ صَفْوَانَ كَانَ مَعَهُ ﷺ، لا باستعانةٍ منه إِيَّاهُ فِي ذلك، ففي هذا ما يدلُّ على أَنَّهُ إِنَّمَا امتنع مِنَ الِاستعَانةِ بِه وبِأَمثالِهِ، ولم يمنعهُم منَ القِتالِ معه باختيارهم لذلك , وكانَ تركُهُ ﷺ الِاستعانةَ بهم محتمَلًا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا** ﴾[4] ؛ فكانت الِاستعانةُ بهمُ اتخَاذَهُ لَهُم بطانةً، ولم يَكُن قِتالُهُم معهُ بِغير استعانةٍ منهُ بهم، اتخاذًا منهُ إِيَّاهم بطانَةً "[5] .

إلا أنَّ ابن عبد البر[6] استثنى حالة واحدة، أجاز فيها الاستعانة بالذميين، وهي إذا تعرض أهل الذمة لاعتداء، فيجوز عندها أن يستعان بهم للدفاع عنهم، ولقتال من اعتدى

---

[1] **صحيح مسلم** . كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ / بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ . حديث رقم (1817) .

[2] عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) . **منح الجليل شرح مختصر خليل** . عدد الأجزاء:9 . بيروت : دار الفكر . بدون طبعة . عدد الأجزاء:9 . تاريخ النشر: 1409هـ/1989م . 151/3 .

[3] **صحيح مسلم** . كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ / بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ . حديث رقم (1817) .

[4] سورة **آل عمران** . آية (118) .

[5] الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) . **شرح مشكل الآثار** . تحقيق: شعيب الأرنؤوط . ط1 . الناشر: مؤسسة الرسالة . 1415 هـ، 1494 م . 413/6 .

[6] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (368 – 463 هـ)، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. من أشهر كتبه (التمهيد) و(الاستيعاب) و(جامع بيان العلم وفضله) . الزركلي . الأعلام . 240/8 .

عليهم[1]. وكذلك فعل ابن حَبيب[2] ؛ حيث بيَّن أنَّ الحكم متعلق بطبيعة المعركة بين المسلمين والكفار، فإذا كانت مواجهة بين الصفوف والتحام للجيوش، فلا يستعان بهم، وأمَّا إن كانت الحرب رماية بالمنجنيق وغيره فلا بأس، هذا ما نقله القرافي في الذخيرة بعد أنْ أورد الحديث الذي رفض فيه النبيﷺ الاستعانة بالمشرك يوم بدر فقال ــ رحمه الله تعالى ــ :" قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ هذا في الصَّفِّ والزحف، أَمَّا في الهدم وَالمَنْجَنِيق ونحوه، فلا بأْس، وقال أَيضًا : لا بأْس أَنْ يقوم بِمَنْ سالمه على من حاربه لأَنَّهُ استعَانَ بأَهلِ الكتاب على عبدة الأَوثَانِ "[3] .

ويبدو أنَّ ابن حبيب بنى حكمه على حجم الضرر والخطر، الذي قد يلحق بالمسلمين نتيجة الاستعانة بأهل الذمة، فالمعركة إن كانت زحفاً للصفوف، والتحاماً بين الجيوش، فعندها يكون الخطر شديداً، والخيانة غير مأمونة، والظرف لا يسمح بمواجهة المقاتلين والخائنين في آن واحد، ففي مثل هذه الحالة كان المنع هو الأولى والأسلم، أما إذا كانت الحرب رماية عن بعد، بأيِّ وسيلة هجومية كانت، كالمنجنيق، أو وسائل الهدم، أو غيرها، فعندها لا بأس بمثل هذه الاستعانة، إذ الخيانة مأمونة، وإنْ وقعت يستطيع المسلمون التصدي لها، وإحباط مساعيها .

وأما مسألة الاستعانة بأهل الذمة في الأعمال الخَدَماتية، كالحفر والهدم والصناعة، وغيرها من الأعمال ؛ التي فيها خدمة للمسلمين، فقد أجاز المالكية بالاتفاق الاستعانة بهم في مثل هذه الأعمال، يقول الدردير[4] في شرحه الكبير :" حَرُمَ علينا (استعانةٌ بمُشركٍ) وَالسِّينُ- في

---

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) . **الكافي في فقه أهل المدينة** . عدد الأجزاء2 . تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني .ط2 . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة . 1400هـ/1980م . 484/1 .

[2] موسى بنُ عبد الرَّحْمَنِ بنِ حَبِيْب الإِفْرِيْقِيُّ القَطَّانُ المالكيّ، شيخُ المالكيَّة بإِفريقيَّة، كان مِنْ أَوعية العلم والفقه (ت:136هـ) . الزركلي . **الأعلام** . 111/7 .

[3] القرافي . **الذخيرة** . 406/3 .

[4] أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير (1127 – 1201 هـ) . فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك). الزركلي . **الأعلام**.244/1.

في الاستعانة – للطَّلبِ، فإنْ خرج مِنْ تلقَاءِ نفسهِ لَمْ يُمْنَعْ على الْمُعْتَمَدِ (إلَّا لِخِدْمَةٍ) مِنْهُ لنا، كَعاملٍ أَوْ خَيَّاطٍ أَو لهدمِ حِصْنٍ "[1] .

ثالثاً : المذهب الشافعي .

ذهب الشافعية إلى جواز الاستعانة بالكفار في الحرب والقتال، إلا أنهم وضعوا شروطاً لجواز الاستعانة، وفيما يلي بيان لهذه الشروط :

1ــ أن يكون خروجهم طواعية لا مُكرهين، قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالـــى – : " إنْ كان رَدَّهُ لِأَنَّهُ لم يرَ أَنْ يستعين بِمُشركٍ فقد نسخهُ ما بعده مِنْ استعانته بِمُشركين، فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، **إذا خرجوا طوعاً**، ويُرضخ لهم ولا يسهم لهم " [2].

فالشافعي – رحمه الله تعالى – قال كلامه هذا في معرض نقاشه لحكم الاستعانة بأهل الذمَّة في قتال العدو، فهو يرى أنَّ استعانة النبي ﷺ بالمشركين بعد بدر، نَسَخَت ما قبلها من مواقف رفض فيها النبي ﷺ الاستعانة بالمشركين ، ولعلَّ اشتراط الخروج طواعية ؛ حتى تُؤمن خيانتهم، بخلاف لو خرجوا مكرهين لما أُمِن مكرُهم .

2 ــ أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر[3] .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[4] مؤيداً لرأي الشافعي وشرطه : " وَهُو كَما قال : يَجوزُ للإِمام أَنْ يستعين بالمشركين على قتال المُشركين ؛ لأَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ استعان في بعض حُرُوبه بيهُود بني

---

[1] الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي** . الناشر: دار الفكر . بدون طبعة وبدون تاريخ . عدد الأجزاء4 . 178/2 .

[2] الشافعي، **الأم** . 4/ 276 .

[3] المصدر السابق . 4 / 232 .

[4] علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي (364 – 450 هــ) . أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. من أشهر كتبه (الأحكام السلطانية). الزركلي . **الأعلام** .327/4 .

قَيْنُقَاع...وَشَهِد صفوان مَعَهُ حُنيناً وَهُو على شركه [1]، فإذا ثبت جوازُ الِاستعانة بهم على المُشركين ... فَهِي مُعتبرَةٌ بثلاثةِ شُرُوط:

أَحدُها: أَنْ تكون نِيَّاتُهُم في المُسلِمين جميلة.

والثاني: أَنْ يُعْلَم مِنْ حالهم أَنَّهُم إِن انضمُّوا إِلى المُشركين لَمْ يَضعُف المُسلمونَ عَنْ جميعهم.

والثالث: أَنْ يُؤمَنَ غدرهم، فإذا استكلمت فيهم هذه الشُّروطُ استعان بهم[2].

3 ــ أن يكون المسلمون بحاجة إلى معونتهم بسبب قلة عدد أو حاجة إلى خدمة[3]، ومثَّلوا لقلة العدد :" بأَنَّ الْعَدُوَّ إذا كانوا مِائَتين وَنَحْنُ مِائَة وَخَمسُون، ففينا قِلَّة بالنِّسبة لاستواء العدديْن، فإِذا استعنَّا بخمسين فقد استوى العددان، ولو انحاز الخمسُون إليهم، أَمكننا مُقاوَمتهم لعدم زيادَتهم على الضِّعف "[4] .

من خلال هذا التمثيل لقِلَّة العدد، واشتراط أن يكون مجموع العدو مع المستعان بهم، لا يزيد عن ضعف عدد المسلمين، نلاحظ الدقة في بيان أنَّ الأصل في العلاقة مع غير المسلمين الحذر منهم، وعدم الاطمئنان لهم، فإذا ما حصل منهم غدر، كان بإمكان المسلمين مقاومة الطرفين .

---

[1] الواقدي . **المغازي** . 890/3 .

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير** . 130/13 .

[3] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) . **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . عدد الأجزاء: 8 . ط أخيرة . بيروت : دار الفكر. سنة النشر : 140هـ/1984م . 62/8 .

[4] الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) . **حاشية الجمل** . بدون طبعة وبدون تاريخ . عدد الأجزاء:5 . الناشر: دار الفكر .193/5 .

4 ــ أن يكون المُستعان به مخالفاً للعدو في الدين والعقيدة، كاليهودي مع النصراني، فتجوز الاستعانة باليهودي على النصارى، وبالنصراني على اليهود، ولا تجوز الاستعانة باليهودي على اليهود، ولا بالنصراني على النصارى، وذهب آخرون إلى عدم اشتراط هذا الشرط [1] . وإنما اشترط من اشترط مخالفة المعتقد، زيادةً في تجنيب المسلمين مخاطر الاستعانة بالكفار والمشركين، فكلما كان الاختلاف الديني قائماً، كلما تضاءلت احتمالات الغدر والخيانة من قبل المُستعان بهم .

5 ــ أن يأمن المسلمون غدرهم وخيانتهم، قال الإمام النووي في الروضة :" تَجُوزُ الِاستعانةُ بأَهل الذِّمَّة وبالمُشركِين في الغزو، ويُشتَرَطُ أَنْ يَعرف الإِمامُ حُسن رأيهم في المُسلمين، ويأمن خيانتهُم "[2] ولهذا شرط البغويُّ وآخرون شرْطًا ثالثا ؛ وهو أَنْ يَكْثُر المسلمون بِحَيثُ لَوْ خان المُستَعَانُ بهم، وانضمُّوا إِلى الَّذين يغزونهُم، لأَمكن مُقاومتُهُم جميعًا[3] .

ومن مجموع هذه الأقوال والشروط المتعددة يُستخلص، أنَّ الفقهاء الأجلاء لم يجيزوا الاستعانة بأهل الذمة، إلا بعد توفر ضوابط كافية، وضمانات وافية، ومعلومات واضحة مؤكدة، تضمن سلامة أمن المسلمين، وحماية ظهورهم من الغادرين، وأن يكون المسلمون بحاجة إلى خدماتهم، بأن يكونوا أهلَ خبرة في الحرب ومستلزماته، مع تأكُّد نصحهم وبذلهم، وانتفاء غدرهم وخيانتهم، ففي مثل هذه الظروف والأحوال، يستعان بأفرادهم وَفْقَ ما يراه الإمام من المصلحة الراجحة، ويدلُّ على ذلك ، التنبيه الذي أورده الشربيني[4] حيث قال – رحمه الله تعالى – :

---

[1] السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** . بدون طبعة وبدون تاريخ . عدد الأجزاء: 4 . الناشر: دار الكتاب الإسلامي 189/4 . وانظر : الرملي . **نهاية المحتاج** . 8/ 62 .والجمل . **حاشية الجمل** . 5/ 193 .

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) . **روضة الطالبين وعمدة المفتين** . عدد الأجزاء 12 . تحقيق: زهير الشاويش . ط3 . بيروت– دمشق – عمان : المكتب الإسلامي . 1412هـ ــ 1991م . 10 / 239 .

[3] **المرجع السابق**، نفس الموضع .

[4] محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين(ت: 977 هـ) . فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) و(مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي). الزركلي . **الأعلام** . 6/6 .

" يَفْعلُ الإِمامُ بالمُستعان بِهِم مَا يراهُ مصلحةً مِنْ إفرَادِهِم بجانب الجَيْش، أَو اختلاطهم به بأَنْ يُفَرِّقَهُم بَيْن المُسلمين، والأَوْلَى أَنْ يَستأجرَهُم ؛ لأَنَّ ذلك أَحقرُ لهم "[1] .

فتأمل دقة هذا الموضوع وحساسيته عند فقهائنا الأجلّاء، فقولهم :" الأَوْلى أن يستأجرهم "، أيْ إذا استعان الإمام بهم لمصلحة راجحة ارتآها، فالأَوْلى والأفضل أن يكونوا أُجَراء يتقاضَوْن الرواتب والأجور، لقاء خدماتهم التي قدموها، فلا يكون لهم فضلٌ ولا مِنَّةٌ على المسلمين، ولا يسجلوا مواقف، تكون تبعاتها ذلةً ومهانةً للمسلمين، وعزة ورفعة لأعداء الدين .

رابعاً : مذهب الحنابلة .

تعددت الرواية عند الحنابلة في مسألة الاستعانة بالمشركين في القتال، ويمكن القول أنَّ هناك رأيْن معتبريْن في المذهب فيما يخص هذه المسألة :

الأول : عدم جواز الاستعانة بالمشركين إلا لضرورة[2] .

الثاني : جواز الاستعانة بالمشركين عند الحاجة وبشروط متعددة [3] .

الرأي الأول : أشار ابن قدامة[4] إلى هذا الرأي عند عقده فصلاً سمَّاه :" لا يُستعَانُ بِمُشرِكٍ في الحَرب"[5]، واستدلَّ على هذا الرأي بمَا رَوَت عَائِشَةُ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ بِهِ،

---

[1] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) . **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . ط1 . عدد الأجزاء: 6 . الناشر: دار الكتب العلمية . 1415هـ - 1994م . 6/ 27 .

[2] انظر : المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) . **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** . ط2 . عدد الأجزاء: 12 . الناشر: دار إحياء التراث العربي . بدون تاريخ . 143/4 .

[3] ابن قدامة . **الكافي في فقه الإمام أحمد** .. 146/4 .

[4] عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين (541 - 620 هـ): فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني" ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. الزركلي . **الأعلام** .67/4 .

[5] ابن قدامة . **المغني** . 256/9 .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْت لِأَتْبَعَك، وَأُصِيبَ مَعَك. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" **أَتُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ؟** قَالَ: لَا. قَالَ:" **فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**". قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَدْرَكَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ: **أَتُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَانْطَلِقْ** "[1].

وقد شدَّد الحنابلة على أنْ لَا يَسْتصحِب الْأَمِيرُ مَعَهُ مُخذِّلًا، وهو الَّذِي يُثَبِّطُ النَّاسَ عَنْ الغَزْوِ، وَيُزَهِّدُهُم فِي الخُرُوج إلَيْه والقِتَال والجِهَاد، مِثل أَنْ يَقُول: الحَرُّ أَو البردُ شديدٌ، والمشقَّةُ شَديدةٌ، ولا تُؤمَنُ هزيمةُ هذا الجَيش ... ولا مُرْجفًا، وهو الَّذي يَقُول: هلكت سَرِيَةُ المُسلمين، ومالهم مَدَد، ولا طاقة لهم بالكفّار، والكفار لهم قُوَّةٌ، وَمَدَدٌ، وصبرٌ، ولا يثبتُ لهم أَحدٌ... ولا مَنْ يُعينُ على المُسلمين بالتَّجَسُّس للكُفَّار، وإطلاعهم على عورات المُسلمين، ومُكاتبتهم بأَخبارهم، ودلالتهم على عوراتهم، أَو إيواء جَواسيسهم... ولا مَنْ يُوقِعُ العداوةَ بين المُسلمين، ويسعى بالفساد ؛ لقوله تعالى :﴿ **لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ** ﴾[2] ؛ ولأَنَّ هؤُلَاءِ مضَرَّةٌ على المُسلمِين، فيلزمه منعهُم، وإنْ خرج مَعهُ أَحَدُ هؤُلاءِ، لم يُسهِمْ له ولم يَرْضخْ، وإنْ أَظهرَ عَوْنَ المُسلمينَ ؛ لأَنَّهُ يَحتمِلُ أَنْ يكونَ أَظهرَهُ نفاقًا "[3]، وقالوا في موضع آخر :" وإنْ غزا – أي المشرك – بِغيْر إذْن الإمام، فلا سهم لهُ ؛ لأَنَّهُ غيرُ مَأمون على الدِّين، فَهُو كالمُرْجف، وشرٌّ مِنه "[4] .

والقول إنَّ هذا حقٌّ وصدق وحيطة وحذر ؛ ذلك أنَّ الله تعالى حذرنا من الكفار عامة، ومن أهل الكتاب خاصة، وأخبرنا العليم الخبير – سبحانه وتعالى – بما قلوبهم من حقد وعداوة، في آيات كثيرة، ذكرت جزءاً منها في بداية هذا الفصل فلا داعي لتكرارها .

الرأي الثاني : يرى جواز الاستعانة بالمشركين عند الحاجة، وقد حدد أصحاب هذا الرأي مجموعة من الشروط منها :

---

[1] مسلم . **صحيح مسلم** . كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ / بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ . حديث رقم (1817) .

[2] سورة **التوبة** . آية (47) .

[3] ابن قدامة . **المغني** . 201/9 .

[4] **المصدر السابق** . 9/ 256 .

1ــ أن تكون هناك مصلحة راجحة ومنفعة متحققة[1] .

2ــ أن يكون المستعانُ به حَسَنَ الرأي بالمسلمين [2] .

3ــ أن تكون هناك حاجة للاستعانة بهم[3] .

هذه أبرز الشروط التي وضعها من أجاز من فقهاء الحنابلة، الاستعانة بغير المسلمين في الحرب والقتال، إلا أنَّ **القول الراجح عندهم** هو القول الأول، الذي ينصُّ على حرمة الاستعانة بالكفار إلا لضرورة ، يقول صاحب الإنصاف :" والصَّحيحُ من المذهب : أَنَّهُ يحرُمُ الاستعانَةُ بهمْ إلَّا عند الضَّرُورة "[4].

خامساً : مذهب الظاهرية .

يرى أهل الظاهر عدم جواز الاستعانة بالمشركين مطلقاً، ذميين كانوا أم غير ذلك، **ما كان للمسلمين قوة**، وما داموا أهل منعة، فإن أَشرَفُوا على الهَلَكة، واضطُرُّوا ولم تَكُن لهم حيلَةٌ، فلا بَأْسَ بأَنْ يلجَأوا إلى أَهلِ الحَرْب، وأَنْ يمتنِعُوا بأَهلِ الذِّمَّة، ما أيقنُوا أَنَّهُم في استنصارهم: لا يُؤْذُون مُسلِمًا ولا ذمِّيًّا – في دَمٍ أَو مالٍ أَو حُرْمَةٍ – ممَّا لا يحِلُّ ، برهانُ ذلك: قولُ اللَّه تعالى :﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[5]، وهذا عموم لكلِّ من اُضْطُرَّ إليه، إلَّا ما منع مِنه نَصٌّ، أَو إجماع، فإِنْ عَلِم المسلمُ – واحدًا كان أَو جَمَاعة – أَنَّ مَنْ اسْتَنْصَرَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ الذِّمَّةِ يُؤْذُونَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا فِيمَا لَا يَحِلُّ، فَحَرَامٌ عليهِ أَنْ

---

[1] الخِرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ) . **متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني** . عدد الأجزاء 1 . بدون طبعة . الناشر: دار الصحابة للتراث . سنة النشر : 1413هـ-1993م. ص142 .

[2] ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) . عدد الأجزاء11 . **الفروع ومعه تصحيح الفروع** . تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط1 . 1424 هـ - 2003 مـ . 10 / 247 .

[3] انظر: المرداوي . **الإنصاف** . 143/4 .

[4] **المصدر السابق** . نفس الموضع .

[5] سورة **الأنعام** . آية (119) .

يَستعين بهما، وإن هلَك، لكنْ يصبِر لأَمرِ اللَّهِ تعالى – وإنْ تلفت نفسُهُ وأَهله وماله – أَو يُقَاتِلُ حَتَّى يَمُوت شهيدًا كريمًا، فالمَوتُ لا بُدَّ منه، ولا يتَعدَّى أَحدًا أَجله، بُرْهانُ هذا: أَنَّه لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يدفع ظُلمًا عن نفسِه بِظُلمٍ يُوصِلُهُ إلى غيرِهِ، هذا ما لا خِلَاف فيه[1].

ومن خلال ما أورده ابن حزم[2] في محلاه، يُمكن تلخيص شروط جواز الاستعانة بالكفار عندهم فيما يأتي :

1ــ أن تكون هناك ضرورة ملحة للاستعانة، فإن لم يستعينوا أشرفوا على الهلاك .

2 ــ أن لا تكون للمسلمين حيلة للخروج من المهلكة إلا بالاستعانة .

3 ــ أن يتيقنَ المسلمون من سلامة دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم مِنَ المستعان بهم .

أمَّا إنْ عَلِمَ المسلمون أنَّ الأذى سيحلُّ بهم، أو مَنْ هم في ذمتهم، فعندها الاستعانة بهم **حرام**، وإن أدى ذلك إلى هلاك المضطرين، وعلَّل ذلك بما هو متفق عليه بين الفقهاء، من أنّه لا يحلُّ لأحد أن يدفع ظلماً عن نفسه، بظلم وأذى يوصله للآخرين .

---

[1] ابن حزم، **المحلى** . 355/11 .

[2] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية ". ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة،

وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل الى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها، رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تآليفه نحو 400 مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. من أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل " وله " المحلى بالآثار " و " الأحكام لأصول الأحكام" الزركلي . **الأعلام** . 255/4 .

المطلب الثالث : الاستعانة العسكرية بالمستأمنين والمعاهدين

المستأمنون : هم كفار لهم عقد أمان من المسلمين لدخول بلاد الإسلام، والأصل في هذا العقد قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [1] .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنَّ الله تعالى أذن لرسول الله ﷺ ومن بعده من المسلمين، بإجارة من جاء من الكفار والمشركين يطلب الأمان لدخول البلاد الإسلامية، وبيَّن الله تعالى الحكمة من هذا الإذن، حتى يتمكن من سماع كلام الله تعالى، والاطلاع على تعاليم هذا الدين الحنيف، الذي أنزله الله لسعادة الناس في الدنيا والآخرة[2] .

قال ابن عاشور[3] في تفسيره :" وَجِيءَ بحرفِ إِنْ الَّتي شَأْنُهَا أَنْ يَكُون شَرْطُهَا نادِرَ الوُقُوع، للتَّنْبيه على أَنَّ هذا شَرْطٌ فرضيّ، لِكَيْ لا يَزْعُمَ المُشرِكُون أَنَّهُم لَمْ يَتمكَّنُوا مِنْ لقاءِ النَّبي ﷺ، فَيَتَّخِذُوهُ عُذْراً للاستمرار على الشِّرك إِذا غَزاهُم المُسلمون[4] .

وجدير بالذكر ؛ أنَّ المستأمن يشابه الذمي من جهة أنه كافر يعيش داخل حدود الدولة الإسلامية، وينتظم تحت نظامها وأحكامها طيلة فترة أمانه، ويفارقه في أنَّ إقامته غالباً ما تكون مؤقتة في الدولة الإسلامية[5]، فهو إما جاء لتجارة أو لطلب علم، أو لقضاء حاجة، وغالباً ما يكون قد دخل بمفرده دون أفراد عائلته، وغالباً ما تكون مصالحه الدائمة، وعقاراته الثابتة خارج دولة الإسلام، أما إن اشترى أرضاً داخل الدولة الإسلامية فهو ينتقل من عقد الأمان إلى عقد

---

[1] سورة **التوبة**، آية (6) .

[2] **تفسير القرطبي** . 8/ 75 .

[3] محمد الطاهر بن عاشور(1296 – 1393 هـ). رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عين (عام 1932م) وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن .الزركلي . **الأعلام** .174/6 .

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) . **التحرير والتنوير** . عدد الأجزاء : 30 . الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس . سنة النشر : 1984م . 10 /117.

[5] القرضاوي . **فقه الجهاد** .912/2 .

الذمة، قال الكرابيسي في الفروق :" إذَا اشْتَرَى الْمُسْتَأْمَنُ مِنْ أَرْض الخَرَاج وَجَبَ عَلَيْه الخَرَاجُ، وصار ذِمِّيًّا ... والفَرْقُ أَنَّ الخراجَ إنَّما هو مِنْ الحُقُوق الَّتي تَجِبُ على أَهْل الذِّمَّة، فصار الحُكْمُ بِوُجُوبه عَلَيْه حُكمًا بِكَوْنه مِنْ أَهلِ الذِّمَّة، وصار مُلتزِمًا حُكْمَ الذِّمَّة، فَأُلْزِمَ حُكْمَهُ، وصارَ ذِمِّيًّا كما لَوْ قَبِلَ الجِزْيَة "[1].

فإذا دعت الحاجة إلى أن يستعان ببعض هؤلاء المستأمنين والمعاهدين في بعض الأمور العسكرية فما الحكم في هذه المسألة ؟

لقد نصَّ الفقهاء على جواز الاستعانة بأفراد من غير أهل الذمة، كالمعاهدين والمستأمنين بشروط ؛ لأنه ينطبق عليهم جواز الاستعانة بالكفار على وجه العموم[2].

قال صاحب مغني المحتاج : " وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذمِّيٍّ، وَمُعَاهَدٍ، وَمُسْتَأْمَنٍ للإِمام حَيْثُ تَجُوزُ الِاستعانةُ بِهِمْ وَلَوْ بِأَكْثَر مِنْ سَهْمٍ لِرَاجِلٍ أَوْ فَارِس ... واغتفرت الجهالَةُ للضَّرُورَة، فإنَّ المَقْصُود القتال "[3] .

وقال السرخسي[4] : " فأَمَّا المُستَأْمَنُ : فإنْ كان خرج بغَيْر إذْن الإِمَام فلا شَيءَ لَهُ مِنْ ذلك ؛ لأَنَّهُ لا حقَّ لهُ في الغنيمة رَضْخًا ولَا سَهْمًا، وإنْ كان خرج بإذن الإِمَام فهو بمَنْزلة الذِّمِّيِّ في ذلك "[5].

ومن هذه النصوص يتبين جواز الاستعانة بأفراد من الكفار المستأمنين إذا اقتضت الحاجة لذلك، وكانت المصلحة راجحة، فمثلاً لو احتاج المسلمون خبيراً في استعمال جهاز أو سلاح أو مُدرباً يدرب جيش المسلمين عل بعض فنون القتال، أو جاسوساً يستطلع أخبار العدو، فإنَّ هذا

---

[1] الكرابيسي . **الفروق** . 344/1 .

[2] انظر : هيكل . **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية** . 2/ 1051 .

[3] الشربيني . **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . 29/6 .

[4] محمد بن محمد، رضيّ الدين السرخسي(ت:571 هـ)، فقيه من أكابر الحنفية. أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق، وتوفي فيها. الزركلي . **الأعلام** . 25/7 .

[5] السرخسي . **شرح السير الكبير** . الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات . تاريخ النشر: 1971م . 3 /835 .

الاستخدام جائز، ما دامت المصلحة تقتضيه، ويستحق هذا المستخدَم أو المتعاقِد ما يُسمَّى له من الأجر أو المكافأة على يقوم به من أعمال بإذن ولي أمر المسلمين [1] .

ولكن مع هذا الجواز المقيد بالشروط التي تمَّ ذكرها، عند الحديث عن حكم الاستعانة بأهل الذمة في الحرب والقتال، إلا أنه ينبغي أخذ الحيطة والحذر عند التعامل والاستخدام لهؤلاء المستأمنين والمعاهدين، فما أسهل الخيانة من طرفهم، كونهم لا يرتبطون بالدولة الإسلامية بأية روابط تجعلهم يخافون سوء العواقب بخلاف أهل الذمة .

المطلب الرابع : شروط جواز الاستعانة(حسب رأي المجيزين).

ممَّا سبق من عرضٍ مفصلٍ لأقوال الفقهاء المجيزين للاستعانة، يمكن استخلاص الشروط التي وضعها السادة العلماء، وحصرها في النقاط التالية :

1ــ أن تكون هناك مصلحة راجحة، ومنفعة متحققة للمسلمين .

2. أن يكون المستعانُ به حَسَنَ الرأي بالمسلمين .

3. أن يأمن المسلمون غدر المستعان بهم وخيانتهم، أمّا إن بدا منهم خيانة، أو غدر، أو تجسس على المسلمين فلا يجوز .

4. أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، ويكون المستعان بهم تبعاً للمسلمين وخدماً.

5. أن تكون هناك ضرورة ملحة للاستعانة، فإن لم يستعينوا أشرفوا على الهلاك .

6. أن يتيقنَ المسلمون من سلامة دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم مِنَ المستعان بهم .

7. أن لا تكون للمسلمين حيلة للخروج من المهلكة إلا بالاستعانة بالكفار .

---

[1] هيكل . **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية** . 2/ 1050 .

8. أن يكون المُستعان به مخالفاً للعدو في الدين والعقيدة .

9. أن يكون خروجهم طواعية لا مُكرهين، وهذا شرط فيه زيادة حرص على تحقق الأمن والسلامة.

10. أن لا تؤدي الاستعانة إلى ضرر أكبر من الضرر الذي يواجه المسلمين .

الترجيح

بمجموع الشروط السابقة التي اشترطها الفقهاء القدامى المجيزون للاستعانة، يتبيَّن أنَّ الخلاف بينهم وبين المانعين، خلافٌ ظاهريٌّ ؛ لأنَّ الذي منع الاستعانة أجازها عند الضرورة، والذي أجاز الاستعانة قيدها بشروطٍ تصلُ إلى حدِّ استحالة الاستعانة إلا إذا كانت الاستعانة بأفراد من الكفار في مهمات محددة، والذي أميل إليه في هذه المسألة أنَّ الأمر متروك للإمام – وبالشروط السالفة – في السماح لبعضٍ من أهل الذمة ومن هم في حكمهم – **كأفراد لا كفرق وجماعات** – بالالتحاق بجيش المسلمين محاربين، فإن ظهر له مصلحة راجحة، كحاجة المسلمين إليهم، وانتفاء الخطر من قبلهم، وظهور ولائهم وانتمائهم لأوطانهم، فهنا لا مانع من السماح لأمثال هؤلاء بمشاركة المسلمين في الدفاع عن الأوطان .

أمَّا إن غلب على ظن الإمام وجود خطر من قبلهم، واحتمالُ خيانةٍ من طرفهم، فهنا ينبغي على الإمام عدمُ السماح لهم بمخالطة جيش المسلمين، ولا الاطلاع على أسرار الجيش الإسلامي ومخططاته، خاصة في المعارك الفاصلة، والمواجهات المصيرية ، دليل ذلك ما ورد في بعض آثار السلف منها الكتاب الذي بعثه القائد المسلم الصحابي سُويد بن مقرن[1] إلى أهل دهستان وسائر أهل جُرْجان[2] ومما جاء فيه : " هذا كتابٌ مِن سويد بْن مقرن .... إنَّ لكم

---

[1] هو الصحابي سويد بن مقرن بن عائذ المزني أخو الصحابي النعمان بن مقرن، ويكنى أبو عدي، وقيل : أبو عمرو، سكن الكوفة، وروى عن النبي ﷺ الحديث .انظر: (ابن الأثير .**أسد الغابة في معرفة الصحابة** . 600/2).

[2] مدينة من مدن خراسان (إيران حالياً) افتتحت في خلافة معاوية بن أبي سفيان، ثم ارتدّ أهلها عن الإسلام، حتى افتتحها يزيد بن المهلب في خلافة سليمان بن عبد الملك. ودهستان : مدينة تابعة لجرجان .انظر: المنجم، إسحاق بن الحسين (المتوفى: في القرن 4هـ) .**آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان** . عدد الأجزاء1 . ط1 . بيروت : عالم الكتب . 1408 هـ . ص 70) .

الذمة، وعلينا المنعة، على أنَّ عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم، على كل حالم، **ومن استعنَّا به** منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً من جزائه، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، ولا يغير شيء من ذلك هو إليهم ما أدوا وأرشدوا ابن السبيل ونصحوا وقروا المسلمين، ولم يبد منهم غدرٌ ولا غِلّ، ومن أقام فيهم فله مثل ما لهم، ومن خرج فهو آمن حتى يبلغ مأمنه"[1]

والذي أردته من إيراد هذا الخطاب الموجه لأهل الذمة، من قبل أحد الصحابة الكرام،

والقادة العظام، **أنَّ موضوع قبول العون من أهل الذمة، منوط بإذن القائد أو الإمام**، لقوله رضي الله عنه :" ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً من جزائه "، فلو كانت الاستعانة ممنوعة على الإطلاق، لما سطَّر هذا الصحابي أمراً ممنوعاً في كتابه، ولما أعفى المُعِينين من أهل الذمة من دفع الجزية لقاء معونتهم، **وقوله : " من استعنا به منكم "، يُستنبط منه أنَّ الاستعانة لا تكون بجميعهم ، بل ببعضهم وبقدر الحاجة**، ووفق ما يراه الأمير ملائماً، لذا قيَّد كتابه وأمانه وأحكامه **باستدامة** أهل الذمة على النصح للمسلمين .

---

[1] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) . **تاريخ الرسل والملوك** . عدد الأجزاء: 11 . ط2 . بيروت : دار التراث . سنة النشر : 1387 هـ . 152/4 . وانظر : الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: 427هـ) . **تاريخ جرجان** . التحقيق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان . ط4 . بيروت : عالم الكتب . 1407 هـ - 1987 م . ص 45 .

المبحث الرابع

الاستعانة العسكرية بالكفار الحربيين ضد الكفار

ورد في بداية هذا الفصل أنَّ الفقهاء تكلموا في حكم الاستعانة العسكرية بالكفار، دون أن يكون هناك تفريق واضح بين الكفار المقيمين داخل الدولة الإسلامية والخاضعين لسلطانها، وبين الكفار المقيمين خارج الدولة الإسلامية من أهل الحرب، وقد تناولت حينها المواقف النبوية، وأقوال الفقهاء بالشرح والتحليل، وتبيَّنَ أنَّ كثيراً من هذه النصوص والمواقف والأقوال، إنّما كانت تقصد الكفار من أهل الذمة أو المستأمنين الخاضعين لأحكام الإسلام ، وإن لم تنصّ صراحة على ذلك بل بإشارات تمَّ بيانها والتنبيه إليها، وكذلك تناولت أدلة المانعين من الاستعانة العسكرية بالكفار مطلقاً ذميين كانوا أم حربيين، وأدلة المجيزين للاستعانة بالذميين والمستأمنين بشروطها وضوابطها، وما بقي إلا أن أبيِّن أدلة المجيزين للاستعانة العسكرية بالكفار من أهل الحرب .

المطلب الأول: أدلة المجيزين للاستعانة العسكرية بالكفار الحربيين .

الدليل الأول : ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده [1] وغيره[2] من حديث ذِي مِخْمَر[3] رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " **سَيُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ عَدُوًّا فَتُنْصَرُونَ، وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيبًا فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْدُرُ الرُّومُ، وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ** ".

---

[1] أحمد بن حنبل . **المسند** . 31/28 . حديث رقم (16825) .

[2] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) .**السنن** . عدد الأجزاء: 2 . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بدون طبعة . دار إحياء الكتب العربية . 2/ 1369 حديث رقم (4089) . أبو داود . **السنن** . 86/3 . حديث رقم (2767) . وصححه الألباني . **صحيح الجامع وزياداته** . الناشر: المكتب الإسلامي . 676/1 .

[3] أو ذو مِخْبَر : هو ابن أخي النجاشي ملك الحبشة، لزم خدمة النبي ﷺ وعده بعضهم في موالي النَّبِيّ ﷺ .ابن الأثير . **أسد الغابة في معرفة الصحابة** . 222/2.

وفي رواية :" **تَصْطَلِحُونَ أَنْتُمْ وَالرُّومُ صُلْحًا آمِنًا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ يَغْدِرُونَكُمْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ فَيَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الصُّلْحِ جَيْشٌ مِنْكُمْ فِي مَدِينَتِهِمْ، ثُمَّ تَغْزُونَ مَعَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَيَرْجِعُونَ سَالِمِينَ غَانِمِينَ، حَتَّى تَنْزِلُوا فِي مَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلُكُمْ: غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمَا، وَالصَّلِيبُ مِنْهُمْ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيَقُومُ صَاحِبُكُمْ إِلَى الصَّلِيبِ فَيَكْسِرُهُ، فَيَقُومُونَ إِلَيْهِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَتَنْهَضُونَ إِلَى سِلَاحِكُمْ وَيَنْهَضُونَ إِلَى سِلَاحِهِمْ، فَيَهْزِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الْعِصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ مِخْمَرٌ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَلِكِهِمْ فَيَقُولُونَ قَدْ كَفَيْنَاكَ حَرْبَ الْعَرَبِ وَبَأْسَهُمْ، فَيَجْمَعُونَ لَكُمْ قَدْرَ حَمْلِ الْمَرْأَةِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُقْبِلُونَ إِلَيْكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَتِلْكَ الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى "**[1] .

ووجه الدلالة في الحديث الشريف: أنَّ رسول الله ﷺ أخبر بما سيكون من صلح آمن بين المسلمين وبين الروم- وهم أوروبا وأمريكا بمصطلحنا اليوم -، وأنَّ المسلمين والروم سيجتمعون ويشتركون معاً في حرب عدوٍّ ثالث بسبب هذا الصلح، ورسول الله ﷺ ذكر الحديث، ولم يذم المسلمين على هذا التعاون والاشتراك في هذه الحرب، فدلَّ ذلك على مشروعية الاستعانة العسكرية بالكفار عند الحاجة أو الضرورة [2].

يقول ابن باز : " ولا شكَّ أن الاستعانة بغير المسلمين في الدفاع عن المسلمين، وعن بلادهم، وحمايتها من كيد الأعداء، أمرٌ جائز شرعاً بل واجبٌ متحتم عند الضرورة إلى ذلك ؛ لما في ذلك من إعانة للمسلمين، وحمايتهم من كيد أعدائهم، وصد العدوان المتوقع عنهم، أخبر

---

[1] الضحاك، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ) **الآحاد والمثاني** . عدد الأجزاء 6 . تحقيق : باسم فيصل أحمد الجوابرة . ط1 . الرياض : دار الراية . سنة النشر : 1411هـ - 1991م . 130/5 . حديث رقم (2663) .

[2] انظر : القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) . **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** . 8/ 3419 . السندي . **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه(حاشية السندي)** . 2/ 520 . وانظر : ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ) . **مجموع الفتاوي** . عدد الأجزاء30 . جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر . 190/18 .

عليه الصلاة والسلام بأنَّ المسلمين سيحصل منهم التعاون مع الروم وإخباره ﷺ صدق لا شك فيه، ولم يذكر ما يدل على أنه ممنوع "[1] .

الدليل الثاني : خروج قبيلة خزاعة مع جيش المسلمين في فتح مكة وهم على شركهم [2] .

الدليل الثالث : الاستعانة بعبد الله بن أريقط – وكان كافراً – دليلاً في طريق هجرة رسول الله ﷺ، فقد استعان رسول الله ﷺ بهذا الكافر ، الخبير في الطريق الموثوق به، وأمنه على نفسه[3].

فقد استُخْلِص من هذا الحادث، جواز استئجار المسلم للكافر على هدايته الطريق وعلى غير الطريق[4].

فاستئجار رسول الله ﷺ دليلاً خبيراً بطريق الصحراء ؛ ليستعين بخبرته على مغالبة المطاردين، فيه دليلٌ على أنَّ رسول الله ﷺ نظر في هذا الاختيار إلى الكفاية وحدها، فإذااكتملت في أَحَدٍ –ولو مشركاً– استخدمه وانتفع بموهبته" [5].

وعلى هذا يؤخذ من حادثة عبد الله بن أريقط الاستفادة من الكفاءة وتوظيفها لخدمة الإسلام والدعوة الإسلامية، إن لم يوجد في المسلمين مثلها "[6].

---

[1] ابن باز . **مجموع فتاوى ابن باز** . 18/ 306 .

[2] انظر: محمد صديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ). **الروضة الندية شرح الدرر البهية**. عدد الأجزاء2 . دار المعرفة . 443/3 .

[3] انظر: السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ).**الروض الأنف** . عدد الأجزاء7. تحقيق : عمر عبد السلام السلامي . ط1 . دار إحياء التراث العربي.1421هـ/ 2000م . 4 / 145 . ابن حزم، أبو
محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) . **جوامع السيرة** . عدد الأجزاء1 تحقيق : إحسان عباس . ط1 . مصر : دار المعارف . 1900 م . (ص70) . وانظر : الخركوشي، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد (المتوفى: 407هـ) **شرف المصطفى** . عدد الأجزاء: 6 .ط1 . مكة : دار البشائر الإسلامية . 1424 هـ . 3/ 346 .

[4] العيني . **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (12/ 82).

[5] الغزالي، محمد الغزالي السقا (المتوفى: 1416هـ). **فقه السيرة** . عدد الأجزاء1. ط1 . دمشق: دار القلم . 1427 هـ ص173.

[6] أبو فارس. **السيرة النبوية** . ص283 .

الدليل الرابع : دخول النبي ﷺ – بعد رحلة الطائف – في جوار المطعم بن عدي، وهو على الكفر فقد روت كتب السيرة " أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا انتَهَى إِلَى مَكَّة أَرسَلَ رَجُلًا من خُزَاعَة إِلى مطعم بن عدي: أَدخُلُ في جِوارِك؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ودَعا بنيه وَقومهُ، فقال: البِسُوا السِّلاح، وكُونُوا عند أَركان البيت فإِنِّي قد أَجَرْتُ مُحَمَّدًا، فدخل رسولُ اللَّه ﷺ ومعه زيدُ بنُ حَارثة حَتَّى انتهى إِلى المسجد الحرام، فقامَ المطعم بن عدي على راحلته فنادَى: يا مَعْشر قُرَيشٍ إِنِّي قد أَجَرْتُ مُحَمَّدًا، فلا يهجه أَحَدٌ مِنكُم، فانتَهى رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلى الرُّكْن فاستلَمَه، وصلّى ركعَتين، وانصرف إِلى بيته، والمطعم بن عدي وَوَلَدُهُ مُحْدِقُون به بالسِّلاح حتّى دخلَ بيته "[1] .

المطلب الثاني : مناقشة الأدلة والردِّ عليها .

1- أمَّا الاستدلال بحديث مصالحة الروم، على جواز الاستعانة العسكرية بالكفار، فيمكن أنْ يُردَّ على ذلك، بأنَّ هذا الحديث جاء من باب الإخبار عمَّا سيقع في آخر الزمان، لا من باب إقرار مشروعية مثل هذا الصلح والحلف والتعاون العسكري، ويؤيد ذلك أنَّ رسول الله ﷺ أخبر في نهاية الحديث، بأنَّ الروم سيغدرون بالمسلمين[2]، ولعلَّ في ذلك إشارة إلى أنَّ الكفار لا يؤتمن جانبهم، ولا يوثق بإعانتهم، ومثل هذا الإخبار الذي يفيد التحذير، ورد في السنة النبوية الشريفة، كما في قوله ﷺ :" **لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ:" **فَمَنْ** "[3] .

2- أمَّا فيما يخصّ خروج قبيلة خزاعة مع جيش المسلمين في فتح مكة وهم على شركهم، فيمكن أن يردُّ على ذلك من وجوه :

الأول : أنَّ قبيلة خزاعة جاءت مستنصرة الرسول ومستعينة بجيش المسلمين، ولم تخرج معينة للمسلمين، ولا كان المسلمون بحاجة إلى إعانة أحد من المشركين .

---

[1] ابن حزم . **جوامع السيرة النبوية**. ص53 . ابن القيم . **زاد المعاد** . 30/3 .

[2] شبير . **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي** . ص86 .

[3] مسلم . **صحيح مسلم** . حديث رقم (6952).

الثاني : أنَّه لا يُسلَّم بكفر قبيلة خزاعة عند الفتح، يدلُّ على ذلك عدة دلائل منها :

أ- ما رواه الواقدي عندما استعرض رسول الله ﷺ كتائب جيش المسلمين أمام أبي سفيان، كلما مرت كتيبة سأل أبو سفيانُ العباسَ ﷺ من هؤلاء ؟ حتى مرت قبيلة خزاعة في خمسمائة، يحمل رايتهم بسر بن سفيان[1] . فقال : من هؤلاء ؟ قال العباسﷺ : بنو كعب بن عمرو . قال: نَعَمْ، هَؤُلَاءِ حُلَفَاءُ مُحَمّدٍ! فَلَمّا حاذوه كَبّرُوا ثَلَاثًا [2] .

فقوله : فلما حاذوه كبروا ثلاثاً . فلو كانوا غير مسلمين لما لهجت ألسنتهم بالتكبير .

ب- وكذلك ورد أيضاً أنَّ بُدَيْل بن ورقاء – وهو من سادات خزاعة – أسلم قبيل الفتح والمسلمون معسكرون على أطراف مكة[3].

ت- الأشعار التي صدرت من قبيلة خزاعة، عندما جاءت تستنجد رسول الله ﷺ، والتي تحمل معاني إسلامية، لا يمكن أن تصدر عن كفار لا يؤمنون بالله تعالى، منها :

إنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ المَوْعِدا وَنَقَضُوا مِيثَاقَك المُوَكَّدا

وَجَعَلُوا لي في كَدَاءٍ رُصَّدا وَزَعمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحدا

وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ[4] هُجَّدًا

وَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدَا[5]

ومع ذلك فإن ثبت أنَّه كان ما زال من خزاعة من هم على الكفر عند الفتح، فإنهم كانوا قِلَّة في القبيلة .

---

[1] هو ابن سفيان بْن عمرو بْن عويمر بْن صرمة بْن عَبْد اللَّهِ بْن قمير بْن حبشية بْن سلول بْن كعب بْن عمرو بْن ربيعة، الخزاعي الكعبي. أسلم سنة ست من الهجرة، وشهد الحديبية مع رَسُول اللَّهﷺ . ابن الأثير . **أسد الغابة في معرفة الصحابة** . 377/1 .

[2] انظر : الواقدي . **المغازي** . 819/2 .

[3] الواقدي . **المغازي** . 815/2 .

[4] الوَتِير: اسم ماء بأسفل مَكَّة لخزاعة . **سيرة ابن هشام** . 389/2 .

[5] **سيرة ابن هشام** . 394/2-395 . شبير . **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي** .ص80-81 .

3- أمَّا استعانته ﷺ بعبد الله بن أريقط، فإنّه وقع في مكة المكرمة، حيث رسول ﷺ يعيش في بلاد المشركين، وهو مطاردٌ من قبلهم، كما قال الله تعالى :﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1]، وابن أريقط فرداً – وليس دولة – مأموناً خبيراً بالطريق، فالاستدلال بهذه الحادثة على جواز الاستعانة بالدول قياس مع الفارق الشديد .

4- وما قيل في الردَّ السابق، قد يُردُّ به على دخول النبيِّ ﷺ في جوار المطعم بن عدي .

الترجيح :

والذي يترجح لي أنَّ الاستعانة العسكرية بالدول الكافرة – حربية كانت أم معاهدة – غير جائز، في حال كون هذه الدول لها من القوة ما يهدد أمن المسلمين، ويشكل خطراً عليهم، ولم يثبت أنَّ رسول الله ﷺ استعان بدولٍ كافرة، في قتاله مع الكفار، فكيف وواقع الدول الكافرة في هذه الأيام طامعٌ بالمسلمين، وله أهدافٌ احتلالية وتوسعية، والمسلمون في حالة من الضعف، بحيث لا يقوون على مخالفة من يستعينون بهم ، فمثل هذه الاستعانات بلا شك ليس لها أيّ مستند شرعي ولا مسوغ عقلي ولا عملي، والتاريخ في الماضي والواقع الذي نعيش، يؤكد أنه ما استعان المسلمون بالكفار يوماً، إلا حصدوا نتيجة ذلك الويلات، والانتكاسات، والهزائم المنكرات.

[1] سورة **الأنفال**، آية (30) .

المبحث الخامس

الاستعانة العسكرية بالكفار ضد المسلمين

بعد أن تمَّ تناول حكم الاستعانة بالكفار ضد الكفار في المباحث السابقة، بقي مناقشة حكم الاستعانة بالكفار، إذا كانت الحرب تدور رحاها بين المسلمين أنفسهم، وهذا ما سيتمُّ تناوله في هذا المبحث، إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول : العلاقة بين الشعوب الإسلامية .

وصف الله تعالى المؤمنين بأنَّهم إخوة فقال تعالى :﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾** ﴾[1]، والنبيُّ ﷺ أكد على هذه الأخوة الإيمانية، ونهى عن فعل كل ما من شأنه أن يعكر صفو هذه الأخوة من ظلم، أو حسد، أو جشع أو غيرها من التصرفات والأعمال والأقوال التي توقع العداوة بين المسلمين، ففي صحيح مسلم من حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: " **الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ** "[2] وفي موضع آخر قال رسول الله ﷺ :" **لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**"[3] .

فالأصل إذاً أن تكون الأمة واحدة موحدة، فإذا ما بغى بعضهم على بعض، أو أصبحت الأمة مقسمة إلى دويْلات وأقطار، ونشبت خلافات، وحروب بين فئتين، أو دولتين من المسلمين، فهل يحلُّ لهذه الفئات أو الدول أن تستعين بأهل الكفر لقتال بعضها البعض ؟

---

[1] سورة **الحجرات**، آية (10).

[2] مسلم . **صحيح مسلم** . كِتَابُ النِّكَاحِ / بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ . حديث رقم (1414)

[3] البخاري . **صحيح البخاري** . كِتَابُ الأَدَبِ / بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ. حديث رقم (6065) .

المطلب الثاني : حكم الاستعانة بالكفار على المسلمين .

اتفق الفقهاء[1]على عدم جواز الاستعانة بالكفار– ذميين كانوا أم غير ذلك – في الحرب التي تدور بين المسلمين أنفسهم، وعللوا لذلك بعدة أمور منها :

1ــ حتى لا يكون للكفار ذريعة لقتل من يؤمن بالله وإن كان باغياً، قال الشافعي :" ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذميٍّ ولا حربي، ولو كان حكم المسلمين الظاهر، ولا أجعل لمن خالف دين الله ــ عز وجل ــ الذريعة إلى قتل أهل دين الله "[2] .

2ــ أنَّ الغاية من قتال أهل البغي تختلف عن الغاية من قتال الكفار هذا ما بينه القرافي[3] في الذخيرة حيث قال :" يمتاز قتال البغاة على قتال المشركين بأحد عشر وجهاً : أن يُقصدَ بالقتال ردعهم القهري، ويُكفَّ عن مدبرهم، ولا يُجْهَزَ على جريحهم، ولا يُقتَلَ أسراهم، ولا تُغنمَ أموالهم، ولا تُسبى ذراريهم، ولا يُستعانَ عليهم بمشرك " [4] .

---

[1] انظر: الشيباني، محمد بن الحسن (المتوفى: 189هـــ) . **السير** . تحقيق : مجيد خدوري . ط1 . عدد الأجزاء 1 . = الناشر: الدار المتحدة للنشر – بيروت . بلا تاريخ . ص237 . القرافي . **الذخيرة** . 12/ 9 . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـــ). **الأحكام السلطانية** . عدد الأجزاء1 . القاهرة : دار الحديث . بلا تاريخ . ص102 .البهوتي . منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـــ) . **كشف القناع عن متن الإقناع** . عدد الأجزاء 6 .الناشر: دار الكتب العلمية . 6/ 164.

[2] الشافعي . **الأم** . 4/ 232، وانظر : الماوردي . **الأحكام السلطانية** . ص102

[3] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي(ت: 684 هـــ) . من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية . الزركلي . الأعلام . ا/95 .

[4] القرافي . **الذخيرة** . 12/ 9 .

3 ــ لأنَّ الكفار يتديَّنون بقتل المسلمين، هذا ما ذكره صاحب كتاب نهاية المحتاج ، حيث قال :" ولا يستعان عليهم ــ أي البغاة ــ بكافر ولو ذمياً ؛ لأنه يحرم تسليطه على المسلم، ولأنَّ القصد ردهم للطاعة، والكفار يتدينون بقتلهم "[1].

4ــ من الفقهاء من يرى عدم جواز الاستعانة بالكافر على قتال الكفار، فمن باب الأولى أن لا نستعين بالكفار على قتال المسلمين[2].

5 ــ أنَّ أدلة الشرع تحرم ذلك وتمنعه، والعقل السليم، والعرف القويم، يستقبح ذلك ويستشنعه، يقول الشوكاني – رحمه الله تعالى–:" وأما الاستعانة بالكفار فلا تجوز على قتال المسلمين ؛ لأنه من تعاضد الكفر والإسلام على الإسلام، وقبح ذلك معلوم ودفعه بأدلة الشرع لا يخفى "[3].

إلا أنَّ الحنفية استثنوا حالة واحدة أجازوا فيها الاستعانة بالكفار من أهل الذمة، واشترطوا لذلك أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، وهو الغالب و الحاكم، وأن يكون المستعان بهم مجرد أدوات معينة ليس لها منعة، ولا تشكل ضرراً ولا خطراً على أهل العدل من المسلمين، جاء في المبسوط :" ولا بأس بأَن يستعين أَهلُ العَدْلِ بِقَومٍ مِنْ أَهلِ البَغْيِ وأَهل الذِّمَّة على الخوارج إذا كان حُكمُ أَهل العدل ظاهرًا ؛ لأَنَّهُم يُقاتِلُون لِإعزاز الدِّين، والاستعانَةُ عليهم بقومٍ منهم أَو مِنْ أَهل الذِّمَّة كالِاستعانة عليهم بالكلاب"[4].

---

[1] الرملي . **نهاية المحتاج شرح المنهاج** 407/7 . وانظر : النووي . **روضة الطالبين وعمدة المفتين** . 60/10 .

[2] البهوتي . **كشف القناع عن متن الإقناع** . 6/ 164 .

[3] الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** . ط1 . عدد الأجزاء 1 . الناشر : دار ابن حزم . (ص: 946).

[4] السرخسي . **المبسوط** . 10/ 134.

الرأي الراجح :

والذي يترجح عندي في هذه المسألة هو رأي جمهور الفقهاء، بعدم جواز الاستعانة بالكفار أيًّا كانوا في الحرب التي تدور بين المسلمين، ولِمَا سبق من الفروق بين قتال الكفار وقتال أهل البغي، وحتى لا تكون دماء المسلمين مستباحة من قبل أعدائهم **بتفويض شرعي** .

المبحث السادس

حكم إعانة الكفار في قتالهم للمسلمين

الإسلام جاء بتشريعات غايتها إقامة العدل في الأرض، وحماية الإنسانية من الظلم والطغيان، فهل يجوز للمسلمين إعانة الكفار في الحرب والقتال ؟ هذا ما سيتناوله البحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول : إعانة الكفار ضد الكفار

الفرع الأول : حكم القتال مع الكفار ضد الكفار .

ذهب جمهور الفقهاء[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز معاونة الكفار في حربهم مع الكفار؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى إظهار حكم الشرك، وتثبيت كيان الكافرين[2]، جاء في شرح السير الكبير :" لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك؛ لأنَّ الفئتين حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفئتين فيُكثِّر سوادهم ويقاتل دَفْعاً عنهم، وهذا ؛ لأنَّ حكم الشرك هو الظاهر، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحقِّ لا لإظهار حكم الشرك "[3] .

وورد في المدونة :" أَرَأَيت لَوْ أَنَّ قومًا من المُسلمين أُسارى في بلاد الشِّرك أَو تُجَّارًا استعان بهم صَاحِبُ تلك البلاد على قوم من المُشركين نَاوَءُوهُ من أَهل مملكته أَو من غير أَهل مملكته، أَتَرى أَن يُقاتِلُوا مَعَهُ أَم لا ؟ قَالَ سحنون : سَمِعتُ مَالِكًا يَقُولُ في الأُسارى يَكُونُونَ في بلاد المُشركين فيستعينُ بهم المَلِكُ على أَنْ يُقَاتِلُوا معه عَدُوَّهُ وَيُجَاءُ بهم إلى بلاد المسلمين؟ قَال مالك: لا أَرى أَنْ يُقَاتِلُوا على هذا ولا يَحِلُّ لَهُم أَنْ يسفِكُوا دمَاءَهُم على مثل ذلك، قَال مالك:

---

[1] السرخسي . **شرح السير الكبير** 1515/4 . مالك بن أنس . **المدونة** . 518/1 . البهوتي . **كشاف القناع** . 63/3 .

[2] شبير . حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي .ص102 .

[3] السرخسي . شرح السير الكبير 1515/4 .

وإِنَّما يُقَاتَلُ النَّاسُ لِيُدْخَلُوا في الإِسلام من الشِّرك، فأمَّا أَنْ يقاتلوا الكُفار لِيُدْخِلُوهم مِن الكفر إلى الكفر ويَسْفكوا دماءَهم في ذلك، فهذا مِمَّا لا ينبغي ولا ينبغي لِمُسلم أَنْ يَسْفك دَمَهُ على هذا " [1] .

وعند الحنابلة يحرم على المسلم أن يعين الكفار على عدوهم من الكفار[2] ؛ لما في ذلك من تقوية للكافرين، وإعزاز للشرك والمشركين، والمخاطرة بالنفس في سبيل تحقيق النصر لأعداء الدين، ولأنَّ المسلم لا يجوز له أن ينضوي تحت إمرة الكفار[3]، لقوله تعالى :﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾** ﴾[4] ، فالله تعالى يبين في هذه الآية الكريمة أنه لا ينبغي أن يكون للكفار تسلطاً على المسلمين، ولا تمكيناً من رقابهم، ولا استيلاءً على مقدراتهم، فالله تعالى لا يزال يحدث من أسباب النصر للمؤمنين، ودفعٍ لتسلط الكافرين، ما هو مشهود بالعيان[5].

ولقوله ﷺ : " **مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**"[6] .

ووجه الدلالة : أنَّ رسول الله ﷺ عدَّ من يقاتل من أجل هوى ، أو مصلحة دنيوية، بأنَّ عمله عمل جاهلي، وإن قتل فقتلته قتلة جاهلية مات فيها على الضلال[7]، هذا في القتال الذي يدور بين جماعات المسلمين وقبائلهم، فكيف إذا كانت المناصرة لرايات الكفر ولجيوش الشرك ؟ فلا شكَّ أنَّ الإثم أكبر، والنهي أشدّ .

إلا أنَّ الفقهاء استثنوا حالاتٍ أجازوا فيها إعانة الكفار في الحرب ضد الكفار عند الضرورة أو الإكراه والاضطرار، لذا سأنتقل إلى عرض هذه الحالات .

---

[1] مالك بن أنس . المدونة . 518/1 .

[2] البهوتي . كشاف القناع عن متن الإقناع . 63/3 .

[3] شبير . حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي .ص103 .

[4] سورة النساء . آية(141) .

[5] السعدي . تيسير الكريم الرحمن . ص210 .

[6] **صحيح مسلم** . كِتَابُ الْإِمَارَةِ/ بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر. حديث رقم (1848)

[7] انظر: النووي . **شرح النووي على صحيح مسلم** . 238/12. وانظر: ابن حجر . **فتح الباري** . 34/13 .

الفرع الثاني : الحالات التي أجاز فيها الفقهاء القتال مع الكفار .

1- دفع المسلم القتل عن نفسه : فإذا وقع بعض المسلمين في الأسر، فطلب منهم المشركون المقاتلة ضد أعدائهم المشركين وإلا قتلوهم، ففي مثل هذه الحالة جاز للضرورة، أما إذا لم يكونوا خائفين فلا يجوز[1]، ورد في شرح السير الكبير :" وَلَوْ قَالَ أَهْلُ الْحَرْبِ لِأُسَرَاءَ فِيهِمْ قَاتِلُوا معنا عدُوَّنا من المُشركين، وهم لا يَخَافُونَهُم على أَنفُسهم إنْ لم يفعلُوا فليس ينبغي أَنْ يُقاتِلُوهُم معهم ؛ لأَنَّ في هذا القتال إظهارَ الشِّرْك، والمُقاتِل يُخَاطِر بِنَفسه فلا رُخْصَة في ذلك إلَّا عَلَى قَصْدِ إعْزَاز الدِّين، أَو الدَّفْع عَن نفسه، فإذا كانوا يَخَافُون أُولَئِك الآخَرين على أَنْفُسهم فلا بَأْس بِأَنْ يُقاتِلُوهم ؛ لِأَنَّهُم يَدفَعُون الآن شَرَّ القَتل عن أَنفُسِهِم، فَإِنَّهُم يأمَنُون الَّذين هم في أَيدِيهم على أَنفُسهم، ولا يأمنُون الآخرين إنْ وَقَعُوا في أَيدِيهم، فَحَلَّ لَهُم أَنْ يُقاتِلُوا دَفْعًا عن أَنفسهم "[2].

2- دفع الأسر، والتحرر من قيود المشركين، فلَوْ قَال الكفارُ لِلْأُسَرَاءِ: قَاتِلُوا مَعَنَا عَدُوَّنا مِن أَهل حَربٍ آخرين، على أَن نُخَلِّي سَبِيلَكُم إذا انقضت حَربُنا لو وقع في قُلُوبهم أَنَّهُم صادقون فلا بَأْس بأَن يُقاتِلوا معهم ؛ لأَنَّهُم يَدفَعُون بهذا الأَسر عن أنفسهم، ولا يكون هذا دون ما إذا كانوا يَخَافُون على أَنْفُسِهِم من أُولئك المُشرِكِين، فكما يَسَعُهُم الإِقدَامُ هناك، فكذلك يَسَعُهُم ههنا[3] .

ومع هذه الحالات الاستثنائية في حالة الضرورة والإكراه، إلا أنَّ الفقهاء اشترطوا شروطاً ينبغي توفرها لجواز المعاونة **حتى في حالة الضرورة والإكراه**، وهذا ما سيتمُّ بيانه في الفرع الآتي .

الفرع الثالث : شروط جواز معاونة الكفار ضد الكفار عند الضرورة والإكراه .

1- أن يكون هناك خطرٌ حقيقيٌّ يتهدد حياة الأسرى، فلو قَال أَهل الحرب لِأُسَرَاءَ فيهم قاتلوا معنا عدوَّنَا مِن المُشركين، وهم لا يخافونَهُم على أَنفسهم إنْ لم يفعلوا فلا ينبغي أَن يقاتلوا معهم ؛ لأَنَّ في هذا القتال إظهار الشِّرْك، والمُقاتل يُخَاطِرُ بنفسه فلا رُخصة في

---

[1] شبير . **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي** .ص103 .

[2] السرخسي . **شرح السير الكبير** . 1516/4 .

[3] السرخسي . **شرح السير الكبير**. 1518/4 .

ذلك إلَّا على قَصْدِ إعْزَاز الدِّين، أَو الدَّفْع عَنْ نفسه، فإذا كانوا يَخَافُون أُولئك الآخَرِين على أَنفُسِهِم فلا بأس بِأَنْ يُقاتِلوهم ؛ لأَنَّهم يَدْفعون الآنَ شَرَّ القتل عَن أَنفُسهم[1].

2- أن لا يكون القتال مع المسلمين، فإن كان قتال الكفار مع المسلمين، فلا يحلّ لمسلم المشاركة ولو أكره على ذلك ، ورد في شرح السير الكبير :" وإن قالوا لَهُم قاتِلوا معنا المسلمين وإلَّا قَتَلْنَاكُم لَم يَسَعهُم القتالُ معهم ضدَّ المسلمين؛ لأَنَّ ذَلك حرامٌ على المُسلمين بعينه، فلا يَجُوزُ الإِقدامُ عليه بِسبب التَّهديد بالقتلِ، كما لو قال له: أُقتُل هذا المُسلم وإلَّا قتلتُك[2].

3- أن يغلب على ظنِّ الأسرى صدق وعد المشركين، فلو قال الكفار لِلأسرى : قاتِلُوا معنا عَدُوَّنا مِنْ أَهلِ حربٍ آخرين، على أَن نُخَلِّي سبيلَكُم إذا انْقضت حربُنا، لَوْ وقع في قلوبِهم أَنَّهم صادِقون فلا بأس بأن يُقاتِلوا معهم[3].

المطلب الثاني : إعانة الكفار ضد المسلمين

من الأمور المحرمات، ومن الجرائم المنكرات، سفك دم الأبرياء، وقد جاء الوعيد الشديد – في الكتاب والسنة – لكل من يتجرؤ على دماء المسلمين .

الفرع الأول : حرمة الدماء

دم الإنسان في شريعتنا له حرمة عظيمة ؛ ذلك أنَّ الله تعالى هو الذي خلق النفس البشرية، وهو الذي وهب لها حقَّ الحياة، من أجل ذلك جاء الوعيد الشديد بالعذاب الأليم، لكل من تسول له نفسه إزهاق نفس بريئة، وقد ورد الكثير من النصوص القرآنية والنبوية التي تحذر وتتوعَّد كلَّ من يتطاول على دماء الآخرين أو أعراضهم أو أموالهم منها على سبيل المثال لا الحصر :

1- قوله تعالى :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[4]

---

[1] السرخسي . **شرح السير الكبير**. 1516/4 .

[2] السرخسي . **شرح السير الكبير** . 1517/4.

[3] **المصدر السابق** . 1518/4 .

[4] **سورة النساء** . آية (٩٣) .

فهذه الآية فيها من الوعيد الشديد الذي ترجف له القلوب وتتصدع له الأفئدة ما لم يرد في موضع آخر من كتاب الله تعالى، لما لهذه الجريمة من إثم عظيم، وخطر كبير[1] .

2- قول رسول الله ﷺ : " **لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**"[2].

ووجه الدلالة في الحديث الشريف : أنَّ النبيَّ ﷺ أخبر أنَّ المؤمن مهما عمل من الذنوب يبقى له فسحة وسعة من دينه وإيمانه، فإذا قتل نفسًا بغير حق فإنه يضيق عليه دينه لما توعد الله على القتل – عمدًا بغير حق – بما توعد به الكافر[3].

الفرع الثاني : إعانة الكفار على المسلمين جريمة نكراء قد يصل إلى حدِّ الردة .

من الأحكام التي اتفق عليها علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، حرمة إعانة الكفار في حربهم للمسلمين، سواءً كانت هذه الإعانة بالمال والسلاح، أو التجسس ونقل المعلومات، أو المشاركة في الحرب والقتال، وعليه فقد تكون الإعانة كبيرة من الكبائر، وقد تكون ردةً عن دين الله تعالى، وفيما يلي تفصيل ذلك .

إعانة الكفار على المسلمين سواء أكانت بالقتال معهم، أم بإعانتهم بالمال أو السلاح، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين، أم غير ذلك تكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يعينهم بأي إعانة، محبةً لهم، ورغبةً في ظهورهم على المسلمين، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾[4]

فالآية الكريمة تشير إلى أنَّ منْ تولَّى الكفار – يهوداً أو نصارى أو غيرهم – ونصرَهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه

---

[1] السعدي . **تيسير الكريم الرحمن** . ص193.

[2] **صحيح البخاري** . كتاب الديات / بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "وَمَنْ أَحْيَاهَا" . حديث رقم (6862) .

[3] القسطلاني . **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** . 41/10 .

[4] **سورة المائدة** . آية (٥١) .

وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينَه، فقد عادى ما خالفه وسَخِطه، وصار حكُمه حُكمَه[1] .

الوجه الثاني:

أن يُعِينَ الكفارَ على المسلمين بأي إعانة، ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية، أو خوف، أو عداوة دنيويّة بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين، فهذه الإعانة محرمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة [2] .واسْتُدِلَّ على ذلك بقصة إرسال حاطب بن أبي بلتعة ﷺ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، ولَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، ومَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، ومَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "[3] .

ووجه الدلالة في الحديث : أنَّ حاطباً ﷺ لو كان بهذا العمل كافرًا مُستَوجِبًا للقتل، ما تَرَكَهُ الرَّسُول ﷺ – بَدْرِيًّا كان أَو غير بَدْرِيٍّ– وكذلك لو لزِمه القتل بهذا حَدًّا ما تَرَكَه أيضاً[4] .

قال الخطابي في معرض شرحه :" وفي هذا الحديث من الفقه أنَّ حكم المتأول في استباحة المحظور عليه، خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل، وفيه أنه إذا تعاطى شيئا

---

[1] **تفسير الطبري** . 400/10 . وانظر : **فتاوى ابن باز** . 1/ 274 .

[2] انظر : ابن نجيم . البحر الرائق . 125/5 .. النووي . **شرح النووي على صحيح مسلم**. 16 / 55 . ابن الجبرين . عبد الله ابن عبد العزيز بن حمادة . **تسهيل العقيدة الإسلامية** . عدد الأجزاء1 . ط2 . دار العصيمي للنشر والتوزيع . ص568.

[3] **صحيح البخاري** . كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ / باب الجاسوس . حديث رقم (3007) .

[4] انظر : ابن بطال . **شرح صحيح البخارى** . 5/ (163ــ164) .

من المحظور، وادَّعى أمراً مما يحتمله التأويل، كان القول قوله في ذلك، وإن كان غالب الظن بخلافه[1]

والحقيقة أنَّ إطْلاع العدو على عوارت المسلمين – في أيامنا هذه – ونقلها إليهم من أعظم أنواع المناصرة لهم، لأنهم بذلك يخلصون إلى ما لا تستطيع أن تناله جيوشهم أو تقنياتهم، وربَّ خبر واحد ينقله عينٌ من عيونهم المبثوثة، يحدث من النكاية في الأرواح والأعراض والأموال ما لا تحدثه الآلاف المؤلفة من جُنودهم المجندة، ومن رأى وعايش وقائع الحرب الصليبية المعاصرة، ولمس مدى اعتماد قواتها على هذا النوع من الجنود الأخفياء– الجواسيس – أدرك مدى الأضرار الفادحة التي لقيها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها بسببهم، وعلم يقيناً أن ما يحدثه الجندي الذي يرتدي لباس الجندية ويقود سيارته أو دبابته أو طائرته، لا يساوي شيئاً بالنسبة لما يتسبب فيه الجندي الخفي، الذي يتلون بأوصافه المختلفة تلون الحرباء، ويخادع مخادعة الثعلب، ومع ذلك ففتكه بالإسلام والمسلمين لا يتوقف طرفة عين، بل ما كان لتلك الجيوش الجرارة، والقوات المعلنة، والتقنيات المتقدمة، أن تؤدي دروها بدون هؤلاء الجواسيس؛ ولذا وجب التنبيه في هذا الموطن أننا وإن عرّفنا الجاسوس بما مضى اعتباراً للمعنى اللغوي وجرياً على ما مشى عليه الفقهاء إلا أن واقع الحال اليوم –خاصة في الحرب الصليبية– تعد هذه الصورة فيه فرداً من أفراد المعنى العام للجواسيس العصريين إن لم تكن أقلهم نصيباً منه، إذ إن ما يقوم به هؤلاء المجرمون لا يقتصر فقط على نقل المعلومات المجردة والبحث عن الأسرار، بل هم يشاركون مشاركة مباشرة عملية في ارتكاب الجرائم جنباً إلى جنب مع أعداء الله تعالى، فعمليات القصف الدقيقة إنما تتم عن طريق الصورايخ الموجهة التي تعتمد على الشرائح التي يتسلل الجواسيس ويغامرون لإلقائها على الأهداف المقصودة، وعمليات الإنزال الليلي لا تتم إلا بصحبة جاسوسٍ أو أكثر من العارفين بالطرق، الخبيرين بالقرى والبيوت ومداخلها ومخارجها، والتعرف على المعتقلين وشخصياتهم وتفاصيل أعمالهم، وكل ذلك غالباً ما يستند فيه الكفرة على عملائهم المتجسسين، ومن هنا فإنه من الخطأ الفادح أن نقفز إلى خلاف الفقهاء الأولين في حق ما يسمى (الجاسوس المسلم) لننزله على أجهزة كاملة تُعدُّ من

[1] الخطابي . معالم السنن . 274/2 . العيني . عمدة القاري شرح صحيح البخاري . 14/ 556 .

أعظم ركائز الدول، لها نظمها وقوانينها وقادتها وجنودها وميزانياتها ونفقاتها، ثم نجري ذلك الخلاف في حق هؤلاء الذين يَعُدُّون أنفسهم جزءا من منظومة استخباراتية متكاملة، ولهم مهام محددة يقومون بها، ويحاسبون على التقصير فيها، ويعاقبون عند عدم أدائها، ويخوضون بأنفسهم (حرباً) بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى، وليس بين الواحد من هؤلاء، وبين الجندي المقاتل في ساحة الميدان إلا إعلان هذا لحربه وقتاله وعداوته، وإسرار ذلك بعمالته وأعماله ومهامه ووظيفته، فالهدف متحد، والمقصد متفق بين كلا الجنديين، بل وجهودهما مكملة بعضها لبعض، وما اختلفت إلا الوسيلة فأعلن هذا وأسر ذاك، ومتى كان الإسرار للعداوة والإضمار للكيد والحرب شفيعاً لصاحبه ينقله من مرتبة الإجرام إلى مرتبة البراءة؟![1] .

[1] الشحود، علي بن نايف . **الخلاصة في أحكام التجسس**. عدد الأجزاء1 . ط1 . 1432 هـ 2011 م . ص45 – 46 .

المبحث السابع

الاستعانة بالكفار بالسلاح

من المعلوم أنَّ الحقَّ بحاجة إلى قوة تحميه، حتى يستطيع هذا الحقُّ الصمود والثبات في وجه الباطل، لذا أمر الله تعالى عباده المؤمنين، بالإعداد والاستعداد وبناء القوة اللازمة، من أجل حماية الدولة الإسلامية وعقيدتها ورعاياها ومصالحها ومقدراتها، مِنْ طَمَع الطامعين، وكيد الكائدين، وتآمر المتآمرين، فقال سبحانه وتعالى :﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[1] .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنَّ الله تعالى أمر المؤمنين بالاستعداد بما يستطيعون – والأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه كما قرر ذلك علماء الأصول[2] – مِنْ جمع القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها، بشرية كانت أم مالية أم عسكرية، ويرى بعض المفسرين أنَّ الله تعالى خصَّ الخيل ؛ لأنها الأداة الهجومية التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بها القرآن أول مرة [3].

وَمَنْ فسَّرَ القوَّةَ بكُلِّ ما يُتَقَوَّى به في الحَرب جعل عطفَ الخيل من عَطف الخاصِّ على العامِّ[4].

---

[1] سورة **الأنفال** . آية (60) .

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) . **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** . عدد الأجزاء 2 . تحقيق : أحمد عزو عناية . عدد الأجزاء 2 . الناشر: دار الكتاب العربي . سنة النشر : 1419هـ – 1999م . 250/1 .

[3] قطب . **في ظلال القرآن** . 3/ 1543 .

[4] **تفسير القرطبي** . 366/2 .

وقد بيَّن الرسولﷺ معنى القوة، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: "﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ** "[1] .

وفي هذا الحديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك، بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك سائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والمهارة فيه، ورياضة الأعضاء بذلك "[2] .

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أهمية وجود قوة عسكرية مرهوبة للمسلمين، ومن أهم أسباب وجود القوة : تصنيع الأسلحة واقتناؤها خاصة الهجومية منها، كما أشارت الآية الكريمة، وكما أكدها المصطفى الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ، ولكنْ إذا ما دعت الحاجة إلى استعانة المسلمين بسلاح الكفار شراءً أو استعارة، أو على شكل معونات وهبات . فما حكم هذه الاستعانة ؟ هذا ما سيتمُّ بحثه إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول : مدى مشروعية الاستعانة بسلاح الكفار .

إنَّ المتتبع للسيرة النبوية، يجدُ مواقف استعار فيها رسول الله ﷺ بعضاً من سلاح الكفار، منها :

الموقف الأول : " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَسَأَلَهُ أَدْرَاعًا مِائَةَ دِرْعٍ، وَمَا يُصْلِحُهَا مِنْ عِدَّتِهَا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: " **بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ** " ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَائِرًا " رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي[3]، وأَعلَّ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْقَطَّانِ

---

[1] مسلم . **صحيح مسلم بشرح النووي** . كِتَابُ الْإِمَارَةِ/ بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ. حديث رقم (1917) .

[2] انظر: تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم بشرح النووي .13 / 64 .

[3] الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) . **المستدرك على الصحيحين** . عدد الأجزاء 4 . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . 1411هـ - 1990م . 3 /51 .

طُرُقَ هذا الحديث، وزَادَ ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ أَحسَنَ ما فيها حديثُ يَعلَى بنِ أُمَيَّة يَعْني الَّذي رواهُ أَبو داود.[1] وحسنه الألباني[2].

ووجه الدلالة : أنَّ النبي ﷺ لمَّا احتاج السلاح في غزوة حنين، سأل صفوان بن أمية – وكان كافراً يومها – أن يعيره الأدراع وتوابعها، فلو كان شراء السلاح أو استعارته من الكافر غير جائز لما فعله النبيُّ ﷺ[3].

الموقف الثاني : ما رواه أبو داود وغيره من حديث ذي الجوشن[4] الضِّبابي رضي الله عنه قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ. قَالَ: " **لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ**". قُلْتُ: مَا كُنْتُ أُقِيضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ قَالَ: " **فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ** "[5] .

---

[1] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) . **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** . عدد الأجزاء4 . تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب . ط1 . مصر: مؤسسة قرطبة . 1416هـ/1995م . 3 / 117 .

[2] انظر : الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) .**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . عدد الأجزاء 9 . ط2 . بيروت : المكتب الإسلامي . 1405 هـ – 1985م . 345/5 .

[3] انظر : ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) . **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** . عدد الأجزاء: 20 . تحقيق : محمد حجي وآخرون . ط2 . بيروت : دار الغرب الإسلامي . 1408 هـ – 1988 م . 15/ 335 .

[4] صحابي : من بني الضِّباب بن كلاب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة اختلف في اسمه، فقيل: اسمه أوس بن الأعور، وقيل: اسمه شرحبيل بن الأعور بن عمرو بن معاوية، سكن الكوفة، وَسُمِّيَ ذَا الْجَوْشَنِ مِنْ أَجل أَنَّ صدره كان نَاتِئاً، انظر: ابن حجر العسقلاني . **الإصابة في تمييز الصحابة** .342/2 .

[5] أخرجه أبو داود . **سنن أبي داود** . كتاب الجهاد / بَابٌ فِي حَمْلِ السِّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . حديث رقم (2786) . 92/3 . وأحمد في **مسنده** .مسند المدنيين / حَدِيثُ ذِي الْجَوْشَنِ الضِّبَابِيِّ . حديث رقم (16633) 191/27 . وابن أبي شيبة في **مصنفه** . كتاب المغازي / باب غَزْوَةُ بَدْرٍ الْكُبْرَى وَمَتَى كَانَتْ وَأَمْرُهَا . حديث رقم (36701) . 361/7 . **إلّا أنَّ هذا الحديث لا يَثْبُتُ** فإنَّهُ دائرٌ بين الانقِطاعِ أَو رواية مَنْ لا يُعتَمَدُ على روايته . انظر : العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (المتوفى: 1329هـ) . **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم** . عدد الأجزاء: 14 . ط2 . بيروت : دار الكتب العلمية. سنة النشر : 1415هـ . 336/7 . وانظر: الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى : 1420هـ) . **ضعيف سنن أبي داود** . عدد الأجزاء2 . ط1 . الكويت : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع . سنة النشر : 1423 هـ . 368/2 .

ووجه الدلالة : قولهﷺ :" **وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ** "، فالمقايضة: " أَنْ يُعْطَى مَتَاعًا وَيَأْخُذَ آخَرَ لَا نَقْدَ فِيهِ " [1]على وجه المبادلة والمعاوضة ، وهنا عرض ابن الجوشن – وكان كافراً – على رسول الله ﷺ أنْ يهبه ابن القرحاء، فرفض رسول الله ﷺ أنْ يأخذه بلا عِوض، وعرض عليه أن يقيضه، أي : يعطيه عوضاً عن ابن الفرس المختارة، أي: الدرع المنتقاة النفيسة، والخيول والدروع كما هو معلوم من السلاح، فلو كان تبادل السلاح وبيعه وشراؤه من الكفار محرماً لَمَا عرض رسول الله ﷺ المبادلة[2] .

الموقف الثالث : عَنْ أمِّ المؤمنين – عَائِشَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ«**اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**»[3] .

ووجه الدلالة : أنَّ النبيَّ ﷺ لما احتاج الطعام، رهن درعه ليهودي، فلو كان تمكين غير المسلم من السلاح غير جائز لما فعله النبي ﷺ، وإن كان التمكين جائزاً، فأخذ السلاح من الكفار جائز من باب الأولى، فاستُدِلَّ به على جواز بَيْع السِّلاح من الكافر "[4] .

قال العيني :" وَفِي الحديث جواز رهن السِّلاح ، وآلَة الحَرْب في بلد الجهاد عند الحاجة إِلى الطَّعام، لأَنَّهُ تعارض – حينئذٍ– أَمران فقدم الأهم منهُما ؛ لأَنَّ نَفقة الأَهل واجبة لا بُدَّ مِنها، واتخاذ آلَة الحَرْب من المصَالح لا من الوَاجبات، لأَنَّهُ يُمكن الجهاد بدون آلَة، فَقدَّم الأهم "[5] .

---

[1] الخطابي . **معالم السنن** . 340/2 .

[2] المصدر السابق . 340/2 . وانظر: العظيم آبادي . **عون المعبود** . 7 / 335 ــ 336 . وانظر: شبير . **حكم الاستعانة بغير المسلمين** .ص44 .

[3] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب الرهن / باب من رهن درعه . حديث رقم (2509) . 142/3 .

[4] ابن حجر العسقلاني . **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . عدد الأجزاء13 . ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة. 1379هـ . 142/5 .

[5] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) . **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** . بيروت : دار إحياء التراث العربي . 183/11.

وقال السندي في حاشيته :" قوله اشترى من يهودي : يدلُّ على جواز البيع إلى أجل، وعلى جواز الرهن، وعلى جواز المعاملة مع الكفرة، وعلى أنَّ الذمي يُمَكَنُ من السلاح "[1] .

وقد ترجم البخاري في صحيحه باباً أطلق عليه " باب رهن السلاح "، وأورد بعده باباً أطلق عليه " باب مَنْ رهن درعه " وعلل لذلك القاريُّ في شرحه، فقال : " وَإِنَّمَا ترْجم لرهن السِّلَاح بعد رهن الدرْع، لِأَن الدرْع لَيست بسلاح حَقِيقَة، وَإِنَّمَا هِيَ آلَة يتقى بهَا السِّلَاح "[2].

ثمَّ ردَّ على ذلك فبيَّن أنَّ الدروع من أعظم السلاح فهي :" يُتَقى بها النفس، وإن لم يكن عليه سلاح، والمراد بالسلاح الآلة التي يدفع بها الشخص عن نفسه، والدرع أعظم وأشدُّ في هذا الباب على ما لا يخفى "[3] .

قلت : وقد أورد البخاري باباً ثالثاً أطلق عليه " بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ "[4]، وذكر فيه قصة رهن الدرع لليهودي ؛ ربما ليدلل على التفريق بين أهل الذمة – من اليهود وغيرهم – الذين يعيشون بين المسلمين وتحت حكمهم، والكفار المحاربين .

وقد وجدت – فيما بعد من شرَّاح الحديث – مَنْ فرَّق بين أهل الذمة وأهل الحرب، في مسألة شراء الأسلحة، ومن ذلك قولهم :" وفى رهن النبيﷺ، درعه عند يهودي من الفقه دليل على أنَّ متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة، إلا أنَّ أهل الحرب لا يجوز أن يباع منهم السلاح، ولا كل ما يتقوون به على أهل الإسلام، ولا أن يرهن ذلك عندهم، وكان هذا اليهودي الذي رهنه النبي ﷺ، درعه من أهل الذمة، وممن لا تُخشى منه غائلة ولا مكيدة للإسلام، ولم يكن حربيًا "[5] .

---

[1] السندي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجة** . محمد بن عبد الهادي التتوي. (المتوفى: 1138هـ) . بدون طبعة بيروت : دار الجيل . بدون تاريخ . 83/2 .

[2] العيني . **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** . 69/13 .

[3] **المصدر السابق** . نفس الموضع .

[4] البخاري . **صحيح البخاري** . 143/3 .

[5] ابن بطال . **شرح صحيح البخاري** . 26/7 .

الموقف الرابع : ما أخرجه البخاري من حديث جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : " **مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ** "، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «**قُلْ**»، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا[1] وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: نَعَمِ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ[2] أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ – قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلاَحَ – فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ...الحديث "[3] .

وموضع الشاهد في هذا الحديث قول الصحابي :" **ولكنا نرهنك اللأمة** " يعني نرهنك السلاح أو الدروع مقابل القرض، وقد اعترض بعضهم – كما ذكر العيني – على إيراد البخاري لهذا الحديث تحت ترجمة بابٍ لا يناسبه، فنقل عنهم رحمه الله تعالى :" قيل: لَيْسَ فِيهِ مَا بوَّب عَلَيْهِ ؛ لأَنهم لم يقصدوا إِلَّا الحديقة، وَإِنَّمَا يُؤْخَذ جَوَاز رهن السِّلَاح من الحَدِيث الَّذِي قبله " وردَّ عليهم بقوله : لَيْسَ فِي لفظ التَّرْجَمَة مَا يدل على جَوَاز رهن السِّلَاح وَلَا على عدم جَوَازه، لِأَنَّهُ أطلق، فَتكون الْمُطَابقَة بَينه وَبَين التَّرْجَمَة فِي قَوْله: (وَلَكنَّا نرهنك اللأمة)، أَي: السِّلَاح بِحَسب ظَاهر الْكَلَام، وَإِن لم يكن فِي نفس الْأَمر حَقِيقَة الرَّهْن، وَهَذَا الْمِقْدَار كافٍ فِي وَجه الْمُطَابقَة[4] .

وهذا ما نبَّه إليه شرَّاح الحديث، من أنَّ سياق الكلام كان في الحرب، والحرب تقتضي المخادعة، بقولهم :" وليس قولهم له: نرهنك اللأمة، مما يدل على جواز رهن الحربيين السلاح،

---

[1] معنى عنَّانا أي : أتعبنا . قال النووي : هذا من التَّعرِيض الجَائز بل الْمُسْتَحَبِّ ؛ لأَنَّ معنَاهُ في الباطِنِ أَنَّهُ أَدَّبنا بِآداب الشَّرْعِ التي فيها تعب ؛ لكنه تعب في مرضات اللَّه تعالى، فهو مَحْبوبٌ لنا والَّذي فَهِمَ المُخاطَب مِنهُ العَنَاء الَّذي ليس بمَحْبوب .انظر:النووي . **شرح النووي على صحيح مسلم** . 161/12 .

[2] مِكْيال يتسع ل: 144كغم . التويجري،محمد بن إبراهيم بن عبد الله . **موسوعة الفقه الإسلامي**. عدد الأجزاء 5 .ط1 . بيت الأفكار الدولية . 1430 هـ – 2009 م . 53/3 .

[3] البخاري . **صحيح البخاري** . كتاب المغازي / بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ. حديث رقم (4037) .

[4] العيني . **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** . 69/13 .

وإنَّما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره"[1] .

الموقف الخامس : ما أورده الواقدي في المغازي من أنه " لمّا سُبِيَ بَنُو قُريظة- النساءُ والذريّةُ- باع رَسُولُ اللهِ ﷺ منهم من عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوفٍ طائفَةً، وبعَث طائِفةً إلى نجدٍ، وَبَعَث طائفة إلى الشام مع سعد بن عُبادة، يبيعُهُم ويشتري بهم سلاحًا وخيلًا "[2]. وموضع الشاهد في هذه الرواية قوله :" وبعث طائفة منهم – أي العبيد من السبايا – يبيعهم ويشتري بهم سلاحاً وخيلاً، فالشام ونَجْد كانت في ذلك الزمان مع الكفار من فرس وروم وعرب، ومع ذلك تم بيعهم السبايا، وشراء السلاح مقابل ذلك .

المطلب الثاني : حكم الاستعانة بسلاح الكفار وأقوال الفقهاء في ذلك .

نقل بعض الباحثين، اتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على جواز الاستعانة بغير المسلمين في شراء الأسلحة، أو استئجارها، أو استعارتها [3] .

لكن الذي أراه أنَّ هذا الكلام ليس دقيقاً ؛ ذلك أنَّ المتتبع لأقوال الفقهاء في هذا الباب،

يجد أنَّ للعلماء أكثرَ من رأي في هذه المسألة، ويمكن حصرها في ثلاثة :

الأول : الجواز .

الثاني : المنع أو الكراهة .

الثالث : التفريق بين أهل الذمة وغيرهم من الكفار .

---

[1] ابن بطال . **شرح صحيح البخاري** . 7 / 28 .

[2] الواقدي . المغازي . 523/2 وانظر : الحلبي،علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: 1044هـ) . **إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية)** . عدد الأجزاء3. ط2 . بيروت : دار الكتب العلمية . 1427هـ . 456/2 .

[3] انظر : شبير . **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي** . ص44 .

وقد أشير إلى بعض هذه الآراء، عند عرض الأدلة التي استند إليها المجيزون للاستعانة بغير المسلمين في السلاح، ولكن حتى لا يبقى في النفس شيء، وحتى أدلل على أنَّ المسألة ليست محلَّ اتفاق، أُورد بعض أقوال الفقهاء المانعين الاستعانة بالكفار في السلاح :

1ــ قال ابن الهمام[1] : " ولا ينبغِي أَنْ يُبَاعَ السِّلَاحُ مِنْ أَهل الحَرْب ولا يُجَهَّزُ إليهم "[2].

2ــ ورد في التاج والإكليل :" قال مالك: لَا يُباعُ من الحَرْبِيِّ سلاحٌ ولا سُروجٌ ولا نُحاس "، ونُقِل عن الحسن البصري قوله :" وَمَنْ بَاعَ مِنْهُم السِّلاح فليس بِمُؤمِن "[3].

ويبدو أنَّ هذا القول المنقول عن الحسن البصري، يُحمَلُ على من كان ديدنه، وعادته الاعتماد على الكفار في الحصول على السلاح والركون إلى ذلك ، فمثلُ هذا – بلا شكٍّ – تاركٌ لأمر الله بالإعداد، ومخالفٌ لهدي رسول الله ﷺ بالتعلم والاستعداد، أمَّا من احتاج في فترة من الفترات، أو معركة من المعارك، فلا ينطبق عليه مثل هذا الوصف الشنيع .

يقول هيكل في هذا الشأن :" إنَّ الاعتماد الدائم على شراء السلاح من المستعمرين والطامعين في العصر الذي نعيش فيه، إنَّما هو وسيلة للوقوع في الحرام، ولهذا كان ذلك الاعتماد حراماً، وإنَّ التحرر من سيطرة المستعمرين والطامعين، بل وإرهاب الكفار أجمعين هو أمرٌ واجب، ولهذا كانت الوسيلة إلى هذا الواجب أمراً واجباً في الشرع ، وتلك الوسيلة هي : الاعتماد على الذات في التصنيع الحربي "[4] .

---

[1] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري(790 – 861 هـ) : إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية. و (التحرير) في أصول الفقه . الزركلي . **الأعلام** . 255/6 .

[2] ابن الهمام . **فتح القدير** . 5/ 460.

[3] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) . **التاج والإكليل لمختصر خليل** . عدد الأجزاء 8 . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة النشر : 1416هـ-1994م . 50/6.

[4] هيكل . **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية** . 2/ 1069 .

قلت: إذا كان هذا الوصف الشنيع بحقَّ من يركن في شراء الأسلحة على الكفار، فكيف بمَنْ يركن إلى الهبات والمساعدات العسكرية من الدول الكافرة والطامعة ؟ وكيف إذا كانت هذه المساعدات مشروطة بمواقف فيها من الانتقاص والذلة، أو الامتهان للكرامة، أو التهديد لبُنْية المجتمع المسلم ؟ فلا شكَّ أنَّ الذمَّ يكون أكبر، والإثم يكون أعظم .

3 ــ من العلماء من اشترط للجواز أن لا يكون لأهل الذمة قوة، يقول العيني[1] في شرح الهداية:"

ويؤخذ من حديث رهن الدرع فوائد منها :

أ- جواز المعاملة مع أهل الذمة.

ب- جواز رهن السلاح منهم، هذا إذا لم يكن لهم قوة، أما إذا كان لهم قوة يُكره ذلك، كما يُكره البيع منهم[2].

4ــ ومن العلماء مّنْ قرَّر أنَّ :" الشراء والبيع من الكفار كلهم جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح، ولا ما يقوون به عليهم ".[3]

---

[1] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي(762 – 855 ه) : ــمؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة، من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري) . الزركلي . **الأعلام** . 163/7 .

[2] العيني . **البناية شرح الهداية** . (12/ 466) .

[3] ابن بطال . **شرح صحيح البخاري** . 338/6 .

الرأي الراجح :

جواز شراء السلاح من الكفار – ذميين كانوا أو حربيين – عند الحاجة إلى ذلك، على أن لا تكون هذه الصفقات مشروطة بأيِّ شرطٍ فيه من الانتقاص لسيادة الدولة الإسلامية، مع ضرورة أن يسعى المسلمون في كل زمان، إلى تكون لديهم القدرة العلمية والمادية لإنتاج أنواع السلاح كافة، ولا يبقوا تبعاً لغيرهم، ولا تحت إرادة أعداء الله، وهذا أمر واجب شرعاً ؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب[1]، فالله تعالى أمر المؤمنين بالإعداد، وحذر من الركون إلى الكفار، أو الاعتماد عليهم، أو الاطمئنان لهم، والنبي ﷺ طبق ذلك في سنته الشريفة، ولنا فيه ﷺ الأسوة الحسنة، والقدوة الصالحة، في كل زمان ومكان .

[1] الآمدي . **الإحكام في أصول الأحكام** . 111/1.

المبحث الثامن

إعانة الكفار بالسلاح

بعد أن تناولت في المبحث السابق حكم الاستعانة بالكفار في السلاح، سأتناول مسألة مهمة ذات علاقة وثيقة بالموضوع، ألا وهي حكم إعانة الكفار بالسلاح إعارة، أو هبة، أو بيعاً .

المطلب الأول : مجمل آراء الفقهاء في المسألة .

إنَّ من الأمور التي شدَّد عليها الفقهاء، **واتفقوا على حرمتها** وخطورتها وحذروا منها، هي مسألة إعانة الكفار بالسلاح ؛ ذلك أنَّ جانب الكفار غير مأمون، فلا ينبغي أن يُمَكَّنوا من شيء يكون لهم به قوة ومنعة، فكيف إذا كان الأمر سلاحاً ؟ وفيما يلي بعض أقوال أئمة المذاهب وفقهائهم :

أولاً : المذهب الحنفي :

يقول صاحب كتاب الهداية :" ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يُجهَّز إليهم؛ لأنَّ النبي ﷺ :" نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم "[1] ؛ ولأنَّ فيه تقويتهم على قتال المسلمين، فيمنع من ذلك، وكذا الكراع[2]، لِمَا بينَّا، وكذا الحديد ؛ لأنه أصل السلاح"[3] .

---

[1] هذا الحديث ليس له أصل في كتب الحديث، وما ورد في كتب الحديث هو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ** " إلا أنَّ هذا الحديث ضعيف،كما أشار إلى ذلك الزيلعي وأكده الألباني . الزيلعي . **نصب الراية** 391/3، وانظر : الألباني . **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . 5/ 135 .

[2] اسْمٌ يجمع أَنْوَاع الْخَيل . الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ) . **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**. عدد الأجزاء1 . ط1 . تحقيق : زبيدة محمد سعيد . القاهرة : مكتبة السنة . 1415 – 1995 . ص44 .

[3] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) . **الهداية في شرح بداية المبتدي** . عدد الأجزاء4 . تحقيق : طلال يوسف . بيروت : دار احياء التراث العربي . 82/2 .

وأضاف صاحب كتاب الاختيار بمنع بيع كل ما هو أَصْلٌ في آلات الحرب، قال : وهو القياسُ في الطَّعامِ والشَّراب، إِلَّا أَنا جَوَّزناهُ لِمَا رُوي «**أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَمَرَ ثمَامَةَ بِأَنْ يَمِيرَ**[1] **أَهْلَ مَكَّةَ**» [2]، وكانُوا حَرْبًا علينا ولأَنَّا نحتاجُ إِلى بعض ما في بلادهم من الأَدوية، فلو مَنَعْنا عنهمُ الميرة لمنعوها عنَّا " [3] .

ثانياً :المذهب المالكي :

1ــ يقول ابن عبد البر تحت باب حكم أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان : " ويُمنعون من شراء كل شيء فيه قوة لهم على المسلمين، من السلاح، والخيل، والسروج، والنفط، والحديد الذي يُعمل منه السلاح، وكل ما كان عدة من عدد الحرب "[4] .

2 ــ وجاء في النوادر والزيادات نقلاً عن كتاب ابن حبيب قوله :" في أهل العهد وتجار الحربيين إذا انصرفوا من عندنا، مُنِعوا من حمل السلاح والحرير والحديد .... ومن الخيل والبغال والحمير ....، ولا يترك لهم حمل كل شيء فيه قوة في المغازي ... وليأخذ الإمام في منع ذلك والتغليظ فيه، وينذر أنَّ من فعل ذلك فهو ناقض للعهد، ويتقدم للمسلمين أنْ لا يبيعوه منهم وينادى بذلك، ويفتش عليهم في انصرافهم، وكذلك جرى عمل أهل العدل "[5] .

ونُقِل عن سحنون قوله :" ومن أهدى للمشركين سلاحاً فقد شرك في دماء المسلمين "[6] .

---

[1] الميرة : جَلْب القَوْم الطّعامَ للبَيْع . انظر : الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) . **العين** . عدد الأجزاء : 8 . تحقيق : مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي .. الناشر: دار ومكتبة الهلال . 8/ 295 .

[2] انظر : قصة ثمامة في **سيرة ابن هشام** .2 / 639 .

[3] ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ). **الاختيار لتعليل المختار** . عدد الأجزاء5 . القاهرة : مطبعة الحلبي . 1356 هـ – 1937 م . 4/ 122 .

[4] ابن عبد البر . **الكافي في فقه أهل المدينة** . 1/ 481 .

[5] النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) . **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ** . عدد الأجزاء 15 . تحقيق: محمد حجي . ط1 . بيروت : دار الغرب الإسلامي . سنة النشر : 1999 م . 377/3 .

[6] **المصدر السابق** .378/3 .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

1 ــ يقول الماوردي : " فأَمَّا بَيعُ السِّلاحِ على أَهلِ الحرب فحرامٌ ؛ لِمَا فيه مِنْ تقويةِ أَعداءِ اللَّه على أَهلِ دين اللَّه "[1] .

2ــ ويقول صاحب مغني المحتاج في شرحه :" ولا يصحُّ شراءُ الْحَرْبِيِّ سلاحًا كسيفٍ وَرُمْحٍ أَو غيره مِنْ عُدَّة الحرب كدرعٍ وَتُرْس ؛ لأَنَّهُ يَستَعِينُ بذلكَ على قِتالنا بخلاف الذِّمِّيِّ في دارنا، فإِنَّهُ في قبضتنا ..... أَمَّا الذِّمِّيُّ في دار الحَرْبِ فهو كالحربيِّ[2] .

3ــ وقال النووي في الروضة :" بَيْعُ السِّلاح لأَهلِ الحرب، لا يصِحُّ، ويجوزُ بَيعهم الحَدِيد ؛ لأَنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ للسِّلاح[3] .

4ــ وفي كتاب إعانة الطالبين ما نصه : " لا يُفادى سلاحهم الذي أخذناه بدفع مال إلينا، إلا إن ظهرت فيه مصلحة لنا ظهورا تاما لا ريبة فيه، فيجوز ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا، أي ولو ظهرت مصلحة فيه، بأن ذلك فيه إعانتهم إبتداء من الآحاد، فلم ينظر فيه لمصلحة، وهذا أمر في الدوام يتعلق بالإمام، فجاز أن ينظر فيه إلى مصلحة"[4].

رابعاً : المذهب الحنبلي :

1ــ قال ابن مفلح[5] في شرح المقنع:"لا يَجوزُ بيعهم السِّلاح، لِمَا فِيه مِنْ تقويتهم على المُسلمين"[6].

---

[1] الماوردي . **الحاوي الكبير** . 5/ 270 .

[2] الشربيني . **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . 2/ 338 .

[3] النووي . **روضة الطالبين وعمدة المفتين** . 3/ 400 .

[4] البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) . **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. ط1. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . سنة النشر : 1418 هـ - 1997 م . 4/ 229 .

[5] إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الدمشقيّ(749- 803) : شيخ الحنابلة في عصره. من كتبه (طبقات أصحاب الإمام أحمد) و (شرح المقنع) وتلف أكثر كتبه في فتنة تيمور بدمشق. الزركلي . **الأعلام** .64/1.

[6] ابن مفلح . **المبدع في شرح المقنع** . 3/ 297 .

2ــ ويرى ابن تيمية أنه :" إذا أَعان الرَّجلُ على مَعْصِيَة اللَّهِ كان آثِمًا ؛ لأَنَّهُ أَعَان على الإِثم والعُدْوان...؛ ولِهذا يُنْهَى عن بَيْعِ السِّلاح لِمَنْ يُقاتِلُ به قتالًا مُحَرَّما كقتالِ المُسلمين والقتَّالِ في الفِتْنةِ فإِذا كان هذا في الإِعانة على المعاصي فكيف بالإِعانة على الكفر وشعائر الكفر؟ "[1].

ومن خلال ما سبق يتبين **اتفاق** الفقهاء من المذاهب الأربعة، **على حرمة** تمكين الكفار من السلاح بأيَّ طريقة كانت، وأنَّ أكثر الفقهاء على رأي عدم بيع الكفار المواد التي يُصنَّع منها السلاح كالحديد ونحوه، ولا الأدوات والآلات التي تستعمل في الحرب، وفي عصرنا لو أنَّ المسلمين طبَّقوا هذا الحكم الشرعي، ومنعوا المواد الخام الاستراتيجية كالبترول، و الحديد وغيرها ممَّا تدخل في صناعة السلاح، وتشغيل آلاته، لتعطلت كثير من مصالح أهل الكفر، ولضاقت بهم الأرض ذرعاً .

المطلب الثاني : أدلة المنع من تمكين الكفار من السلاح .

ورد في السنة الشريفة ما يُدَعِّمُ أقوال الفقهاء الأجلاء، في عدم تمكين الكفار من السلاح

من ذلك :

1ــ ما ورد في قصة يهود بني النضير،عندما حاصرهم رسول الله ﷺ بعدما نقضوا العهد معه، حتَّى نزلوا على الجلاءِ، وأَنَّ لهم ما أقلَّت الإبل من الأَموال والأَمتعة، إِلَّا الحلقةُ، وهي السِّلَاحُ[2].

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ). **مجموع الفتاوى** . تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .ط3 . المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية. 1416هـ - 1995م . 22 /141 .

[2] انظر: البيهقي . **دلائل النبوة** . (3/ 177) . الواقدي . **المغازي** . 373/1 .

2ـ وكَذَلِكَ صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم – الصَّفراءُ والبَيضاءُ[1]، والحَلقة، وهي السِّلَاحُ[2].

فمن هاتين الحادثتين اللتين رفض فيهما رسول الله ﷺ السماح لليهود بالخروج بأسلحتهم التي كانت معهم، يتجلى حرص النبي ﷺ على تجريد الكفار من السلاح، **فمنع بيع السلاح لهم هو من باب الأولى .**

شبهة وردّ :

قد يقول قائل : ورد في صحيح البخاري أنَّ خباب بن الأرت[3] قال : " كُنتُ قَيْنًا[4] بمكَّة، فعمِلتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ سيفًا فجئتُ أَتقاضاهُ، فقال: لا أُعطيك حتَّى تَكفُرَ بمحمَّد ﷺ، قُلْتُ: " لا أَكفرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حتَّى يُميتكَ اللَّهُ، ثمَّ يُحييك ....الحديث " [5] .

نعم قد يُستدل بهذا الحديث على جواز صناعة السلاح وبيعه للكفار، لكنَّ الردَّ جاء من قديم الزمان، فقد عقد ابن حبان باباً في صحيحه سمَّاه :" **ذِكْرُ خَبَرٍ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ السِّلَاحَ مِنَ الْحَرْبِيِّ جَائِزٌ**"، وأورد تحته حديث خباب، ثمَّ قال : إِنْ سَبَقَ إِلى قَلْب المُستَمِعين بهذه اللَّفظة: "**فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفًا فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ** " إِبَاحَةُ التِّجارة إِلى دُور الحَرْب، وَبَيْعُ المُسلم الحَرْبِيَّ ما يَتَقَوَّى به على المُسلمينَ، **فَلْيَعلمْ أَنَّ هذا استِنبَاطٌ ضعيفٌ، وَاستِدلَالٌ تَالِف،** وذلك أَنَّ الوَقت الَّذي عمل خَبَّابٌ لِلعاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّيفَ فيه

---

[1] الصفراء : الذهب ، والبيضاء : الفضة . الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) .**غريب الحديث** . عدد الأجزاء: 3 . تحقيق : .عبد الكريم إبراهيم الغرباوي . ط1 . دار الفكر . 1402هـ - 1982م .563/1 .

[2] ابن القيم . **زاد المعاد** . 391/3 .

[3] صحابي جليل من السابقين الأولين إِلَى الإسلام، وممن عذب في اللَّه تعالى، كان سادس ستة في الإسلام،كان يعمل بمكة في صناعة السيوف، شهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ ﷺ، توفي سنة 37هـ .انظر: ابن الأثير . **أسد الغابة في معرفة الصحابة** . 146/2ـ147 .

[4] أي : حدادا وصانعاً . انظر : ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) . **غريب الحديث** . . عدد الأجزاء 2 . تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة النشر : 1405هـ - 1985م . 276/2 .

[5] البخاري . **صحيح البخاري** . 94/6 .

لَمْ يُنْزِل اللَّهُ فيه آية القتال، ولا فَرَضَ الجهاد، لأَنَّ فرضَ الجهاد والأَمْرَ بقتال المشركين كان بعدَ إِخراجِ أَهل مكَّة رسولُ اللَّهِ ﷺ على حسب ما تقدَّم ذِكْرُنا له وهذه القصةُ كانت بمكَّة قبلَ فَرْضِ الله الجهاد على الناس"[1].

3. وورد في كثير من كتب الفقه والسيرة والحديث أنَّ من ضمن العهود التي قطعها الكفار من أهل الذمة على أنفسهم أن " **لا يتقلدوا السيوف ولا يحملوا السلاح** "[2]، فإذا كان هذا حال المواطنين الكفار من أهل الذمة، فكيف يجوز لأهل الإسلام أن يعينوا أو يبيعوا السلاح لأهل الحرب ؟ قال ابن القيم – رحمه الله تعالى– : " يُمْنَعُ أَهلُ الذِّمَّة مِنْ تَقَلُّد السُّيُوف لِمَا بَيْنَ كَوْنهمْ أَهلَ ذمَّةٍ وكوْنِهِمْ يَتَقَلَّدُون السُّيُوف مِنَ التَّضَادِّ، فَإِنَّ السُّيُوف عِزٌّ لأَهلِها وسُلطانٌ .... والسَّيْفُ مِنْ أَعظم ما يُعْتَمَدُ في الحَرْب عَلَيه، وَيُرْهِبُ به العدُوَّ، وبه يُنْصَرُ الدِّينُ، وَيُذِلُّ اللَّهُ الكافرين، وَالذِّمِّيُّ ليس مِنْ أَهْل حَمْلِه والعِزِّ به، وكذلك يُمْنَعُ أَهلُ الذِّمَّة مِن اتِّخَاذ السِّلاح وحَملها على اختِلاف أَجْناسها كالقَوْس والنِّشاب والرُّمح وما يُبْقَى بَأْسُهُ، ولو مُكِّنُوا مِنْ هذا لأَفْضَى إِلى اجتماعِهم لقتال المُسلمين وحِرابهم.[3]

الرأي الراجح :

مما سبق من الأدلة يتبين رجحان القول **بتحريم** بيع السلاح إلى الكفار، وهو ما عليه اتفاق علماء المذاهب، إلا أنَّ الحنفية استثنوا حالة الضرورة القصوى، ومثَّلوا لها وقوع أحدٍ من المسلمين أسيراً بيد الكفار، فأكرهوه على أن يدلَّهم على مواقع السلاح، وهددوه بالقتل، فعندها يجوز، ولكن إذا امتنع فهو الأفضل وكان مأجوراً [4] .

---

[1] ابن حبان . **صحيح ابن حبان** . 384/11 .

[2] انظر : القرافي، **الذخيرة** . 3/ 460 ،الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** . عدد الأجزاء3 . بدون طبعة . بيروت : دار الكتب العلمية . بدون تاريخ . 313/3 . ابن قدامة . **المغني** . 9/ 353 .

[3] ابن القيم . **أحكام أهل الذمة** . 3/ 1304 – 1305.

[4] السرخسي . **شرح السير الكبير** .105/4 .

المبحث التاسع

الاستعانة بالكفار في مجال التجسس

معرفة أخبار العدو، وكشف أسراره، والاطلاع على نقاط ضعفه، ومواطن عيبه، من الأمور التي تُجنِّب المسلمين المخاطر، وتُيسِّر لهم النَّصر على الأعداء .

المطلب الأول : مفهوم التجسس .

التجسس في اللغة معناه: التَّفْتيش عَنْ بوَاطِنِ الْأُمُورِ وأَكْثَر مَا يُقال فِي الشَّرّ. والجَاسُوس صَاحِبُ سِرِّ الشَّرّ، وفرَّق البعض بين التَّجَسُّسُ بِالْجِيمِ، وهو: أَنْ يَطْلُبَ الخبر لِغَيره، وَالتحسُّس بِالْحَاءِ، وهو: أَنْ يَطْلُبَه لنَفْسِه[1] .

أما في الاصطلاح فمعناه :" التفتيش السِّري على مجهودات الدول الأجنبية، للتحقق من قوتها وتحركاتها، ثمَّ إبلاغ مثل هذه المعلومات إلى السلطات المختصة " [2] .

المطلب الثاني : مشروعية التجسس .

التجسس على الأعداء، ومعرفة أخبارهم العسكرية والاقتصادية والتنظيمية والمعنوية وغيرها من الأمور، أمر مشروع في ديننا الإسلامي، دلَّ على المشروعية آيات كريمة من كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، من ذلك :

1 ــ قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴿٧١﴾ ﴾ [3]

---

[1] انظر : ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) . **النهاية في غريب الحديث والأثر** . عدد الأجزاء: 5 . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي . بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ – 1979م . 272/1 . وانظر : ابن منظور . **لسان العرب** . 38/6

[2] هيكل . **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية** . 1154/2 . نقلاً عن كتاب **الحرب الخفية، فلسفة الجاسوسية ومقاومتها** . لصلاح نصر . ص12 .

[3] سورة **النساء** . آية (71) .

ووجه الدلالة : أنَّ الله تعالى أمر عباده المؤمنين بأخذ حذرهم من أعدائهم الكافرين، وهذا يشمل الأخذ بجميع الأسباب، التي بها يستعان على قتالهم، ويستدفع مكرهم وقوتهم، من استعمال الحصون والخنادق، وتعلم الرمي والركوب، وتعلم الصناعات التي تعين على ذلك، وما به يعرف مداخلهم، ومخارجهم، ومكرهم، والنفير في سبيل الله[1] .

وَابتَدَأَ بالأَمرِ بأَخذ الحذر، وَهِي أَكبَرُ قواعِد القتال لاتِّقَاءِ خُدَع الأَعدَاءِ، والحذر : هو توقِّي المَكرُوه ... ولفْظُ خُذُوا استعارةٌ لمعنى شدَّة الحذر ومُلازمته[2] .

قال القرطبي في تفسيره :" وأمرهم ألّا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسَّسوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يردون عليهم فذلك أثبت لهم "[3] .

2ــ ثبت في السنة النبوية الشريفة أنَّ رسول الله ﷺ كان يرسل العيون، ويبعث السرايا ؛ لاستطلاع أخبار العدو، وجمع المعلومات عنهم، ومعرفة عددهم وعدتهم، والتعرف على غاياتهم ومقاصدهم، يقول ابن القيم رحمه الله :" وَكَانَ رسول الله يَبْعَثُ الْعُيُونَ يَأْتُونَهُ بِخَبَرِ عَدُوِّهِ، وَيُطْلِعُ الطَّلَائِعَ "[4].

3. ورد في كتب السيرة[5] النبوية الشريفة، أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا بلغ ذا الحليفة أرسل عيناً له من قبيلة خزاعة اسمه بسر بن سفيان – وكان كافراً – ليأتيه بخبر أهل مكة، وسار النبي ﷺ حتى وصل إلى غدير الأشطاط [6]، فأتاه العين الذي كان قد أرسله، فقال له: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ

---

[1] السعدي . **تيسير الكريم الرحمن** . 186/1.

[2] ابن عاشور . **التحرير والتنوير** . 118/5 .

[3] **تفسير القرطبي**. 273/5 .

[4] ابن القيم . **زاد المعاد** . 87/3 .

[5] انظر: **سيرة ابن هشام** . 2/ 309 . محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: 942هـ). **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد** . عدد الأجزاء 12 تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . 1414 هـ – 1993 م . 5/ 37 . الحلبي . **السيرة الحلبية** . 3/ 14 . البيهقي . **دلائل النبوة** . 99/4 .

[6] مكان به عين ماء على بعد ثلاثة أميال من عسفان مما يلي مكة وهو قريب من الحديبية . انظر: ابن حجر . **فتح الباري**. 161/1. وانظر : السمهودي . **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى** . 123/4.

قُرَيْشٌ، قَدْ سَمِعْتُ بِمَسِيرِكَ، فَخَرَجُوا مَعَهُمْ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ [1]، قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ[2]، وَقَدْ نَزَلُوا بِذِي طُوًى، يُعَاهِدُونَ اللَّهَ لَا تَدْخُلُهَا عَلَيْهِمْ أَبَدًا .

قال ابن القيم –رحمه الله– في مَعْرِض كلامه على ما في قصة الحديبية من الفوائد

الفقهية: منها: أنّ الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة ؛ لأن عَيْنَهُ الخزاعيَّ كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم[3] .

وقد استدل الخطابي[4] بهذه القصة على استحباب تقديم الطلائع، وبعث العيون بين يدي الجيوش، والأخذ بالحزم والاحتياط في أمر العدو ؛ لئلا ينالوا فرصة فيهجموا على المسلمين في حال غرة، وأوان غفلة، وأضاف أيضاً أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عيناً ثم صدقه في قوله، وقَبِلَ خبره وهو كافر ؛ لأنَّ قبيلة خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم لحلف كان بينهم في الجاهلية، ولعله أيضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر، والتجسس والبحث عن أمر العدو، ثم إنَّ ذلك أمر لا يكاد يتحقَّقه إلا من لابس العدو وداخلهم واستبطن سرهم، وهذا المعنى متعذر وجوده غالباً في المسلمين[5].

قال ابن مودود الحنفي في الاختيار:" وَالمملوكُ والصَّبيُّ والمُكاتَب يُرضَخُ لهم دون سهمٍ إذا قاتلوا، وللمرأَة إن داوت الجرحى، وللذِّمِّيِّ إنْ أَعان المُسلمين أَو دلهُم على عورات الكُفَّار والطريق "[6].

---

[1] أي : النياق ذوات اللبن التي معها أولادها ليتزودوا بذلك، ولا يرجعون خوف الجوع .**السيرة الحلبية** .14/3

[2] أي : أظهروا العداوة والحقد .**المصدر السابق، نفس الموضع** .

[3] ابن القيم . **زاد المعاد** .268/3 .

[4] حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان(319 – 388 هـ) : فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن). الزركلي . **الأعلام** .273/2 .

[5] الخطابي . **معالم السنن** . 326/2 .

[6] ابن مودود الحنفي . **الاختيار لتعليل المختار** . 4/ 130.

وقال ابن قدامة :" لا نعلم خلافاً في أنه يجوز للامام ونائبه، أن يبذل جُعْلاً[1] لمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين، مثل طريق سهل، أو ماء في مفازة[2]، أو قلعة يفتحها، أو مال يأخذه، أو عدو يغير عليه، أو ثغرة يدخل منها "[3].

4 ــ ما أخرجه البخاري في صحيحه في قصة صلح الحديبية ومما جاء فيها:" وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ"[4] .

ووجه الدلالة في الحديث الشريف : هو أنَّ بُدَيْلاً كان كافراً[5] من قبيلة خزاعة التي كانت عيبة[6] نصح رسول الله ﷺ، جاء إلى النبي ﷺ وزوده بأخبار قريش، وأخبره بأنَّ قريشاً جاءت ومعها العوذ المطافيل، أي أنها جاءت بالنوق الحديثات بالإنتاج ومعها أولادها، والمقصود أنهم خرجوا واستعدوا بكل ما أوتوا من قوة لمواجهة المسلمين ومنعهم من دخول مكة [7].

---

[1] الأجر الذي يُعطى لِّلإنسان على فعل شيء . ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. عدد الأجزاء5 . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .ط بلا .بيروت : المكتبة العلمية . 1399هـ – 1979م . 276/1

[2] المفازة : الصحراء، سميت كذلك ؛ لأَنَّ من خرجَ مِنها وقطعها فاز.الزبيدي. **تاج العروس** .274/15 .

[3] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(المتوفى: 682هـ) . **الشرح الكبير على متن المقنع** . دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع . 432/10 .

[4] البخاري . **صحيح البخاري** . حديث رقم (2731) . وانظر : البيهقي . **دلائل النبوة** . 102/4.

[5] أسلم يَوْم الْفَتْح بمر الظهْرَان وَشهد حنيناً والطائف وتبوك، وَكَانَ من كبار مسلمة الْفَتْح . انظر : العيني . **عمدة القاري** 14/ 8.

[6] العيبة في الأَصْل : مَا يوضع فِيهِ الثِّيَاب لحفظها، وَالْمرَاد بهَا هُنَا: مَوضع سره وأمانته . العيني . **عمدة القاري** .14/ 8

[7] انظر : ابن حجر . **فتح الباري** . 338/5 . الخطابي . **معالم السنن** . 328/2 .

ومن هذا الحديث استخلص ابن حجر وغيره[1] مجموعة من الأحكام منها :

أولاً : جوازُ استنصَاح بعض المُعَاهَدين وأَهل الذِّمَّة إِذا دَلَّت القرائنُ على نُصحهم وشهدت التَّجربَةُ بِإِيثَارهم أَهلَ الإِسلام على غيرهم ولو كانوا مِنْ أَهْل دينهم .

ثانياً : جَوَازُ استنصاح بعض مُلُوك العدُوِّ، استظهارًا على غيرهم، ولا يُعَدُّ ذلك مِنْ مُوالاة الكُفَّار، ولا مُوادَّة أَعداء اللَّه بَلْ مِنْ قبيل استخدامهم، وتقليل شوكة جَمْعهم، وإِنْكَاءِ[2] بعضهم ببعضٍ، ولا يلزَمُ مِنْ ذلك جوازُ الِاستعانة بالمُشركين على الإِطلاق .

المطلب الثالث : حكم التجسس على الكفار .

اتفق الفقهاء[3]على مشروعية التجسس على الأعداء من الكفار، وجمع المعلومات عن جيوشهم وقواتهم، وغيرها من الأخبار الدالة على عيوبهم، ولكن هل الحكم على الوجوب أو الندب والاستحباب ؟ المسألة فيها قولان :

الأول : الوجوب[4]، فاستطلاع أخبار العدو ليس أمراً مشروعاً فحسب، بل هو أمر مطلوب ينبغي ينبغي على الحاكم المسلم أنْ يجمع أخبار عدوه حتى يتقيه، وحتى يعلم مواضع ضعفه، وحتى يستعدَّ الاستعداد الكافي لمواجهة شره، من أجل ذلك عقد ابن القيم في كتابه القيم (زاد المعاد) فصلاً سماه فصلٌ في إِيجَاب بَعْثِ الْعُيُون، في سياق حديثه عن فتح مكة وما تلاها من حرب مع

---

[1] ابن حجر . **فتح الباري** . 338/5 وانظر : العيني . **عمدة القاري** .19/14 .

[2] التغلب عليهم وهزيمتهم ولعله أراد ضرب بعضهم ببعض فيؤدي ذلك إلى الهزيمة . انظر : ابن منظور . **لسان العرب** . 1/ 174 .

[3] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) . **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** . ط2 . الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون تاريخ .125/5 . الخطابي . **معالم السنن** . 326/2 . الشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** .11/6 . ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . عدد الأجزاء 2. ط2 . الرياض : مكتبة المعارف . 1404هـ -1984مـ .171/2 .

[4] ابن القيم . **زاد المعاد** . 87/3 . **تفسير القرطبي** . 273/5 .

أهل الطائف، وقيام النبيِّ ﷺ بإرسال العيون، وذكر من الفوائد المستخلصة، والأحكام الفقهية المستنبطة، أنَّه ينبغي للإمام أَنْ يَبْعَثَ الْعُيونَ، وَمَنْ يَدْخل بَيْنَ عدوِّهِ لِيَأْتِيَه بِخبرهم[1].

الثاني : الاستحباب [2]، ورد في الإقناع[3] من أنه :" يستحب للإمام أن يبعث بين يدي جيوشه إذا دخل أرض العدو العيون والطلائع ؛ ليتعرف أخبار العدو استناناً بالنبي ﷺ لما بعث عام الحديبية بين يديه عيناً لَهُ من خزاعة يخبره عن قريش"[4].

الترجيح:

من خلال ما سبق من أحاديث شريفة، ونصوص صحيحة وصريحة، يتبين **استحباب** الاستعانة بالكفار في أعمال التجسس لصالح المسلمين، فالمسلمون إذا احتاجوا لمعرفة أخبار عدوهم، ولم يجدوا من المسلمين من يقوم بمثل هذه المهمة، **فينبغي** عليهم أن يستعملوا أفراداً من الكفار عيوناً للمسلمين، يزودونهم بأخبار الأعداء، ولا بأس بأن يصرف لهم من المكافآت المالية لقاء أعمالهم الاستخبارية، مع الحرص على أخذ الحيطة والحذر في كل حين من غدرهم أو تغريرهم بالمسلمين عن طريق معلومات كاذبة أو تقارير خاطئة ملفقة .

---

[1] **المصدر السابق** . 420/3 .

[2] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ). **الإقناع** . عدد الأجزاء2 . تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.ط1 .الناشر بدون . 1408 هـ . 454/2 .

[3] ابن المنذر. **الإقناع** . 454/2.

[4] **صحيح البخاري** . حديث رقم (4178) .

المبحث العاشر

العلاقة بين الاستعانة والموالاة

سبق تعريف الاستعانة بأنها طلب العون من الآخرين، وأنَّ العون معناه التظاهر ، والتعاون على فعل أمر من الأمور، وبما أنَّ حديثنا في هذه الدراسة عن الاستعانة العسكرية بالكفار، فيكون المعنى التعاون العسكري والاشتراك الأمني بين المسلمين وغيرهم من أهل الكفر بشتى مسمياتهم .

المطلب الأول : مفهوم الموالاة .

الموالاة في اللغة تأتي على معان عدة[1] منها :

1ــ القرب والدنو .

2ــ المحبة والنصرة .

3ــ الحلف والجوار .

أمّا المعنى الاصطلاحي للموالاة فلا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي فالولاية : هي المحبة والنصرة، والاحترام والإكرام، والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطنا ً[2]. ومنه قول الله تعالى :﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾[3]، أي : نصيرهم وظهيرهم، يتولاهم بعونه وتوفيقه[4].

وضدُّ الولاء البراء، ومعناه : التنزه والتباعد، والتخلص والتخلي، ومنه قوله تعالى :

---

[1] ابن منظور . **لسان العرب** . 411/15 . الرازي . **مختار الصحاح** . 345/1 .

[2] انظر : القحطاني . محمد بن سعيد بن سالم . **الولاء والبراء في الإسلام** . ط3 . دار الصفوة . ص88 . وانظر : **تفسير البغوي** . 59/2 . الشوكاني . **فتح القدير** . 58/2 .

[3] سورة **البقرة** . آية (257) .

[4] **تفسير الطبري**. 424/5 .

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ ﴾[1].

ووجه الدلالة : أنَّ إبراهيم عليه السلام وهو إمام الحنفاء، وأبو الأنبياء عليهم السلام، أعلن أنه مبغضٌ لما يعبد قومه من دون الله تعالى، مجتنب معاد لأهله بسبب شركهم برب العالمين [2].

واعتماداً إلى المعنى اللغوي، والدلالة الاصطلاحية للاستعانة والموالاة والبراءة، يمكن السؤال، هل من علاقة بين الاستعانة العسكرية بالكفار وموالاتهم التي حذرنا منها ربُّنا ﷻ أشدَّ تحذير ؟ .

المطلب الثاني : من أقوال العلماء في المسألة .

1- قال ابن حجر رحمه الله في معرض شرحه لحديث صلح الحديبية وقصتها الطويلة : " وفيه : جوازُ استنصَاح بعض المُعَاهَدين وأَهل الذِّمَّة إِذا دَلَّت القرائنُ على نُصحهم وشهدت التَّجربَةُ بِإِيثَارهم أَهلَ الإِسلام على غيرهم ولو كانوا مِنْ أَهْل دينهم، كما وفيه جَوَازُ استنصاح بعض مُلُوك العدُوِّ، استظهارًا على غيرهم، ولا يُعَدُّ ذلك مِنْ مُوالاة الكُفَّار، ولا مُوادَّة أَعداء اللَّه بَلْ مِنْ قبيل استخدامهم، وتقليل شوكة جَمْعهم، وإِنْكَاءِ[3] بعضهم ببعضٍ، ولا يلزَمُ مِنْ ذلك جوازُ الِاستعانة بالمُشركين على الإِطلاق [4] .

ومن خلال النظر في كلام ابن حجر عن إرسال رسول الله ﷺ عيناً له من خزاعة ليستطلع أخبار قريش، نجده قد استدلَّ على جواز طلب النصيحة من غير المسلمين، إذا دلت القرائن على صدقهم، وأنَّ ذلك الاستنصاح ومثل هذا النوع من الاستعانة لا يعدُّ من الموالاة المحرمة، بل هي من باب الاستخدام والتسخير لخدمة المسلمين، وإضعاف جبهة المشركين، وكأنَّ ابن حجر- رحمه الله- يردُّ على اعتراضاتٍ وتساؤلاتٍ بهذا الشأن الذي نناقشه في هذا المطلب،

---

[1] سورة **الزخرف** . الآيات (26ـــ27) .

[2] انظر : **تفسير ابن كثير**. 225/7 . السعدي . **تيسير الكريم الرحمن** . 764/1 .

[3] التغلب عليهم وهزيمتهم ولعله أراد ضرب بعضهم ببعض فيؤدي ذلك إلى الهزيمة . انظر : ابن منظور . **لسان العرب** . 1/ 174 . الزبيدي . **تاج العروس** . 470/1 .

[4] ابن حجر . **فتح الباري** . 338/5 .وانظر: العيني . **عمدة القاري** . 14 / 18 .

ومع ذلك بين – رحمه الله – أنَّ جواز الاستخدام والاستنصاح والاستعانة بالمشركين لا يعني جوازها مطلقاً بل لها شروطاً وضوابط تمَّ ذكرها عند الحديث عن حكم الاستعانة بالكفار.

2– ومن الذين فرَّقوا بين الاستعانة والموالاة ، ابن باز – رحمه الله تعالى – حيث قال:" ومما يجب التنبيه عليه أن بعض الناس قد يظن أن الاستعانة بأهل الشرك تعتبر موالاة لهم، وليس الأمر كذلك ؛ فالاستعانة شيء والموالاة شيء آخر، فلم يكن النبي ﷺ حين استعان بالمطعم بن عدي، أو بعبد الله بن أريقط، أو بيهود خيبر مواليا لأهل الشرك، ولا متخذا لهم بطانة، وإنما فعل ذلك للحاجة إليهم واستخدامهم في أمور تنفع المسلمين ولا تضرهم، وهكذا بَعْثِهِ المهاجرين من مكة إلى بلاد الحبشة ليس ذلك موالاة للنصارى، وإنما فعل ذلك لمصلحة المسلمين وتخفيف الشر عنهم، فيجب على المسلم أن يفرِّق بين ما فرق الله بينه، وأن ينزل الأدلة منازلها [1].

أقول : نعم ينبغي أن ننزل الأدلة منازلها، فالاستعانة ليست نوعاً واحداً، بل هي على **صورٍ** متعددة :

1– فقد تكون الاستعانة ببعض المشركين في أمورٍ غير الأمور العسكرية والأمنية كالبيع، أو العمل، والتجارة، أو الطب، أو التقنيات الحديثة، وما شابه، فهذه **بلا خلاف جائزة**، ولا تعدُّ من الموالاة في شيء .

2– وقد تكون **الاستعانة في الأمور العسكرية والأمنية**، فهذه على **أقسام** :

الأول : الاستعانة **بأفراد الكفار** لجمع معلومات عن الأعداء، واستطلاع أخبارهم، وكشف عوراتهم، أو استخدامهم في خداع المشركين، أو توظيفهم كمثبطين ومخذلين وغيرها من أساليب الحرب النفسية والمعنوية، فمثل هذه الاستعانة **لا حرج فيها** بل قد تكون مستحبة لما لها من أثر صدع جبهة الكافرين .

---

[1] ابن باز . **مجموع فتاوي ابن باز** . 7/ 360 .

الثاني : الاستعانة **بأفراد** من الكفار دعت الحاجة الماسة إليهم بوصفهم خبراء ومدربين ومستشارين ومقاتلين في مهمات محددة، تستخدمهم الدولة الإسلامية، فهذه أيضاً لا خلاف بين العلماء على جوازها [1].

الثالث : الاستعانة **بدولة كافرة ضد دولة كافرة**، وهذه المسألة فيها تفصيل وشروط، أجازها جماعة من الفقهاء، وأهمُّها :

1- أن يكون المستعان بهم مؤتمرين بأمر المسلمين .

2- وأن لا يكون للكفار من القوة بحيث لو انضمت فرقتا الكفر – المستعان بهم والمحاربين – على قتال المسلمين لاستطاع المسلمون مجابهة الطرفين .

فلو أردنا أن نطبق هذه الشروط التي اشترطها كلُّ المجيزين، ولو أردنا أن ننزل الأدلة منازلها، فهل الواقع كذلك ؟ أم أنَّ الواقع الذي نعيشه هو واقع الضعف الشديد ؟ فنحن لا نقدر على مجابهة من نستعين بهم، فضلاً عن مجابهة الفرقتين، من أجل هذا عدَّ بعض العلماء[2] قيام بعض الدول الإسلامية الهزيلة عسكرياً بالاستعانة بدول كافرة أقوى منها أضعافاً مضاعفة، عدَّه إعانة لهذه الدول الكافرة لا استعانة بها، وأنَّ تسميتها استعانة هو لون من خداع النفس، وعلَّل لذلك بأنَّ المُستعين لا بدَّ أن يكون أصلاً، والمستعان به فرعاً مكملاً، قلت : وهذا بلا شكٍّ صحيح، وهو ما عليه **جلُّ الفقهاء**، أي : **المنع والتحريم** .

الرابع : الاستعانة **بدولة كافرة ضد المسلمين** ، وهو ما **اتفق الفقهاء على عدم جوازه** وعدُّوه جريمة نكراء، وفعلاً شنيعاً مستقبحاً، هذا لو كان المُستعان بهم قوة لا تشكل خطراً على المسلمين، فكيف إذا كانت الدول المستعان بها مهيمنة على أكثر بقاع الأرض ؟ وكيف إذا أصبح المسلمون يأتمرون بأمر المستعان بهم من الكافرين ؟ وكيف إذا أصبح المسلمون يقاتلون تحت

---

[1] السرخسي . **المبسوط** . 23/10 . القرافي . **الذخيرة** . 12/ 9 . الشافعي . **الأم** . 276/4 . ابن قدامة . **المغني** . 9/ 257.

[2] انظر: القرضاوي . **فقه الجهاد** . 711/1 .

ألوية أهل الكفر لقتل المسلمين، ولاستباحة بلاد المسلمين ، ولنهب خيرات المسلمين ؟ فعن أي واقع نتحدث ؟ وعلى أي دليل نستند ؟ .

فشتان بين الاستعانة التي قصدها ابن حجر، وبين الاستعانات التي نعيش، فاستعاناتنا اليوم بالشرق أم بالغرب وقودها دماء المسلمين، وأهدافها مساجد المسلمين وبيوتهم، وتمويلها أموال المسلمين، ومعلوماتها أقلام المسلمين، وثمرتها تمكين أعداء الدين من شرق ملحدين، وغرب صليبيين، وصهاينة محتلين متآمرين .

وبعد هذا التفصيل المهم لأنواع الاستعانة نعود إلى مناقشة موضوع العلاقة بين الاستعانة والموالاة، يقول ابن جرير في معرض تفسيره لقوله تعالى :﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾[1]، وهذا نهيٌ من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفارَ أعوانًا وأنصارًا وظهورًا ... ومعنى ذلك: لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلُّونهم على عوراتهم، فإنه مَنْ يفعل ذلك "فليس من الله في شيء"، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر "﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة،ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مُسلم بفعل "[2] .

وقال أبو السعود :" نهوا عن موالاة الكفار حتى لا يكونَ حبهم ولا بغضهم إلا لله تعالى، أو عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية، وقوله تعالى ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ ﴾ أي : متجاوزين المؤمنين إليهم استقلالاً أو اشتراكاً، وفيه إشارةٌ إلى أنَّهم الأحقَّاءُ بالموالاة، وأنَّ في موالاتهم مندوحةً عن موالاة الكفرة " [3] .

---

[1] سورة **آل عمران** . آية (28).

[2] **تفسير الطبري**. 313/6 .

[3] أبو السعود . محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ) . **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** . دار إحياء التراث العربي – بيروت . بلا تاريخ . 23/2 .

ومن هنا يجد الدارس تفسَّير العلماء كلمة أولياء بالأعوان، والمناصرين، والمظاهرين للكافرين، والدالين على عورات المسلمين، والمستعينين بهم في الغزو، فهذه الأعمال ومنها الاستعانة عدُّوها بحالها أو بمآلها نوعٌ من الموالاة، وعند الاضطرار والإكراه، فالمسموح به للمسلم هو الإظهار باللسان، لا القيام بأفعالٍ فيها استباحة دماء المسلمين، وتضييع بلادهم، وهدر ثرواتهم .

قلت : فإذا كان كثير من العلماء[1] قرروا أنَّ المشابهة لغير المسلمين والتبعية لهم، تورث تشاكلاً وميلاً لهم، وبالتالي التقرب إليهم، ومحبتهم، والتأسي بهم في الأقوال، أو الأفعال، أو الأشكال، وقد تصل إلى الفكر والنوايا والاعتقادات، فكيف إذا نُظِرَ إلى المستعان بهم بأنهم المحررون للبلاد، والمخلصون للعباد من الاضطهاد أو المثبتون للكراسي والأمجاد، فهل تبقى الأمور مجرد ظواهر، أم يدخل الحب إلى الأعماق والسرائر، فينتج عن ذلك الحب والمودة والاستحسان لمنهج الكفار وحضاراتهم، ويستلزم ذلك الركون إليهم والتبعية لهم، وهذا عينه هو معنى الموالاة .

ومع ذلك كله ينبغي التنبيه إلى أنه ليس كل استعانة تعني الكفر والردة والخروج من الملة،

بل قد تكون الاستعانة أحياناً مباحة، وقد تكون معصية وفسقاً، وقد تكون ضلالاً وانحرافاً، وقد تصل إلى الكفر والردة عن دين الله عندما يستعين المسلمون بالكفار لقتل المسلمين، وعندما يعين المسلمون الكافرين على استباحة دماء المسلمين[2]، قال ابن باز : " أجمع علماء الإسلام على أنَّ من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم "[3] واستدل بقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾[4] .

---

[1] ابن تيمية . **اقتضاء الصراط المستقيم** . ص11 . قطب . **في ظلال القرآن** . 128/1 .

[2] شبير . **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي** . ص89 .

[3] ابن باز . **مجموع فتاوى ابن باز** . 269/1 .

[4] سورة **المائدة**، آية (51) .

وفي موضع آخر فرَّق ابن باز –رحمه الله – بين الاستعانة ببعض الكفار لدفع الظلم وحفظ البلاد وحمايتها من شر الأشرار وظلم الظالمين وعدوان المعتدين، وبيَّن أنه لا حرج في ذلك، وبين إنسان ينصر الكفار على المسلمين، ويعينهم على المسلمين ، فقال : هذه ردة، لا تجوز، وهذا منكر .[1]

وقال في موضع ثالث في معرض تفسيره لقول الله تعالى :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا** ﴾[2]، فانظر أيها المؤمن إلى كتاب ربك وسنة نبيك ﷺ كيف يحاربان موالاة الكفار، والاستعانة بهم واتخاذهم بطانة، والله سبحانه أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم، فلو كان في اتخاذ المسلمين الكفار أولياء – من العرب أو غيرهم – والاستعانة بهم مصلحة راجحة، لأذن الله فيه وأباحه لعباده، ولكن لما علم الله ما في ذلك من المفسدة الكبرى، والعواقب الوخيمة، نهى عنه وذم من يفعله، وأخبر في آيات أخرى أن طاعة الكفار، وخروجهم في جيش المسلمين يضرهم، ولا يزيدهم ذلك إلا خبالاً "[3] .

وخلاصة القول أنَّ الاستعانة بالكفار إن كانت مقرونة بمحبتهم، وإقرارهم على كفرهم، والرضا بمبادئهم، وتأييد جرائمهم بسفك دماء المسلمين، وانتهاك أعراضهم، واغتصاب أرضهم، فهذه بلا شكّ موالاة مخرجة من الملة، أمّا إنْ كانت الاستعانة بسبب اضطرار أو سوء تقدير أو خطأٍ في اجتهاد، فهذه كبيرةٌ بحاجةٍ إلى توبة صادقة لله تعالى، وإقلاعٍ عن هذا الذنب وندم عليه.

---

[1] ابن باز . **مجموع فتاوى ابن باز**. 151/6 .

[2] سورة **آل عمران** . آية (118).

[3] ابن باز . **مجموع فتاوى ابن باز** . 300/1 .

المبحث الحادي عشر

ضوابط الضرورة في الاستعانة

من خلال ما سبق بحثه حول حكم الاستعانة العسكرية بالكفار، تبيَّن أنَّ أكثر الفقهاء الذين أجازوا الاستعانة ببعض الكفار في حالات معينة وشروط معينة، قيدوا لجواز هذه الاستعانة وجود ضرورة وحاجة لمثل هذه الاستعانة، من أجل ذلك كان لا بُدَّ في نهاية هذا الفصل من استعراض معنى الضرورة، وضوابطها، وحدودها كما قصدها الفقهاء، ولا نُحَمِّل المسألة أكثر مما تحتمل، خاصَّة في هذه المسألة شديدة الحساسية ، التي لا يقتصر خطرها على فئة معينة بل قد يحصل بسبب الخطأ في تقديرها الضرر الكبير للعباد والبلاد .

المطلب الأول : تعريف الضرورة .

الضرورة: مشتقة من الضرر، وهي الحاجة الشديدة، والمشقة والشدة الزائدة، والنازلة التي لا مَدْفَعَ لها [1] .

وعرّف الشاطبي الضروريات بأنها : "المصالح التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[2] .

---

[1] انظر : قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي . **معجم لغة الفقهاء** . ط2 . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع . 1408 هـ - 1988 م . ص238 .الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ). **التعريفات**. عدد الأجزاء1 . ط1 .بيروت . دار الكتب العلمية . 1403هـ -1983م. ص 138. وانظر : أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) **معجم اللغة العربية المعاصرة** . 2/ 1358 .عدد الأجزاء4 . ط1 . عالم الكتب . 1429 هـ - 2008 م . 1358/2 .

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (المتوفى: 790هـ) . **الموافقات** . تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان . ط1 . عدد الأجزاء7 . الناشر: دار ابن عفان . 1417هـ/ 1997م . 18/2 .

والضرورة إذا ما حصلت فإنها تبيح فعل المحرم والمحظور، قال الزركشي في المنثور:" فَالضَّرُورَةُ : بُلُوغُ المكلف حَدًّا إن لَمْ يتناول الممنُوعَ هلك أَو قارب، كالمضطرِّ للأَكل واللبس بحيثُ لو بقي جائعًا أَو عُرْيانا لمات أَو تلف منهُ عُضوٌ، وهذا يبيح تناوُل المُحَرَّم"[1] .

وقد صاغ الفقهاء قاعدة نصُّها أنَّ :" الضرورات تبيح المحظورات " [2]، والدليل على هذه القاعدة قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[3] .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنَّ الله تعالى أَباح تناول المحرمات عند الضَّرُورة والِاحتياج إِليها، عند فقد غيرها من الأَطعمة، في غير بغي ولا عُدوان [4] .

المطلب الثاني : ضوابط الضرورة .

لقد قيَّد العلماء الضرورة بمجموعة من الضوابط منها :

1- إتيان المحظور بقدر الضرورة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :" ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [5] .

والمعنى أنَّ من ألجأته الضرورة، فاضطر إلى أكل المحرم من غير تعمد له ولا ميل نحوه ولا تعدٍّ لمقدار حاجته فلا حرج عليه[6] .

---

[1] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) . **المنثور في القواعد الفقهية** . عدد الأجزاء3 . ط2 .الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية . 1405هـ - 1985م . 2 / 319 .

[2] المرداوي . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ). **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** . عدد الأجزاء8 . تحقيق : عبد الرحمن الجبرين وآخرين. ط1 . الرياض : مكتبة الرشد . 1421هـ - 2000م . 3847/8 .

[3] سورة **البقرة** . آية (173) .

[4] **تفسير ابن كثير**. 482/1 . وانظر : تفسير القرطبي . 225/2 .

[5] سورة **المائدة** . آية (3) .

[6] **تفسير القرطبي** .46/6 . السعدي . **تيسير الكريم الرحمن** . 219/1 .

وإنما ذكر الله تعالى قوله : "غير باغٍ ولا عادٍ" ؛ لئلا يتبع الناس أهواءهم في تفسير الاضطرار إذا وكل إليهم تحديده، فيزعم هذا أنه مضطر، وليس بمضطر، ويذهب ذلك بشهواته إلى ما وراء حد الضرورة [1].

2- الضرورة تقدر بقدرها، قال الزركشي :" ما أُبيح للضَّرورة يقدَّرُ بقدرها "[2] .

3- عدم نقصان المحظور عن الضرورة، فإذا كان إتيان المحظور أعظم ضرراً، وأكثر خطراً فعندها لا يسوغ لنا أن نأتي المحظور بدعوى الضرورة[3]، فالاستعانة أمرٌ محظورٌ أجازه بعض العلماء عند الضرورة بشروط، فإذا ما غلب على ظننا أنَّ المحظور – وهي الاستعانة – لا تقلُّ خطراً ولا ضرراً عن الضرورة، فكيف يسوغ لنا أن نستدلَّ بهذه القاعدة على جواز الاستعانة العسكرية بالكفار ؟! .

4- الضرر لا يزال بالضرر ، قال ابن القيم :" فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقَّاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به " [4] .

وبعد هذا التأصيل المهم أعود إلى مسألة الاستعانة العسكرية بالكفار عند الحاجة والاضطرار، فقد فسَّر الفقهاء المجيزون للاستعانة، الضرورةَ بقلة عدد المسلمين مقابل من يواجهون من الكفار، أو أن يكونوا بحاجة إلى خدماتهم، **ولكنهم مع ذلك اشترطوا** على أن لا يكون عدد المستعان بهم كبيراً، بحيث لو خان المستعان بهم، وانضموا إلى الكفار المحاربين ، لاستطاع المسلمون مواجهة الطرفين معاً، وقد نقل الشربيني عن الرافعي قوله : وهذا الشَّرطُ وما قبلهُ: أَيْ : مُقاومة الفريقين كالمُتنافيين ؛ لأَنَّهُم إذا قلُّوا حتى احتاجوا لمُقاومة فِرقةٍ إلى

---

[1] المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ) **تفسير المراغي** . ط1 . عدد الأجزاء30 . الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر 1365 هـ - 1946 م .49/2.

[2] الزركشي . **المنثور في القواعد الفقهية** . 2/ 320 .

[3] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ). **الأشباه والنظائر** .ط1 . عدد الأجزاء2 . دار الكتب العلمية . 1411هـ- 1991م. 1/ 45 .

[4] ابن القيم . **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . 92/2 . وانظر : السبكي . **الأشباه والنظائر** . 41/1 .

الِاستعانة بالأُخرى كيف يَقدرُون على مُقاومتهما معاً ؟ فردَّ بالقول : ولا مُنافاة ؛ لأَنَّ المُرَاد أَن يكون المُستعانُ بهم فرقةً يسيرة لا يكثر العددُ بهم كثرَة ظاهرة[1] .

قلت : والحقيقة أنَّ ما ذُكِرَ من شرطٍ سابقٍ **لا يُعدُّ ضرورة**، لأنَّ المسلمين إذا كان عندهم من القوة ما يحاربون الفرقتين– المستعان بهم والمستعان عليهم – فأين الضرورة المُلحَّة التي تجيز الاستعانة؟ وإن كان المسلمون لا يقوون على مجابهة الفريقين فعندها **لا يحلُّ** الاستعانة بالاتفاق .

وقال الماوردي :" فَإِنْ دَعَتْهُ – أي الإمام – الضَّرورة إِلى الاستعانة بهم جاز أَن يستعين بهم على شُرُوطٍ منها : أَن يَقدر على ردِّهم إِن خالفُوا، فإِن لم يقدرعلى ردِّهملم يجُز".[2]

قلت : وهذا الشرط المهم له أصل في السيرة النبوية، ففي بدر وأُحد والأحزاب كان المسلمون في حالة ضعف وقلة في العدد والعدة، ومع ذلك رفض رسول الله ﷺ الاستعانة بمن أتاه مشركاً، وفي فتح مكة وحنين والطائف، سمح لبعض الكفار بالانضمام لجيش المسلمين، مع أنَّ المسلمين لم يكونوا بحاجة لمناصرة أحد، وكأنَّ الحكم مناط بأمن الخيانة، فعندما يكون الجيش قوياً لن يضرّه خيانة بعض الأفراد المرافقين، أما في حالة الضعف فإنَّ أيَّ خلل أو خيانة تؤثر في صفوف المقاتلين، ولعلَّ هذا تطبيق لقاعدة (الضرر لا يزال بضرر مثله)[3] .

ولو أردنا أن نطبق هذه الضوابط والقيود على ما يجري الحديث عنه **في أيامنا** هذه من جواز **الاستعانة بالكفار** لوجدناها **باطلة من وجوه :**

---

[1] انظر: الشربيني . **مغني المحتاج** 27/6 . الجمل . **حاشية الجمل** .193/5.

[2] الماوردي . **الحاوي الكبير** . 13/ 129 . وانظر: ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ) . **المحرر في الفقه** . عدد الأجزاء2 . ط1 . الرياض : مكتبة المعارف. 1404هـ -1984مـ . 171/2 .

[3] الزحيلي، محمد مصطفى . **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** . عدد الأجزاء: 2 .ط1 . دمشق : دار الفكر . 1427 هـ - 2006 م . 215/1 .

الوجه الأول : أنَّ المستعان بهم أقوى بكثير من قوة المسلمين .

الوجه الثاني : أنَّ المستعان بهم لهم أطماع واضحة في بلاد المسلمين .

الوجه الثالث : أنَّ المواجهات التي تقع هي بين أطراف من المسلمين .

وعليه فلا ينبغي للأنظمة أن ترتمي بأحضان "المستعمرين"!، ولا ينبغي للشعوب أن تتعلق قلوبها بالكفر والكافرين، وتنظر إليهم كمخلصين وناصرين، وإن كان الوضع صعباً، وإن كان الاستبداد قائماً، فلا ينبغي أن نستجير على الرمضاء بالنار، فالكفار جانبهم غير مأمون ، وعداوتهم للإسلام وأهله دائمة، فلا ينبغي أن نغفل عن هذه الحقائق الدامغة التي سطرها العليم الخبير في كتابه، ونميل إلى أهواء نفوسنا، فنضل عن صراط الله المستقيم، يقول الشاطبي كلاماً نفيساً في هذا الشأن :" وَرُبَّمَا اسْتَجَازَ هَذَا – أي اتباع الهوى – بَعْضُهُمْ فِي مُوَاطِنَ يَدَّعِي فيها الضَّرُورَةَ وإِلجَاءَ الحَاجَة، بِنَاءً على أَنَّ الضَّرُورات تُبِيحُ المحظُورات؛ فَيَأْخُذُ عند ذلك بما يُوَافِقُ الغرضَ ... فإِنَّ حاصِلَ هذا الأَخْذُ بما يُوافقُ الهوى الحاضر، ومَحالُّ الضَّرورات معلومةٌ من الشريعة "[1] .وبهذا الكلام الغالي الذي يوزن بماء العيون للإمام الشاطبي، أختم هذا الفصل بعون الله تعالى وتوفيقه .

[1] الشاطبي . **الموافقات** . 95/5 .

الفصل الثالث

التعاون مع الهيئات الدولية في المجالات العسكرية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم إنشاء القواعد والأحلاف العسكرية مع الكفار

المبحث الثاني : الالتزام بالمعاهدات الدولية

المبحث الأول

حكم إنشاء القواعد والأحلاف العسكرية مع الكفار

من الأمور التي لها علاقة بالاستعانة، إنشاء الأحلاف العسكرية بين المسلمين وغير المسلمين، وكذلك تأجير أراضي المسلمين لتكون قواعد للكافرين، هذا ما سيتمُّ بحثه في هذا المبحث بإذن الله تعالى .

المطلب الأول : الأحلاف العسكرية مع الكفار .

جرت عادة البشر على التعاون والتناصر والتحالف فيما بينهم، في جميع ميادين الحياة، والإسلام حرص على تنمية التعاون بين الناس على فعل الخير، ومناصرة الحقِّ، والوقوف في وجه الظلم والفساد والاستبداد، فما حكم التحالف العسكري مع الكفار؟ هذا ما سيناقشه هذا المطلب .

االفرع الأول : الحِلْفُ لغةً واصطلاحاً .

الحِلْفُ في اللغة : العَهْدُ بَيْنَ القَوْمِ على التناصر والصَّداقَةُ، وعدم الغدر، والجمع : أحْلافٌ، والمحالفة : المعاهدة على التعاضد، والتساعد، وملازمة الاتفاق واستمراره، وتحالفا : تعاهدا على أن يكون أمرهما واحدا في النصرة والحماية، وسُمِّيَ الحِلْفُ بهذا الاسم ؛ لأَنه لَا يُعقدُ إِلَّا بالحلفِ والتغليظ والاستيثاق[1] .

---

[1] انظر: ابن منظور . **لسان العرب** . 55/9 . وانظر: الفيروز أبادي . **القاموس المحيط** . ص801 . وانظر: المُنَاوِي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) . **التوقيف على مهمات التعاريف** . عدد الأجزاء1 . ط1 . القاهرة : عالم الكتب . 1410هـ-1990م . ص146. وانظر: أبو حبيب، سعدي . **القاموس الفقهي** . عدد الأجزاء1. ط2. دمشق : دار الفكر. 1408 هـ ـ 1988 م . ص89 .

أمَّا الحلف العسكري في **الاصطلاح** فيعني : اتفاقٌ بين دولتين، أو أكثر، على تبادل المعلومات العسكرية، أو الأدوات الحربية، ومساندة كلّ دولة لحليفاتها في حال نشوب حرب، سواءً بالإمداد بالسلاح أو المال أو المقاتلين، أو غيرها من وسائل المناصرة والمساعدة [1] .

الفرع الثاني : آراء العلماء في التحالف العسكري مع الكفار.

للعلماء في المسألة رأيان، وهما على النحو الآتي :

الرأي الأول : ذهب بعض الباحثين إلى القول بأنَّ مثل هذه الأحلاف مع الكفار باطلة من أساسها، ولا تنعقد شرعاً، ولا تُلْزَمُ الأمَّةُ بها، حتى لو عقدها خليفة المسلمين ؛ لأنها تخالف الشرع، لورود النهي عن القتال تحت راية الكفار، وتحت إمرتهم[2] . **واستدلوا بما يلي :**

1ــ قوله ﷺ :" **لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِين**"[3]، أي لا تجعلوا نار المشركين ضوءاً لكم، والنار كناية عن الحرب .

ومما يدلُّ على أنَّ نار المشركين المذكورة في الحديث، قد تكون كناية عن نار الحرب والحلف، ما ورد في تعريف نار الحلف، من أنها النار التي كَانَت الْعَرَب توقدها عِنْد التَّحَالُف، فَلَا يعقدون حلفهم إِلَّا عِنْدهَا، ويذكرون عِنْد ذَلِك مرافقها، وَيدعونَ الله على من ينْقض الْعَهْد بالحرمان من مَنَافِعهَا، وَرُبمَا دنو مِنْهَا، حَتَّى تكَاد تحرقهم ويُهَوِّلون الْأَمر فِيهَا[4].

فإذا ما حُمِل الحديث على نار الحرب، فيكون المعنى : لا تطلبوا من جيش الكفار أن يحميكم من خصومكم وأعدائكم، وإذا ما حُمِلَ على الحلف العسكري فيكون المعنى : لا تدخلوا

---

[1] انظر : النبهاني، تقي الدين . **الشخصية الإسلامية** . ط5 . لبنان : دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع . 1424هـ ــ 2003م .2/ 211 . وانظر: عطية الله، أحمد . **القاموس السياسي** . ط3 .القاهرة : دار النهضة العربية . 1968 م . ص 27 .

[2] النبهاني، تقي الدين . **الشخصية الإسلامية** . 185/3.

[3] **سنن النسائي** . حديث رقم (5209) . 176/8 .

[4] انظر : الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: 429هـ) . **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب** . عدد الأجزاء1 . ط بلا . القاهرة : دار المعارف . ص 577 .

في حلف عسكري مع الكفار، طلباً للاحتماء بهم، والمراد : لا تعتمدوا على الكفار في الترتيبات الأمنية لكم، والدفاع عن دياركم ... بل ليكن اعتمادكم في هذا على قوتكم[1] .

2ــ قوله ﷺ : " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار** "[2] .

فكل ما من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمسلمين يكون محظوراً في حكم الشرع، ولا شكَّ أنَّ التحالف العسكري مع الدول الكبرى – في واقعنا المعاصر – من شأنه أن يؤدي إلى ضرر كبير يلحق بالمسلمين ؛ لأنَّ من طبيعة هذه الدول أنها احتلالية، طامعة في المسلمين وثرواتهم، أو أنها تُضمر العداوة الدينية لهم، وعلى هذا يكون التحالف العسكري مع هذه الدول باباً تهبُّ منه رياح الضرر والخطر اللَّذيْن يتهددان كيان المسلمين، كما يجعل للكفار سبيل على المسلمين[3] . والله تعالى يقول :﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[4] .

الرأي الثاني : ذهب فريق[5] آخر من الباحثين إلى جواز الحِلْف مع الكفار بشروطٍ أهمُّها:

1ــ أن لا يتضمَّن الحلف أمراً محظوراً شرعاً، مخالفاً لتعاليم الإسلام ومبادئه وقيمه[6] .

2ــ أن يكون الحلفاء الكفار أضعف من المسلمين ؛ لأنَّه إذا كانت الدولة الكافرة الحليفة قوية، فإنَّها ستملي شروطها، وتفرض رأيها، على الدولة المسلمة، وهذا مخالفٌ لمبدأ السيادة

---

[1] هيكل . **القتال والجهاد في السياسة الشرعية** . 1631/3 .

[2] ابن ماجة . **سنن ابن ماجة** . كتاب الأحكام / بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ .حديث رقم (2341) . 784/2 .وصححه الألباني، انظر : **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . 408/3 .

[3] انظر : هيكل . **القتال والجهاد في السياسة الشرعية** . 1633/3 .

[4] سورة **النساء**، آية(141) .

[5] الطريقي . **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** . ص(312ــ 314) . وانظر : هيكل . **القتال والجهاد في السياسة الشرعية** . 3/ 1652 .

[6] ابن تيمية . **جامع الرسائل** . عدد الأجزاء2 . تحقيق : محمد رشاد سالم .ط1 . الرياض : دار العطاء . 1422هــ – 2001م . 317/2 .

والاستقلال الذي منحه الله تعالى واختصَّ به أمَّة الإسلام، بقوله تعالى : **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾**[1] .

3ــ أن لا يُعَقَد مع دولةٍ محاربة للمسلمين، أو لها أطماع استعمارية، سياسية كانت أم اقتصادية، أو غير ذلك ؛ لأنَّ هذا من شأنه أن يعرِّض المسلمين للخطر والهيمنة والتبعية بل قد يصل إلى الإبادة والفناء .

4ــ أن تكون هناك ضرورة مُلحّة تُلْجِئ ُ الدولة المسلمة إلى التحالف، أو أن تكون هناك مصلحة متحققة أو متوقعة توقعاً غالباً أو مُرجَّحاً للإسلام والمسلمين .

وعليه فمتى اختلَّ شرط من هذه الشروط **مجتمعة**، لم يجز للدولة المسلمة أن تدخل في حلفٍ كافر[2] .

الترجيح :

والذي أميل إليه هو الرأي الثاني لسببين :

الأول : ما تمَّ ترجيحه في الفصل الثاني من هذا البحث، من جواز الاستعانة العسكرية بالكفار كأفراد ليس لهم قوة ومنعة تهدد كيان المسلمين، ولا شكَّ أنَّ الأحلاف العسكرية هدفها التعاون والتعاضد عند نشوب الحروب، فإذا ما كان الكفار الحلفاء للمسلمين أقوى من المسلمين فإنَّ الخطر قائم، ومظانّ الضرر موجودة ، أمّا في حال كون المسلمين قوةً مرهوبة، ودخلت بعض الدول الكافرة الضعيفة في حلف المسلمين، بما لا يُخالف شرع ربِّ العالمين، ولا يشكِّل خطراً ولا ضرراً للمسلمين، وكان هذا التحالف فيه إضعاف ٌ لأعداء الأمة، ونكاية بهم، واستعمالهم لضرب الكافرين بالكافرين، فعندها لا حرج في مثل هذا التحالف بالشروط المذكورة .

---

[1] سورة **آل عمران**، آية (179) .

[2] انظر : الطريقي . **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** . ص(312ــ 314) . وانظر : هيكل . **القتال والجهاد في السياسة الشرعية** . 3/ 1652 .

الثاني : أنَّ قبيلة خزاعة[1] التي دخلت في حلف المسلمين كانت أضعف من المسلمين، وكانت مأمونة الجانب، وموضع نصح للمسلمين، فهي لا تشكل خطراً ولا ضرراً، بل كانت عيناً للمسلمين في مكة [2].

المطلب الثاني : القواعد العسكرية للكفار في الدول الإسلامية .

من الأمور الخطيرة التي قلَّ الحديث عن حكمها في هذه الأيام – رغم كثرة وجودها – مسألة السماح للدول الكافرة بإنشاء قواعد عسكرية على الأراضي الإسلامية، سواءً أكان الإنشاء بعقد تأجير، أو دخولٍ في حلف، أو غيرها من المُسوِّغات المطروحة .

فما حكم إقامة مثل هذه القواعد في بلاد المسلمين ؟

الفرع الأول : تعريف القواعد العسكرية : فهي مواقع عسكرية هامَّة برية كانت أم بحرية، تقيمها الدول الكبرى في داخل الحدود الإقليمية للدول الأخرى، باتفاق مع حكوماتها مقابل أجرة سنوية، أو منحٍ، أو إعاناتٍ مالية، أو غير ذلك[3] .

الفرع الثاني : حكم إنشاء قواعد عسكرية للكفار في الدول الإسلامية : بعد تتبع كتب الفقه على المذاهب الأربعة، لم أجد ما يشير إلى حكم هذه المسألة ؛ ذلك أنَّ مثل إقامة هذه القواعد أمرٌ طرأ على الأمة بعد سقوط دولة الخلافة الإسلامية، وتقسيم العالم الإسلامي إلى دويلات ضعيفة، وظهور الهيمنة (الاستعمارية)على المنطقة الإسلامية، ولكن يوجد بعض الإشارات التي قد يُسْتخلص منها بعض الأحكام في هذا الباب، منها :

---

[1] خزاعة : قبيلة عربية كانت تسكن في مكة، سمِّيت بذلك لأنَّ أفرادها، وهم أولاد ربيعة بن حارثة، تخزَّعوا ــ أي تخلَّفوا وفارقوا ــ بني عمرو بن عامر . ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) . **الإنباه على قبائل الرواة** . عدد الأجزاء1 . تحقيق : إبراهيم الأبياري. ط1 . بيروت : دار الكتاب العربي . 1405هـ – 1985م . 1/ 84 .

[2] ابن القيم . **زادالمعاد** . 260/3 .

[3] انظر : عطية الله . **القاموس السياسي**. ص941 .

1ــ ما جاء في شرح السِّير الكبير قوله :" ولو دخل الحَربِيُّ إلينا بأَمان ومعه كراع أَو سلاح ... لم يُمْنع مِنْ أَن يرجع بما جاء به ؛ لأَنَّا أَعطيناه الأَمان على نفسه وما معه، فكما لا يُمنعُ من الرُّجُوع إلى دار الحَرْب للوفاء بالأَمان فكذلك لا يُمنَع مِنْ أَن يرجع بما جاء به ".[1]

فمن هذا النص قد يُستدل على أنَّ للإمام أنْ يَأْذن للكفار، بدخول بلاد المسلمين بسلاحهم وقواتهم وإنشاء قواعد عسكرية لهم .

ولكنْ يُرَدُّ على مثل هذا الاستدلال – إنْ وُجِد – أنَّ الكلام هنا هو عن دخول فرد من الكفار جاء لتجارة أو سفارة، لا عن قوة عسكرية ضاربة تُهدد سيادة الدول واستقلالها .

2ــ وجاء في موضع آخر :" لو أَنَّ قومًا مِنْ أَهلِ الحَرب، دخلُوا دار الإِسلام بأَمانٍ، على أَن يجتازُوا من دار الإِسلام إلى دار حَربٍ أُخرى لم يَكُونوا يظفرُون بقتالهم إلَّا بالممرِّ من دار الإِسلام، لو كانُوا يظفرُون به، فأَحَبُّوا أَن يَكُون ذلك من دار الإِسلام ؛ لِيَكون أَرْعبَ للعَدُوِّ، فأَذِنَ لَهُم الإِمامُ على أَنَّ لِلمُسلمين النِّصف ممَّا أَصابوا، ولهم النِّصف، فأَصابوا غنائم فإِنَّ الإِمام يأخذُ النِّصف وما بقي فهو لهم "[2].

وهذا النصُّ الفقهيُّ أيضاً يدلُّ على جواز تعاقد أهل الحرب مع المسلمين، على استخدام البلاد الإسلامية، ممراً آمناً تعبُرُهُ قواتهم العسكرية – وفرقٌ بين المرور وبين الإقامة – لتقاتل كفاراً آخرين معادين للدولة الإسلامية .

لهذا استُنْتِجَ من هذه النصوص أنَّ مناط فرض الحظر على مثل هذا التعاقد، هو الضرر الذي يصيب المسلمين من جرَّائه، فإذا كانت هناك مصلحة متحققة للمسلمين مع انتفاء الضرر والخطر، وكان القتال بين طرفين من الكفار ، فلا حرج حينئذٍ من مثل هذا الإذن والتعاقد[3].

---

[1] السرخسي . **شرح السِّير الكبير** .1575/3 .

[2] **المصدر السابق** . 2171/5 .

[3] انظر : هيكل . **القتال والجهاد في السياسة الشرعية** . 1652/3 .

والناظر في حال القواعد العسكرية للكفار في بلاد المسلمين، لَيَعْلَم عِلْمَ اليقين أنَّ هذه القواعد – في حقيقتها وواقعها – ما هي إلا وسيلة (استعمارية) متطورة للسيطرة العسكرية، وبسط النفوذ السياسي[1] ؛ فالسيادة للكفار على هذه القواعد، يدخلون متى شاءوا، ويخرجون كيف شاءوا، وتنطلق الطائرات من هذه القواعد لتغتال أبناء المسلمين، ولتعتدي على أراضي المسلمين، وللتجَسَّس على أحوال المسلمين، وتستبيح حرماتهم ودمائهم وسيادتهم على أرضهم، وهذا قطعاً مالا يقبله عقلٌ ولا دين .

فإذا كان الكافر الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان لتجارة أو نحوها، فَيَقْتُلُ مسلماً متعمداً، أو يتجسَّس على أخبار المسلمين، أو يتسبب في فتنة، أو غير ذلك مما يُخِلُّ بأمن المجتمع المسلم واستقراره فهذا يعتبر ناقضاً للعهد، للإمام قتله، وأخذ ماله[2]، فكيف إذا كان هذا الدخول (استعماراً) وهيمنة، وظلماً وفساداً، ونهباً للخيرات، واستيلاءً على مقدرات البلاد الإسلامية ؟! فمثل هذا بلا شكّ أمرٌ حرام، وجرمٌ كبير، وإعانةٌ لأعداء الله تعالى، وقد نقل ابن حزم اتفاق الفقهاء على أنَّ الحاكم :" إنْ أمَّن الكفار على أنْ يحاربوا المسلمين، ولا يحاربهم المسلمون، أنَّ ذلك باطلٌ لا ينفذ "[3] .

المبحث الثاني : الالتزام بالمعاهدات الدولية

تُعْتَبرُ المعاهدات من أفضل الأدوات لإقامة العلاقات المستقرة بين الدول والجماعات، فهي سبيل تصفية الأجواء الدولية وتنقيتها من الويلات والحروب ، وهي طريق تنمية المصالح المتبادلة بين الدول والمجتمعات، وسيتمُّ – في هذا المبحث – تناول ثلاثة أمور في ثلاثة مطالب:

---

[1] عطية الله . **القاموس السياسي**. ص941 .

[2] النفزي : أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** . تحقيق : محمد حجي . ط1. دار الغرب الإسلامي، بيروت . 1999م . 3/ 353 .

[3] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) . **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** .ط بلا . عدد الأجزاء1 . دار الكتب العلمية – بيروت . ص122 .

المطلب الأول : مشروعية المعاهدات في الإسلام .

القرآن الكريم حثَّ على احترام العهود، ودعا إلى مراعاتها، والنبيُّ ﷺ أكَّد أشدَّ التأكيد على ذلك، وهذا ما سيتم بيانه .

الفرع الأول : العهد لغة واصطلاحاً .

العهد في **اللغة** يأتي على معانٍ عِدَّة منها : الأمان، والوفاء، والضمان، والميثاق، والوصية، والذمة، والمودة [1] .

والعهد: حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال ... ثم استعمل في المَوْثِق الذي تلزم مراعاته[2]، والمعاهدة : مِيثَاق يكون بين اثنين أَو جماعتين[3] .

والمعاهدة **عند الفقهاء** : الموادعة والصلح على ترك القتال بأن لا يغزو كل واحد منهما الآخر مدة معينة [4] .

أمّا المعاهدة في **الاصطلاح الحديث**، فقد أخذت معنى أوسع وأشمل من مصطلح الفقهاء، فقد عرَّفها أهل الاختصاص بأنها :" اتفاقية تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة "[5].

الفرع الثاني : مشروعية المعاهدات في الإسلام .

إنَّ الإسلام بحكم كونه ديناً عالمياً ، وشريعته شريعة شاملة كاملة، فإنَّه لا يمانع من إقامة العهود والمواثيق مع الشعوب الأخرى، بل دعا إلى احترام هذه العهود وأمر بالوفاء بها، ومن النصوص القرآنية والنبوية الشريفة ما يلي :

---

[1] انظر : الزبيدي . **مختار الصحاح** .ص220 . و انظر : **لسان العرب** . 314/3 .

[2] . الجرجاني . **التعريفات** . ص159 .

[3] مجموعة مؤلفين . **المعجم الوسيط** . 634/2 .

[4] انظر: الكاساني . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . 108/7 .

[5] انظر: الطريقي . **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** .ص156 .

1- قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1]، والعقود هي العهود الَّتي يتعاقدُها النَّاسُ بينهم[2] .

2- كما عدَّ الإسلام الوفاء بالعهود من مستلزمات الإيمان الصحيح والعقيدة الحقة، وليس تدبيراً سياسياً للمراوغة، كما هو حال كثير من المجتمعات والتشريعات[3]، فقال تعالى :﴿ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ ﴾[4]، فهذه الآيةُ الكريمةُ، اشتملت على جمل عظيمةٍ، وقواعد عميمة، وعقيدةٍ مُستقيمة، تُبيِّن ما يتصف به الأبرار الأخيار ومنها : أنهم يوفون بعهدهم إذا عاهدوا [5].

3- وفي نفس الوقت ذمَّ الله تعالى اليهود ومن هم على شاكلتهم ؛ بسبب نقضهم العهود، فقال تعالى :" ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٠٠ ﴾ [6] .

فالاستفهام هُنا مُستَعملٌ في التَّوبيخ، والنَّبذُ إلقَاءُ الشَّيءِ مِن اليد، وهو هُنا استعَارةٌ لِنَقض العَهدِ، شَبَّه إبطالَ العهد وعَدَمَ الوَفاءِ به بِطَرح شيءٍ كان مَمسُوكًا باليد، كما سَمَّوا المُحافَظَة على العهد والوفاء به تمسُّكا[7] .

من السنة الشريفة :

4- النَّبيُّ ﷺ أكَّد على هذا الذمِّ في سنته الشريفة فقال :" **لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ** "[8] .

---

[1] سورة **المائدة**، آية(1) .

[2] البغوي . **تفسير البغوي**. 6/2 .

[3] الزحيلي . **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** . ص337 .

[4] سورة **البقرة**، آية(77) .

[5] **تفسير ابن كثير** . 485/1 .

[6] سورة **البقرة**، آية (100).

[7] ابن عاشور . **التحرير والتنوير** . 626/1 .

[8] أحمد بن حنبل . **المسند** . حديث رقم (13637) . 21/ 231 . وصححه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزيادته** . 1205/2 .

5- وتوعَّد الغادرين الناقضين بالعهود، ووصمهم بالنفاق، فقال ﷺ :" **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ** " [1] .

6- وقد طبَّق النبيُّ ﷺ في سنته العملية إبرام العهود والمواثيق مع غير المسلمين، كلما كان للمسلمين مصلحة متحققة، واقتضت الحاجة لذلك، ومن ذلك :

أ ــ فقد وادع رسول الله ﷺ " بني مُدْلِج " وحلفاءهم من " بني ضمرة " على رأس ستة عشر شهراً من هجرته، حين خرج يتعرَّض لعير قريش[2].

وإنَّما فعل رسول الله ﷺ ذلك تبعاً لمصلحة الدعوة الإسلامية، وقصراً لنشاطه العسكري ضد قريش، التي أعلنت الحرب على المسلمين[3].

ب ــ وعند الهجرة كتب رسولُ الله ﷺ كتاباً ، وَادَع فيه اليهود وعاهدَهم، وأَقرَّهُم على دينهم وأَموالهم، واشترط عليهم[4]. وصالحهم على ترك الحرب والأذى: أي أن لا يحاربهم ولا يؤذيهم، يؤذيهم، وأن لا يعينوا عليه أحدا، وأنه إن دهمه بها عدوّ ينصروه[5] .

ت ــ وصالح رسول الله ﷺ قريشاً على ترك القتال عشر سنين في صلح الحديبية الشهير[6].

---

[1] البخاري . **صحيح البخاري** . كِتَابُ الإِيمَانِ/ بَابُ عَلاَمَةِ المُنَافِق . حديث رقم (34) .

[2] ابن هشام . **سيرة ابن هشام** . 177/2 .

[3] هيكل . **القتال والجهاد في السياسة الشرعية** . 480/1 .

[4] ابن كثير . **السيرة النبوية** . 320/2 .

[5] الحلبي . **السيرة الحلبية** . 124/2 .

[6] مسلم . **صحيح مسلم** . كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ/ بَابُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ. حديث رقم (1783) .

ووصف الله تعالى هذا الصلح بأنه نصرٌ وفتحٌ للمسلمين[1]، في قوله تعالى :" ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[2]، ورُوِيَ عن عمر ﷺ أنَّه قال:" لم يَكُنْ فتحٌ كان خَيرًا للنّاس مِنْ صلح الحُديبية- بلا سيفٍ، دخل فيه مِنْ أَهلِ الإِسلام مِثْلُ مَنْ كان دَخَل- مِنْ يوم بُعِث رَسُول الله ﷺ إلى يوم كُتب الكتاب[3] "[4].

الفرع الثالث : شروط صحة المعاهدات .

ومن هذه الأمثلة التي تمَّ ذكرها عن موادعات رسول الله ﷺ ومعاهداته استنبط العلماء مجموعة من الشروط لشرعية المعاهدة وصحتها[5] منها :

1ــ أن لا يخالف موضوع العقد أحكام الشريعة الثابتة، كأنْ يحتوي على أمر مُحَرَّم مثل :

أ- الاتفاق على تنفيذ كل ما تمليه الدولة الكافرة .

ب- الاتفاق على تبادل المعلومات السرية الهامة .

ت- الاتفاق على المتاجرة بالأمور المحرمة .

وغير ذلك مما حرمه الإسلام، لقوله ﷺ : " **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ**"[6] .

---

[1] انظر : البخاري . **صحيح البخاري** . كِتَابُ المَغَازِي/ بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ. حديث رقم (4172) .وانظر : القرطبي . **الجامع لأحكام القرآن** . 260/16 .

[2] سورة **الفتح** . آية (1) .

[3] المقصود بالكتاب : توقيع صلح الحديبية بين المسلمين وقريش .

[4] الواقدي . **المغازي** . 936/3 .

[5] الديك، محمود إبراهيم . **المعاهدات في الشريعة الإسلامية** . ط2 . 1418هـ ــ 1997م . ص163 . الطريقي : **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** . ص 159ــ160 .

[6] البخاري . **صحيح البخاري** . كِتَابُ الشُّرُوطِ/ بَابُ المُكَاتَبِ وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ. حديث رقم (2735) .

2ــ أن يكون العقد المتعلق بالمعاهدة يحقق مصلحة راجحة للمسلمين ؛ لأنَّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1] .

3ــ أن تبقى الشخصية الإسلامية عزيزة مهيبة، فإن كان يترتب على عقد المعاهدة انتقاص من كرامة المسلمين، وإخلال باستقلاليتهم وسيادتهم، وفتح لأبواب الشرِّ والفساد والفتنة بين صفوف المسلمين وتمزيق وحدتهم، وموالاة للكفار لم يصح[2] .

4ــ أن يتمَّ عقد المعاهدة بالتراضي، دون أن يكون هناك إكراه أو إجبار .

الفرع الرابع : حكم الالتزام بالمعاهدات ونقضها.

الأصل في المعاهدة أن تظلَّ نافذة يلزم المسلمين الوفاء بها، إلى أن تنقضي مدتها أو ينقضها العدو[3]، لقوله تعالى :" ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ** ﴾[4]، ولقوله ﷺ : " **الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ** "[5] .

هذا هو الأصل في المعاهدات التي يعقدها المسلمون مع غيرهم، **إلا أنَّ هناك حالاتٍ تُوجِبُ على المسلمين نقض العهد** أهمها :

---

[1] هذه قاعدة فقهية نص عليها الإمام الشافعي . انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) . **الأشباه والنظائر** . ط1 . عدد الأجزاء1 . دار الكتب العلمية 1411هـ - 1990م . 121/1 .

[2] انظر: الطريقي . **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** . ص 160 . وانظر: أبو عيد، عارف خليل . **العلاقات الخارجية في دولة الخلافة** . ط1. الكويت : دار الأرقم . 1404هـ ــ 1883م . ص(289ــ 290) .

[3] الزحيلي . **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** . ص334.

[4] سورة **المائدة**، آية (1) .

[5] ابن أبي شيبة . **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** . 450/4 .والحاكم . **المستدرك على الصحيحين** .57/2 . البيهقي . **السنن الكبرى** . 407/7 .وصححه الألباني . انظر: **إرواء الغليل** . 207/5 .

1ــ إذا تمَّ الإخلال بشروط المعاهدة، أو بشيءٍ منها، أو بإتيان ما يناقضها من الأفعال[1]، لقوله تعالى:﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ [2]، ومعنى نكثوا أيمانهم أي : نقضوا عهودهم[3] .

2ــ وجود دلالةٍ على الخيانة من طرفهم لقوله تعالى :﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾[4]، والمعنى : إِذَا ظَهَرَت آثَارُ الْخِيانةِ وَثَبَتَتْ دَلَائِلُهَا، وَجَبَ نَبْذُ الْعَهْدِ لِئَلَّا يُوقِعَ التَّمَادِي عَلَيْهِ فِي الْهَلَكَةِ[5]، ومعنى النبذ : الطرح، أيْ : اطرح إليهم عهدهم، بأنْ تُظْهر لهم النَّقض وتُخبرهم إخباراً مكشوفاً بأنَّك قد قطعت ما بينك وبينهم من الوصلة، فلا تناجزهم الحرب وهم على تَوَهُّمِ بقاء العهد ؛ كيلا يكون من قبلك شائبة خيانة[6].

3ــ إذا ظاهر المعاهد عدواً من أعداء المسلمين على المسلمين، وذلك كأنْ يكون بين الدولة الإسلامية، وبين دولة أخرى حالة حرب فعلية، فصارت الدولة التي بيننا وبينها معاهدة، تمدُّ العدو المحارب لنا بالسلاح أو المال أو الرجال، وتنصره علينا[7] . قال تعالى :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[8] .

---

[1] الديك . **المعاهدات في الشريعة الإسلامية** .ص199 .

[2] سورة **التوبة**، آية(12) .

[3] انظر : البغوي . **تفسير البغوي** . 17/4 . القرطبي . **الجامع لأحكام القرآن** . 81/8 .

[4] سورة **الأنفال**، آية (58) .

[5] القرطبي . **الجامع لأحكام القرآن** . 32/8 .

[6] الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ). **روح البيان** . ط بلا . بيروت : دار الفكر .363/3 .

[7] النبهاني .**الشخصية الإسلامية** . 219/2 .

[8] سورة **التوبة**، آية (4) .

المطلب الثاني : الأمم المتحدة (نشأتها وواقعها) .

الفرع الأول : نشأة الأمم المتحدة .

في الرابع والعشرين من تشرين الأول من عام ألف وتسعمائة وخمسة وأربعين، تمَّ الإعلان عن إنشاء الجمعية العامَّة للأمم المتحدة، باشتراك إحدى وخمسين دولة من الدول المُؤسِّسَة[1]، وجاء التأسيس لهذه المنظمة الدولية، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية ؛ لتُحَدِّدَ العلاقة بين دول العالم، مابين دول منتصرة وهم : أمريكا وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي –ولم تكن الصين قد دخلت الحرب بشكل عملي ٍ أصلاً – وبين دول منهزمة منكسرة ، كاليابان وألمانيا [2].

هذا وقد انبثق عن الأمم المتحدة مجموعة من الهيئات والأجهزة أهمها :

1ــ الجمعية العامة : وهي تُعْتَبرُ الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، وتعقد دورات سنوية تناقش فيها جميع الموضوعات التي تدرج على أعمالها .

2ــ مجلس الأمن : وهو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ، الذي يُعْهدُ إليه بالمسؤولية الأولى في صيانة الأمن والسلام الدوليين، وتعرض عليه المسائل التي يُحتَمل أنْ تُعرِّض السلم والأمن الدوليَّن للخطر ؛ ليتخذ التدابير التنفيذية اللازمة لإعادة السلم والأمن إلى نصابيهما .

3ــ المجلس الاقتصادي والاجتماعي : ويُعتبر هذا المجلس أداة الأمم المتحدة، لبناء عالم أكثر رفاهية واستقراراً وعدلاً في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة .

4ــ محكمة العدل الدولية : وهي الجهاز القضائي للأمم المتحدة، والغرض من إنشائها أن تكون المرجع لكل دولة صدَّقت على قانونها، لرفع أيِّ قضية ترغب في عرضها عليها .

---

[1] انظر: حماد، خيري . **قضايانا في الأمم المتحدة** . ط1 . بيروت : منشورات المكتب التجاري . 1962م . ص19 .

[2] انظر: زين العابدين، شمس الدين بدر . **تاريخ أوروبا الحديث** . ط1 . دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة . 1433هـ ــ 2012م . ص607 . وانظر: الفهداوي، خالد . **الفقه السياسي الإسلامي** .ط1. دمشق : الأوائل للنشر والتوزيع . 2003م . ص371 .

5ــ هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) : وهدفها الإسهام في تحقيق السلام والأمن، بتنمية التعاون بين الشعوب عن طريق التربية والعلوم والثقافة .

6 ــ صندوق النقد الدولي : ويهدف إلى زيادة التعاون الدولي في شؤون النقد والمال[1].

الفرع الثاني : واقع الأمم المتحدة وهيئاتها.

لقد نصت ديباجة[2] الأمم المتحدة في المادة الأولى، على أنَّ الهدف من إنشائها، هو إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، والتأكيد على حقوق الإنسان وكرامته، واحترام الالتزام الناشئ عن المعاهدات، وأن تتعاون الأمم والشعوب وتضم قواها ؛ كي تحتفظ بالسلم والأمن الدوليين[3].

وإننا لو استطلعنا هذه الأصول العامة، والأهداف المعلنة لهيئة الأمم المتحدة، ومبررات وجودها، لوجدناها من حيث العبارات أنيقة، وسامية، ومنطقية، ولكن من حيث المحتوى والواقع والتطبيق، يجد المرءُ أنَّ الأمر مغايرٌ تماماً ، فالمُشاهَد على أرض الواقع أنَّ هذه الهيئات الدولية، تُحقِّقُ أهداف الدول المتحكِّمة في مصير القرار العالمي[4] .

فالناظر في ميثاق الأمم المتحدة، يجد أنَّ هذا الميثاق قد تمَّت صياغته ليظهر على درجة عالية من التنسيق والمثالية على مستوى الأهداف والنوايا، في مسألة معالجة القضايا المُلِحَّة للأمم والشعوب، وحلِّ النِّزاعات، وكفاح الشعوب للتحرر من الاستعمار، ونيل الاستقلال،

---

[1] انظر: حماد، خيري . **قضايانا في الأمم المتحدة** . ص(24ــ 38) .

[2] ديباجة المعاهدة : مُقَدّمَة تَتَضَمَّن ذكر الدَّوَاعِي والأغراض الَّتِي دعت إِلَى عقدهَا .انظر : **المعجم الوسيط** . 269/1 .

[3] حماد . **قضايانا في الأمم المتحدة** . ص19 .

[4] الفهداوي . **الفقه السياسي الإسلامي** . ص372 .

ومع هذا فقد تمَّت الصياغة من قبل الدول الكبرى، بطريقة يمكن تأويل المواد وتفسيرها على نحو يُبْقِي العلاقات الدولية تحت سيطرة الدول الكبرى وهيمنتها[1] .

وللدلالة على أنَّ واقع هذه الهيئات الدولية، مغايرٌ لما ترفعه من شعارات، وما تنادي به من مبادئ لتحقيق العدالة ونشر الحريات، سأُوْرِد بعضاً من الوقائع الثابتة، والحقائق الدامغة، التي تثبت زيف هذه الشعارات، وتنسف ما رفعت هذه الهيئات من مثاليات .

الفرع الثالث :أمثلة على ظلم الأمم المتحدة وزيف شعاراتها البرَّاقة :

المثال الأول : طريقة تشكيلة مجلس الأمن – الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة – حيث إنَّ الدول الخمس الكبرى – أمريكا، روسيا، فرنسا، بريطانيا، الصين – قد نصبت أنفسها دولاً دائمة العضوية في هذا المجلس المُهِمّ، وليس هذا فحسب، بل لهذه الدول الخمس الحق في نقض أي قرار، وإلغاء أي مشروع ، يُطْرَحُ على مجلس الأمن الدولي، فالقرار الذي لا يروق أو لا يُلَبِّي مصلحة أي دولة من هذه الدول الخمس، فيكفي أنْ يرفع ممثل هذه الدولة الدائمة العضوية يده، ليحبط مشروع القرار ويفشله، والنتيجة العملية لهذا الواقع، أنَّ القانون الدولي لا يُطَبَّقُ إلا على الضعفاء، الذين لا ينضوون تحت إمرةِ أيٍّ من هذه الدولة (الاستعمارية)[2].

المثال الثاني : قرار تقسيم فلسطين، والاعتراف بقيام دولة "إسرائيل!" ؛ كونها دولة محبة للسلام ــ بزعمهم ــ، هذا القرار الظالم المُجْحِف، الذي كان من بواكير أعمال الأمم المتحدة، وبتحرُّكٍ سريعٍ من مجلس الأمن لتنفيذه، وقبولها عضواً في هيئة الأمم المتحدة[3] .

المثال الثالث : ومما يوضح هيمنة الولايات المتحدة على الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، هو سيطرتها على مجلس الأمن واستغلاله لفرض القرارات (الاستعمارية) التي تريدها، كما

---

[1] حمدان، هشام . **دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف** . ط1 . بيروت ــ باريس : دار عويدات الدولية . 1993م . ص(39ــ40) . وانظر: يكن،فتحي. **العالم الإسلامي والمكائد الدولية** . ط1. مؤسسة الرسالة . 1401هـ ــ 1981م .ص70 .

[2] حماد . **قضايانا في الأمم المتحدة** . ص 69 .

[3] انظر: عمر، عبد العزيز عمر . **دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر** . ط بلا . بيروت . دار النهضة العربية للطباعة والنشر .1990م . ص719 .

حصل في القرارات التي صدرت ضد العراق، واستخدمت القوات المسلحة والحصار لتنفيذها، في حين لم تقم الأمم المتحدة، ولا مجلس أمنها بأي عمل ضدَّ "إسرائيل!" لإلزامها بتنفيذ القرارات الدولية، بل استخدمت أمريكا حق النقض(الفيتو) عشرات المرات لصالح "إسرائيل!"[1].

الفرع الرابع : الأمم المتحدة والعولمة .

العولمة **بالمعنى اللغوي** تعني : جعل الشيء على مستوى عالمي، أو تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل، وبهذا المعنى يمكن أن يُقال : أنَّ الدعوة إلى العولمة إذا صدرت من بلد أو جماعة، فإنَّها تعني نقل نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد، أو تلك الجماعة ؛ ليشمل العالم كله[2].

وعرَّفها البعض بأنَّها :" حركة تاريخية تتجه لتغطي جميع مجالات الحياة، سياسياً، واقتصادياً، وثقافياً، واجتماعياً، وتكنولوجياً "[3] .

ومصطلح العولمة لم يعرف طريقه في العالم العربي، إلا بعد سقوط الاتحاد السوفياتي عام1990م ، ووقوع حرب الخليج الثانية، وظهور القطب الواحد في هذا العالم [4] .

ويُرَوَّجُ للعولمة على أنَّها متعددة الجنسيات، وأنَّها فوق القوميات، إلا أنَّ هذا غير صحيح ؛ إذ أنَّ العولمة هي عولمة حضارة بعينها، هذه الحضارة هي بدورها تعبير عن ثقافة أمَّة بعينها، أو ثقافة مجموعة من الأمم، **تغزو** الأمم الصغيرة [5].

---

[1] انظر: رحال، عمر . **الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد** . ط1 . إصدار مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية (شمس) .2007م. ص70 .

[2] انظر : بلقاسم، محمد الغالي . **العولمة وتداعياتها** . ط1 . الشارقة . 1428هـ ـ 2007م . ص(14 ـ15) .

[3] العايد، حسن عبد الله . **انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية** . ط1 . الأردن : دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع . 1430هـ ـ 2009م. ص50 .

[4] حربي، خالد أحمد . **العولمة بين الفكر الإسلامي والغربي** . المكتب الجامعي الحديث . 2019م ص (47 ـ49) . بتصرف .

[5] المصدر السابق . ص48 .

ومن هنا يُمْكِنُ القول : " أنَّ عملية " التعولم" تجاوز إطار الاتجاه للعالمية، وتَمَحْوَرَ حول مراكز نشاطٍ تعتني بالهيمنة الدولية، والسيطرة على الأسواق، والتحكم في قوى الفعل فيها "[1] .

وقد أصبحت الأمم المتحدة، ومنظماتها وهيئاتها ومؤتمراتها، من العوامل الهامَّة في تكريس العولمة، ونشر مفاهيمها الثقافية والحضارية العلمانية، والعمل على سيادة هذه المفاهيم، وسيطرتها في جميع أنحاء العالم على الثقافات والحضارات الأخرى[2].

ويظهر ذلك جلياً من خلال استغلال الدول الاستعمارية **للهيئات الدولية** ؛ للسيطرة على اقتصاد العالم، والتحكم في سياسات الدول، من خلال آليات دولية ثلاث هي :

البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، حيث تقوم هذه المؤسسات التي تختص بالسياسات المالية، بمنح قروض، مقابل قيام الدولة المقترضة بإجراءات (إملاءات) يجب تنفيذها في اقتصاد تلك الدولة ، بما يخدم مصالح الدول الكبرى[3] .

وجدير بالذكر، أنَّ العولمة لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية، بل تتعداها لتشمل جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية والتكنولوجية، ولعلَّ أخطر جانب من هذه الجوانب، هو الجانب الثقافي ؛ كونه يستهدف فكر الإنسان وعقيدته وقيمه ونمط سلوكه[4].

وقد يَتصوَّرُ بعضُ الناس، بأنَّ العولمة الثقافية تعني ترك الحرية المطلقة للثقافات المختلفة، أن تُعَبِّر عن نفسها في كافة أنحاء العالم بلا حواجز، ولا مُعيقات، إلا أنَّ الواقع يخالف تماماً هذا التصور ؛ ذلك لأنَّ انتقال المعلومات والأنماط الثقافية والحضارية، هو باتجاه

---

[1] الخضيري، محسن أحمد . **العولمة الاجتياحية** . ط1 .القاهرة : مجموعة النيل العربية . 2001م . ص17 .

[2] حربي . **العولمة بين الفكر الإسلامي والغربي** . ص74 .

[3] منى، عطية خليل . **العولمة السياسية والاجتماعية** . المكتب الجامعي الحديث .ص162 .

[4] العايد . **انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية** . ص(47ـ50) .

واحد، من الغرب إلى الشرق، نتيجة عدم التكافؤ، ما يؤدي إلى إلغاء التمايز الذي يشعر به المسلمون، وبالتالي يؤدي إلى انحلال المجتمعات الإسلامية، من عقائدها، وأخلاقها، وتاريخها[1].

قلت : وهذا هو الغزو الثقافي والفكري بعينه، فالغزو الثقافي يعني : أن تتبنى أمَّة من الأمم معتقدات أمّة أخرى من الأمم الكبرى، وأنْ تتخذ َ مناهج تعليمها وتربيتها، فتُطبِّقها على أجيالها، فتشوِّه بذلك فكرهم، وتمسخ عقولهم، وتطمس شخصيتهم المتميزة، وتُحَوِّلهم إلى أتباع لأصحاب الثقافة الغازية [2].

المطلب الثالث : حكم التعامل مع قرارات الهيئات الدولية .

الإسلام لا يمانع من إقامة صلات سياسية مع الدول غير الإسلامية، ودليل ذلك، أنَّ رسول الله ﷺ، كان أول عمل قام به بعد فراغه من إرساء دعائم الدولة الإسلامية، إرسال الرسل إلى الملوك والأباطرة والقياصرة الذين عاصروه، من أجل نشر دعوة الإسلام، كما أنَّ رسول الله ﷺ احترم الرسل الذين أرسلهم الملوك والرؤساء للدول غير الإسلامية[3].

وبعد إقامة هيئة الأمم المتحدة، ودخول دول العالم في عضويتها، أصبح العالم بذلك مجموعاً بمنظمة واحدة، يلتزم كلٌّ أعضائها بقانونها ونظمها، لذا اعتبر بعض العلماء المعاصرين أنَّ حكم الإسلام في ذلك، وجوب الالتزام بكل العهود والالتزامات التي تلتزم بها الدولة الإسلامية – إلا ما كان مناقضاً للدين – ، عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم، وبناءً على ذلك، لا تُعدُّ ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب، بل دار عهد، باستثناء "إسرائيل!"[4] .

---

[1] مجموعة مؤلفين . **العولمة من منظور شرعي** . ط2 . الأردن : دار الحامد للنشر والتوزيع . 2002م . ص(45 ــ54)

[2] محمود، علي عبد الحليم . **الغزو الفكري وأثره في المجتمع الإسلامي المعاصر** . ط1. الكويت : دار البحوث العلمية . 1319هـ ــ 1979م . ص(11ــ12) .

[3] أبو زهرة، محمد . **العلاقات الخارجية في الدولة الإسلامية** . القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر . 1964 م . ص307 . وانظر : القرضاوي . **فقه الجهاد** . 2/ 902 .

[4] القرضاوي . فقه الجهاد . 2/ 901ــ 902 . وانظر : أبو زهرة . **العلاقات الخارجية في الدولة** الإسلامية . ص57 . حسن، عدنان السيد . **نظرية العلاقات الدولية** .ط2 . بيروت : دار أمواج . 2003م . ص148 .

واستدلوا[1]على ذلك بأدلة لعلَّ أبرزها :

قوله ﷺ : "**شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَإِنِّي أَنْكُثُهُ**"[2] .

والمراد بحلف المطيبين : هو حلف الفُضول الذي عُقِد قبل المبعث بعشرين سنةً، وَكَانَ بعد حرب الفِجَارِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وكانت تَدَاعَتْ قَبَائِلُ مِنْ قُرَيْشٍ إلى حلفٍ، فاجتَمَعُوا لهُ في دَار عَبد اللَّه بن جُدْعان بن عَمرِو بن كَعبِ بنِ سَعدِ بن تَيمِ بن مُرَّةَ بن كعبِ بنِ لُؤَيٍّ، لشرفه، وسِنِّه، فكان حِلْفُهُم عندهُ: بَنُو هَاشِمٍ، وبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَأَسَدُ بنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَزُهْرَةُ بن كِلَابٍ، وَتَيْمُ بْنُ مُرَّةَ. فتعاقدُوا وَتَعَاهَدُوا على أَنْ لا يَجِدُوا بمكَّة مظْلُومًا مِنْ أهلها وغَيرهم مِمَّن دخلها مِنْ سائر النَّاس إلَّا قامُوا معه، وكانُوا على مَنْ ظلمَهُ حتَّى تُرَدَّ عليه مظلمَتُهُ، فسمَّت قُريشٌ ذلك الحِلفَ حِلفَ الفضول[3].

ووجه الاستدلال : أنَّ الإسلام يُقِرُّ المعاهدة والتحالف على نصرة الحقّ والخير – أيًا كان مصدره – ويَمْنع التحالف على الظلم والفساد[4] . وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم :" **وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً** "[5] .

مناقشة هذا الرأي :

---

[1] الزحيلي . **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** . ص339 . القرضاوي . **فقه الجهاد** . 2/(905ــ 906) .

[2] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب:** الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط .ط1 . 1408 هـ – 1988 م . مؤسسة الرسالة، بيروت . 216/10 . والحديث صححه شعيب الأرنؤوط .

[3] انظر : ابن كثير . **السيرة النبوية** . 258/1 . **سيرة ابن هشام**. 134/1 .

[4] انظر : **تفسير القرطبي**. 33/6 .

[5] مسلم . **صحيح مسلم** . كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ/ بَابُ مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ . حديث رقم (2530) .

قلت : والكلام السابق عامٌّ جداً، وبعيدٌ كثيراً عن حقيقة الأمم المتحدة وواقعها، وطبيعة ممارسات الدول الكبرى فيها، فإذا كانت جميع الدول المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة، تُعْتبر دولٌ معاهدة للمسلمين، أفيظلُّ هذا العهد قائماً ، ولو أخلَّ به بعض أعضاء هذه المنظمة الدولية ؟! أم تبقى هذه المنظمة الدولية لها احترامها ووجوب الالتزام بقراراتها، وإنْ أَصْدرت قرارات، وتبنّت توصيات فيها ذل للمسلمين، واستباحة لأراضيهم، وتدنيس لمقدساتهم، ومحاربة لعقائدهم وشريعتهم ؟ . وهنا أتساءل : من الذي قسّم فلسطين ؟ ومن الذي حاصر العراق ؟ ومن الذي استباح الدماء في أفغانستان ؟ ومن ومن .....؟ الأمثلة أكثر من أن تُحصى، هذا من قبل الهيئة الدولية، أمَّا من قِبَلِ أعضائها غير المسلمين، فَمَن ِالذي يدعم "إسرائيل!" عسكريا ً وسياسياً واقتصادياً ؟ أليست أمريكا وأوروبا وروسيا ؟ أفلا يُعْتبر إعانة الدولة المعاهدة لنا، لدولٍ معاهدةٍ لنا، نقضاً للعهد **باتفاق كلِّ الفقهاء**، كما تقرَّر سابقاً ؟ فالله تعالى أوجب علينا الالتزام بالعهود، ما دام أعداؤنا ملتزمين بها، أمَّا إن خانوا ونقضوا وظاهروا المحاربين لنا، فلا يبقى لهم عهد ولا ذمة.

فهيئة الأمم المتحدة، من أول يوم أُنشئت فيه، فُصِّلت على مقياس الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، لتكون بمثابة المظلة التي تستظلُّ بها هذه الدول الاستعمارية الطامعة، لتنفيذ سياساتها على المستوى العالمي، فمجلس الأمن كان دائماً عصاً غليظة ً بيد هذه القوى (الاستعمارية)، كما أنَّ باقي مؤسسات هذه الهيئة الدولية، كانت ولا تزال تعمل على ترسيخ الهيمنة على الدُّول الضعيفة، وخاصَّة الإسلامية منها[1].

ولئن كانت الشعارات والأهداف التي تنادي بها الأمم المتحدة هي شعاراتٌ وأهداف سامية، إلا أنَّ الواقع الذي تمارسه الدول المهيمنة عليها مختلفٌ تماماً، ومعلومٌ أنَّ القاعدة الفقهية تنصُّ على أنَّ :"الْعبْرَة فِي الْعُقُود للمقاصد والمعاني، لَا للألفاظ والمباني "[2]، فالأمم المتحدة ترفع

---

[1] بربوش، محمد . **العلاقات الدولية في الإسلام** . ط1. دمشق: دار الفكر . 1430هـ ـ 2009م . ص371 . وانظر: رحال . **الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد** . ص34 .

[2] الزرقا، أحمد بن محمد . **شرح القواعد الفقهية** . ط2 .عدد الأجزاء1 . دمشق : دار القلم . 1409هـ - 1989م . ص55 .

شعارات الديمقراطية والحرية والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان، ولكنْ على أرض الواقع، عندما فازت أحزابٌ إسلامية في الانتخابات في بعض البلاد العربية، تحطَّمت هذه الشعارات، وتبيَّن لكل مراقب نزيه، أنَّ الديمقراطية التي يريدون هي باتجاه واحد، وهو أنْ يُسْتبعد شرع الله!! .

و في مجال المساواة ومؤتمرات المرأة، هم يريدون تحطيم الحواجز الأخلاقية، ونشر الإباحية، وتطبيق مبادئ كفرية على المجتمعات الإسلامية، ولقد نبَّه علماء الإسلام على خطر هذه المؤتمرات الدولية التي تُعْقدُ بين الحين والآخر .

ومن ذلك – على سبيل المثال – **التحذير من انعقاد المؤتمر الدولي الرابع** المعني بالمرأة، في بكين عاصمة الصين، ومما جاء في هذا التحذير : وتأكَّد لنا أن هذا المؤتمر من واقع الوثيقة المذكورة، إنَّما هو امتداد لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام 1415 هـ، وقد صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء، وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ... وقد تضمن القراران إدانة المؤتمر المذكور ؛ لأنه مناقض لدين الإسلام، ومحادَّة لله ولرسوله ﷺ ؛ لما فيه من نشر للإباحية وهتك للحرمات، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية، وأنه تتعين مقاطعته....إلى أن قال : والآن يأتي هذا المؤتمر في نفس المسار والطريق الذي سار عليه المؤتمر المذكور، متضمناً التركيز على مساواة المرأة بالرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في كل شيء ... وقد تضمنت مسودة الوثيقة **المقدمة من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة،** على مبادئ كفرية، وأحكامٍ ضالَّة، في سبيل تحقيق ذلك منها: الدعوة إلى إلغاء أي قوانين تُمَيِّز بين الرجل والمرأة على أساس الدين، والدعوة إلى الإباحية باسم: الممارسة الجنسية المأمونة ... ودعوة الشباب والشابات إلى تحطيم هذه الفوارق القائمة على أساس الدين، وأنَّ الدين عائق دون المساواة، إلى آخر ما تضمنته الوثيقة من الكفر والضلال المبين، والكيد للإسلام وللمسلمين، بل للبشرية بأجمعها وسلخها من العفة، والحياء، والكرامة، لهذا، فإنه يجب على ولاة أمر المسلمين، ومن بسط الله يده على أيٍّ من أمورهم أن يقاطعوا هذا المؤتمر، وأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع هذه الشرور عن

المسلمين، وأن يقفوا صفا واحدا في وجه هذا الغزو الفاجر، وعلى المسلمين أخذ الحيطة والحذر من كيد الكائدين، وحقد الحاقدين[1].

وبهذا التحذير نأتي إلى ختام هذه الدراسة، سائلاً الله تعالى أنْ يتقبل مني صالح الأعمال، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عني الزلات، وأن يجنبني والمسلمين جميعاً الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه سميعٌ مجيب .

[1] ابن باز . **مجموع فتاوى ابن باز** . 204/9 .

الخاتمـــــــة

في نهاية هذه الدراسة، التي بذلت فيها أقصى ما أستطيع من جهد، لجمع شتات المسائل المتفرقة، والمتعلقة بموضوع الاستعانة العسكرية بالكفار، والتي عرضت فيها أقوال السابقين، باختلاف آرائهم مع تحقيق الأدلة ومناطاتها، وترجيح ما تعضده الأدلة الصحيحة الثابتة، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها :

1ــ الإسلام دينٌ ربَّانيٌّ، يحرص على استقلالية أتباعه، وتوحيد منهج تلقيهم، ويرفض أشدَّ الرفض تبعية الأمة الإسلامية لغيرها من الأمم .

2ــ على الأمَّة الإسلامية – إنْ أرادت العزة والكرامة – أنْ تعتمد على ذاتها، وتبني مستقبل أبنائها، بعقيدة صافية نقية، وأخلاقٍ عالية، واقتصادٍ مستقلٍّ، وعسكرية قوية، بعيداً عن الانضواء تحت راياتٍ شرقيةٍ أو غربية .

3ــ الكفار بكافة مُسمَّياتهم، وبشتى أنواعهم وأجناسهم وانتماءاتهم، جانبهم غير مأمون، وعداوتهم للمؤمنين دفينة، فلا ينبغي الركون إليهم، ولا أمن غدرهم وخيانتهم .

4ــ الاستعانة بأفراد الكفار من أهل الذمّة وغيرهم ــ في مهماتٍ قتالية محددة ــ جائزة عند الضرورة وتحققِّ الحاجة، بشروط منها : أن يكونوا مأموني الجانب، ويقاتلوا تحت لواء المسلمين، ويكون عند المسلمين من القدرة لرد كيدهم في حال الخيانة، وأنْ لا يكون القتال دائراً بين فئتين من المسلمين .

5ــ شراء السلاح من الكفار جائز عند الحاجة عند أكثر الفقهاء، مع التنبيه إلى ضرورة أنْ يسعى المسلمون في كلِّ زمان إلى امتلاك القدرة على إنتاج السلاح ؛ حتى لا يبقوا تبعاً لغيرهم.

6ــ يرى جمهور الفقهاء عدم جواز تمكين الكفار من السلاح ببيعٍ أو إعارةٍ أو هبة .

7ــ أكثر الفقهاء على عدم جواز الاستعانة العسكرية بالكفار – وإنْ كانوا أفراداً – في الحرب الدائرة بين فئتين من المسلمين ؛ حتى لا يكون لأعداء الله ذريعة في قتل المسلمين .

8 ــ يجوز شرعاً الاستعانة بأفراد الكفار في أعمال التجسس، واستطلاع أخبار العدو، والتأثير على روحهم المعنوية، مع أخذ الحيطة والحذر منهم في كلِّ حين .

9ــ الاستعانة العسكرية بالدول الكافرة، أمرٌ خطير، وجرمٌ كبير، يؤدي إلى تمكين الكفار من رقاب المسلمين، ونهب خيراتهم، واستباحة حمى أوطانهم .

10ــ الاستعانة العسكرية بالدول الكافرة، طريقٌ واسعٌ وسريعٌ لموالاة الكفار، ومواددتهم، والركون إليهم .

12ــ لا يجوز التوسُّع في الاستدلال بقاعدة الضرورات في مسألة الاستعانة، وتحميلها مالا تحتمل، فالضرورة تقدّرُ بقدرها، والضرورة ينبغي أن تمنع شرَّاً أكبر، وضرراً أعظم، وهذا ما لا يوجد في واقع الاستعانة في أيامنا هذه .

13ــ البلاد الإسلامية لها حرمتها وسيادتها، فلا يجوز أن تكون مرتعاً لجيوش الكفار، ولا حقل تجارب لأسلحتهم الفتاكة .

14ــ الإسلام لا يمانع من إقامة معاهدات مع الدول الأخرى، بل يحترم المعاهدات،ويُحرِّم نقضها، ما دامت لا تعارض أصول الشريعة، وتُحقِّقُ للمسلمين مصالحهم، ولم ينقضها الطرف الآخر .

15ــ الأمم المتحدة، وما ينبثق عنها من هيئات ومؤسسات وأجهزة، ما هي في حقيقتها وواقعها إلَّا مظلةً لدول الكفر، لإحكام سيطرتها، وتنظيم هيمنتها على البلاد الضعيفة بغطاءٍ وتشريعات دولية .

التوصيات

إنَّ موضوع الاستعانة العسكرية موضوع مهمٌّ كونه يلامس واقع الأمة، وخطيرٌ كونه يتعلق بعقيدة الأمة ومصيرها الدنيوي والأخروي، فالموضوع بحاجة إلى دراسة أعمق، وجهد كبير من كبار علماء الأمة، وهيئاتها الشرعية، ومؤسساتها العلمية .

على الأمة الإسلامية أن تسعى لبناء نفسها بناءً ذاتياً مستقلاً في جميع المجالات، ومنها المجال العسكري والجهادي، الذي هو ذروة سنام الإسلام .

وختاماً أوصي نفسي وجميع المسلمين بتقوى الله تعالى، والحرص على مرضاته، وتطبيق شرعه سبحانه ؛ لأنَّه مهما ابتغينا العزة بغير دين الله أذلنا الله تعالى .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ) . **الإحكام في أصول الأحكام** . تحقيق : عبد الرزاق عفيفي . الناشر: المكتب الإسلامي ــ بيروت .
2. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) . **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** . تحقيق : كمال يوسف الحوت . مكتبة الرشد – الرياض . ط1 . سنة النشر 1409هـ .
3. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ). **أسد الغابة في معرفة الصحابة** . عدد الأجزاء8 . تحقيق: علي معوض وعادل أحمد .ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . 1415هـ - 1994 م .
4. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) . **النهاية في غريب الحديث والأثر** . عدد الأجزاء: 5 . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي . بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م .
5. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ) . **مجموع الفتاوي** . عدد الأجزاء30 . جمع وإشراف : محمد بن سعد الشويعر. بدون تاريخ نشر .
6. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف ابن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: 578هـ). **غوامض الأسماء المبهمة** . عدد الأجزاء 2 . ط2 . عز الدين علي السيد. بيروت : عالم الكتب . 1407هـ .
7. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) . **شرح صحيح البخارى** . عدد الأجزاء 10 . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم .ط2 . الرياض : مكتبة الرشد . 1423هـ - 2003م .

8. ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت: 728هـ). **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** . تحقيق : محمد حامد الفقي . ط2. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية . سنة النشر :1369هـ .
9. ابن تيمية . **الإيمان** . عدد الأجزاء1 . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . ط5 . عمان: المكتب الإسلامي . 1416هـ/1996م
10. ابن تيمية . **جامع الرسائل** . عدد الأجزاء2 . تحقيق : محمد رشاد سالم .ط1 . الرياض: دار العطاء . 1422هـ - 2001م .
11. ابن تيمية . **مجموع الفتاوى** . تحقيق :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .ط3 . المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية. 1416هـ - 1995م .
12. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . عدد الأجزاء 2. ط2 . الرياض : مكتبة المعارف . 1404هـ -1984مـ .
13. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) . **غريب الحديث** . عدد الأجزاء 2 . تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية . سنة النشر : 1405هـ - 1985م .
14. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) . **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** . ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط .ط1 . 1408 هـ - 1988 م . مؤسسة الرسالة، بيروت.
15. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي . **صحيح ابن حبان** . ط2 . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة الثانية، 1414 – 1993.
16. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة** . عدد الأجزاء8 . تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . 1415 هـ .

17. ابن حجر العسقلاني . **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** . عدد الأجزاء4 . تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب . ط1 . مصر: مؤسسة قرطبة. 1416هـ/1995م .
18. ابن حجر العسقلاني . **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . عدد الأجزاء13 . ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة. 1379هـ .
19. ابن حجر العسقلاني . **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** . دار العاصمة، دار الغيث – السعودية.ط1 . عدد الأجزاء 19. سنة النشر : 1419 هـ .
20. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) . **جوامع السيرة** . عدد الأجزاء1 . تحقيق : إحسان عباس . ط1 . مصر : دار المعارف . 1900 م .
21. ابن حزم . **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** .ط بلا . عدد الأجزاء1. دار الكتب العلمية – بيروت.
22. ابن حزم . **المحلى بالآثار** . عدد الأجزاء12 . بدون طبعة . بيروت : دار الفكر . بدون تاريخ .
23. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) . **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** مجموعة من المحققين . ط1 . مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. 1417 هـ – 1996 م .
24. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) . **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** . عدد الأجزاء: 20 . تحقيق: محمد حجي وآخرون . ط2 . بيروت : دار الغرب الإسلامي . 1408 هـ – 1988 م.
25. ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت : 262هـ) . **أخبار المدينة** . تحقيق : علي دندل وياسين سعد . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة النشر . 1417هـ ـ 1996م .

26. ابن عاشور . محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) . **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)** . عدد الأجزاء 30 تونس : الدار التونسية للنشر . 1984 هـ .
27. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) . **الإنباه على قبائل الرواة** . عدد الأجزاء1 . تحقيق : إبراهيم الأبياري. ط1 . بيروت : دار الكتاب العربي . 1405هـ - 1985م .
28. ابن عبد البر . **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى . الناشر : مؤسسة القرطبة.
29. ابن عبد البر . **الكافي في فقه أهل المدينة** . عدد الأجزاء2 . تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني .ط2 . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة . 1400هـ/1980م .
30. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : 744هـ) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** . عدد الأجزاء5 . تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني . ط1 . دار النشر : أضواء السلف – الرياض . 1428هـ - 2007 م .
31. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت:546هـ) . **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** . تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد . لبنان : دار الكتب العلمية . سنة النشر : 1413هـ ـ 1993م .
32. ابن الفراء . القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) . **العدة في أصول الفقه** . تحقيق .أحمد بن علي بن سير المباركي .ط2 . الناشر : بدون ناشر . 1410 هـ - 1990 م .
33. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) . **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط2 . مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع . 1423هـ-2002م .

34. ابن قدامة . **المغني** . عدد الأجزاء: 10. بدون طبعة. مصر: مكتبة القاهرة . 1388هـ - 1968م.

35. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(المتوفى: 682هـ) . **الشرح الكبير على متن المقنع** . بلا طبعة . دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .بلا تاريخ .

36. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ). **أحكام أهل الذمة** . عدد الأجزاء3 . تحقيق: يوسف البكري و شاكر العاروري .ط1. الدمام : رمادى للنشر . 1418 – 1997 .

37. ابن القيم . **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . عدد الأجزاء:4 تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية . 1411هـ - 1991م .

38. . ابن القيم . **زاد المعاد في هدي خير العباد** . عدد الأجزاء5. ط27 . بيروت : مؤسسة الرسالة – الكويت : مكتبة المنار الإسلامية . 1415هـ /1994م.

39. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ). **تفسير القرآن العظيم** . عدد الأجزاء 8 . تحقيق سامي بن محمد سلامة . ط2 . دار طيبة للنشر والتوزيع . 1420هـ ـ 1999م .

40. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) .**السنن** . عدد الأجزاء: 2 . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بدون طبعة . دار إحياء الكتب العربية .

41. ابن مفلح .إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) . المبدع في شرح المقنع . ط1 . الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . 1418 هـ - 1997 م .

42. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) . عدد الأجزاء11 . **الفروع ومعه تصحيح الفروع** . تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط1 . 1424 هـ - 2003 مـ .

43. ابن الملقن . سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ).**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** . عدد

الأجزاء9 .تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.ط1. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع. 1425هـ-2004م .

44. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ). **الإقناع**. عدد الأجزاء2 . تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.ط1 .الناشر بدون. 1408هـ

45. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى : 711هـ). **لسان العرب** . عدد المجلدات 15 . ط1 . دار صادر : بيروت .

46. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ). **الاختيار لتعليل المختار** . عدد الأجزاء5 . القاهرة : مطبعة الحلبي . 1356 هـ - 1937 م .

47. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) . **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** . ط2 . الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون تاريخ .

48. ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ). **السيرة النبوية** . ط2 . تحقيق: مجموعة من العلماء . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1375هـ - 1955 م.

49. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ). **فتح القدير**. عدد الأجزاء: 10 . الناشر: دار الفكر . الطبعة: بدون . وبدون تاريخ .

50. أبو حبيب، سعدي . **القاموس الفقهي**. عدد الأجزاء1. ط2 . دمشق : دار الفكر. 1408 هـ -1988 م .

51. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني .**سنن أبي داود** . الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

52. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ). **المراسيل** . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . ط1. مؤسسة الرسالة - بيروت .

53. أبو زهرة، محمد. **العلاقات الخارجية في الدولة الإسلامية**. القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر . 1964 م .
54. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي . **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
55. أبو عيد، عارف خليل . **العلاقات الخارجية في دولة الخلافة** . ط1. الكويت : دار الأرقم. 1404هـ ـ 1883م .
56. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) **معجم اللغة العربية المعاصرة** . 2/ 1358 .عدد الأجزاء4 . ط1 . عالم الكتب . 1429 هـ - 2008 م .
57. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني . **المسند** . القاهرة : مؤسسة قرطبة .
58. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) . **المفردات في غريب القرآن** . تحقيق : صفوان عدنان الداودي . ط1 . دمشق. بيروت: دار القلم، الدار الشامية . 1412 هـ .
59. الألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . ط2 . بيروت : المكتب الإسلامي.
60. الألباني. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** . عدد الأجزاء14.ط1. الرياض : دار المعارف . 1412 هـ / 1992 م.
61. الألباني . **صحيح أبي داود** . ط1 . الكويت : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع . 1423 هـ - 2002 م .
62. الألباني . **صحيح الجامع وزياداته** . الناشر: المكتب الإسلامي .
63. الألباني . **ضعيف سنن أبي داود** . عدد الأجزاء2 . ط1 . الكويت : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع . سنة النشر : 1423 هـ .
64. الألوسي، أبا الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت: 1270هـ) . **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** . بيروت : دار إحياء التراث العربي.
65. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى : 256هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه(صحيح البخاري)** . عدد

الأجزاء 9 . تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر . ط1 . الناشر: دار طوق النجاة . سنة النشر .1422هـ .

66. بربوش، محمد . **العلاقات الدولية في الإسلام** . ط1. دمشق: دار الفكر . 1430هـ ـ 2009م .

67. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ).**المطلع على ألفاظ المقنع** ". تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب . ط1 . الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع . 1423هـ - 2003 م .

68. البغا، مصطفى وآخرون . **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** .ط4 . دمشق : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . سنة النشر: 1413 هـ - 1992 م .

69. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ) . **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)** . عدد الأجزاء5 . تحقيق : عبد الرزاق المهدي . ط1. بيروت : دار إحياء التراث العربي . 1420هـ .

70. بلقاسم، محمد الغالي . العولمة وتداعياتها . ط1 . الشارقة . 1428هـ ـ 2007م .

71. البكري . أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: 487هـ). **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** . عدد الأجزاء4 . ط3 . عالم الكتب، بيروت . 1403هـ .

72. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) . **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** . ط1. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . سنة النشر : 1418 هـ - 1997 م .

73. البهوتي . منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) . **كشف القناع عن متن الإقناع** . عدد الأجزاء 6 .الناشر: دار الكتب العلمية

74. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ) . **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** . تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي . ط1 . دار الوطن للنشر، الرياض . 1420 هـ - 1999 م .

75. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) . **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**. عدد الأجزاء7 . ط1 بيروت : دار الكتب العلمية . 1405 هـ .
76. البيهقي . **السنن الصغير** . عدد الأجزاء4 . تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي. ط1 . كراتشي:جامعة الدراسات الإسلامية . 1410هـ - 1989م .
77. البيهقي . **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي** . ط1 . حيدر آباد : مجلس دائرة المعارف النظامية. سنة النشر: 1344 هـ .
78. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله . **موسوعة الفقه الإسلامي**. عدد الأجزاء 5 .ط1 بيت الأفكار الدولية . 1430 هـ - 2009 م .
79. الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: 429هـ) . **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب** . عدد الأجزاء1 . ط بلا .القاهرة : دار المعارف
80. الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: 427هـ) . **تاريخ جرجان** . التحقيق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان . ط4 . بيروت: عالم الكتب . 1407 هـ - 1987 م .
81. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ). **التعريفات**. عدد الأجزاء1 . ط1 .بيروت . دار الكتب العلمية . 1403هـ -1983م
82. الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) . **أحكام القرآن** . تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. ط1 .بيروت : دار الكتب العلمية . 1415هـ/1994م .
83. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) . **حاشية الجمل** . بدون طبعة وبدون تاريخ . عدد الأجزاء:5 . الناشر: دار الفكر .
84. الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري .**المستدرك على الصحيحين** . ط1. تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. بيروت : دار الكتب العلمية . 1411 - 1990.

85. حربي، خالد أحمد . **العولمة بين الفكر الإسلامي والغربي** . المكتب الجامعي الحديث . 2019م.

86. الحلبي،علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: 1044هـ) . **إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية)** . عدد الأجزاء3. ط2 . بيروت : دار الكتب العلمية . 1427هـ .

87. حماد، خيري . **قضايانا في الأمم المتحدة** . ط1 . بيروت : منشورات المكتب التجاري . 1962م .

88. حمدان، هشام . **دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف** . ط1 . بيروت ـ باريس : دار عويدات الدولية . 1993م .

89. الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ) . **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**. عدد الأجزاء1 . ط1 . تحقيق : زبيدة محمد سعيد . القاهرة : مكتبة السنة . 1415 – 1995 .

90. حوى، سعيد . **الإسلام** . ط3 . القاهرة : دار السلام للنشر والتوزيع . 1417هـ ـ 1997م.

91. الخِرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ) . **متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني** . عدد الأجزاء 1 . بدون طبعة. الناشر: دار الصحابة للتراث . سنة النشر : 1413هـ-1993م.

92. الخركوشي، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد (المتوفى: 407هـ) **شرف المصطفى**. عدد الأجزاء: 6 .ط1 . مكة : دار البشائر الإسلامية . 1424 هـ .

93. الخضيري، محسن أحمد . **العولمة الاجتياحية** . ط1 .القاهرة : مجموعة النيل العربية . 2001م .

94. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) .**غريب الحديث** . عدد الأجزاء: 3 . تحقيق : .عبد الكريم إبراهيم الغرباوي . ط1 . دار الفكر . 1402هـ - 1982م .

95. الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ). **روح البيان** . ط بلا . بيروت : دار الفكر .

96. خلاف، عبد الوهاب (ت :**1375هـ**) . **علم أصول الفقه** . ط8 . مكتبة الدعوة .

97. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 175هـ) . **العين** . تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي . الناشر : دار ومكتبة الهلال .

98. الخياط، عبد العزيز . **النظام السياسي في الإسلام** . ط1 . القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر . 1420هـ ـ 1999م .

99. الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي** . الناشر: دار الفكر . بدون طبعة وبدون تاريخ . عدد الأجزاء4 .

100. الديك، محمود إبراهيم . **المعاهدات في الشريعة الإسلامية** . ط2 . 1418هـ ـ 1997م .

101. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). **سير أعلام النبلاء** . عدد الأجزاء18 . ط1 . القاهرة : دار الحديث . 1427هـ-2006م.

102. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) . **المحصول** .تحقيق : طه جابر فياض العلواني . ط3 . مؤسسة الرسالة 1418 هـ - 1997 م .

103. الرازي . **مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير** . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية. سنة النشر : 1421هـ ـ 2000م .

104. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى :721هـ) . **مختار الصحاح** . تحقيق : محمود خاطر . مكتبة لبنان ناشرون : بيروت . سنة النشر : 1415 هـ ـ 1995م .

105. رحال، عمر . **الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد** . ط1 . إصدار مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية (شمس) .2007م.

106. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) . **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . عدد الأجزاء: 8 . ط أخيرة . بيروت: دار الفكر. سنة النشر : 140هـ/1984م .

107. الزبيدي، محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:1205هـ) . **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق : مجموعة من المحققين . دار الهداية .

108. الزحيلي، محمد مصطفى . **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** . عدد الأجزاء: 2 .ط1 . دمشق : دار الفكر . 1427 هـ - 2006 م .

109. الزحيلي . وَهْبَة بن مصطفى. **الفقه الإسلامي وأدلته** . عدد الأجزاء 10. ط4 . دار الفكر– دمشق .

110. الزرقا، أحمد بن محمد . **شرح القواعد الفقهية** . عدد الأجزاء1 . ط2 . دمشق : دار القلم . 1409هـ - 1989م .

111. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) . **المنثور في القواعد الفقهية** . عدد الأجزاء3 . ط2 .الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية . 1405هـ - 1985م

112. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) . **الأعلام** . ط15 . دار العلم للملايين . 2002 م .

113. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(المتوفى: 538هـ) . **الفائق في غريب الحديث والأثر** . عدد الأجزاء:4 . تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم . ط2 . لبنان : دار المعرفة . بدون تاريخ .

114. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي 0(المتوفى : 538هـ) . **الكشاف**. تحقيق : عبد الرزاق المهدي . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

115. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ). **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.** عدد الأجزاء4. تحقيق: محمد عوامة .ط1 . لبنان : مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ جدة :دار القبلة للثقافة الإسلامية . 1418هـ/1997م.

116. زين العابدين، شمس الدين بدر . **تاريخ أوروبا الحديث** . ط1 . دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة . 1433هـ ـ 2012م .

117. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ). **الأشباه والنظائر** .ط1 . عدد الأجزاء2 . دار الكتب العلمية . 1411هـ- 1991م.

118. السبكي . **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** . تحقيق :علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود . ط1، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت . سنة النشر : 1999م - 1419هـ .

119. السبكي . **طبقات الشافعية الكبرى** . عدد الأجزاء10. تحقيق : محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو . ط2 . هجر للطباعة والنشر والتوزيع . 1413هـ .

120. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي . **الإبهاج في شرح المنهاج.** بيروت : دار الكتب العلمية . 1416هـ - 1995 م .

121. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) . **شرح السير الكبير** . عدد الأجزاء 5 . الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات . بدون طبعة . تاريخ النشر: 1971م .

122. السرخسي . **المبسوط** . عدد الأجزاء: 30 . بدون طبعة . بيروت : دار المعرفة . 1414هـ-1993م.

123. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر . **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** . عدد المجلدات 1 . تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق . ط1 . مؤسسة الرسالة . 1420هـ ـ 2000م .

124. السمهودي . نور الدين علي بن أحمد (ت: 911هـ).**وفاء الوفا بأخبار المصطفى** . عدد الأجزاء 4. ط1 . بيروت . دار الكتب العلمية . 1419هـ . 1/ 198.

125. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ) . **حاشية السندي على سنن ابن ماجة** . بدون طبعة بيروت : دار الجيل . بدون تاريخ .
126. السندي . **حاشية السندي على سنن النسائي** . عدد الأجزاء 8 . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية . ط2 . سنة النشر : 1406هـ - 1986م .
127. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** . بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 4 . الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
128. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ).**الروض الأنف** . عدد الأجزاء7 . تحقيق : عمر عبد السلام السلامي . ط1 . دار إحياء التراث العربي.1421هـ/ 2000م .
129. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) . **الأشباه والنظائر** . عدد الأجزاء1 . ط1 . دار الكتب العلمية 1411هـ - 1990م .
130. السيوطي. **الديباج على على صحيح مسلم بن الحجاج** . عدد الأجزاء6 . تحقيق : أبو اسحق الحويني . ط1 . السعودية : دار ابن عفان للنشر والتوزيع . 1416 هـ - 1996م .
131. السيوطي . **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة** . عدد الأجزاء8 . ط2 . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية . سنة النشر : 1406هـ - 1986م.
132. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (المتوفى: 790هـ) . **الموافقات** . تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان . ط1 . عدد الأجزاء7 . الناشر: دار ابن عفان . 1417هـ/ 1997م
133. الشافعي . أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ). **الأم** . عدد الأجزاء 8. بدون طبعة . بيروت : دار المعرفة. 1410هـ/1990م .

134. شبير، محمد عثمان . **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي** . ط1 . الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع . 1424هـ - 2003م .

135. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . ط1 . عدد الأجزاء: 6 . الناشر: دار الكتب العلمية . 1415هـ - 1994م .

136. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن مختار الشنقيطي (ت: 1393هـ) . **أضواء البيان** . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر . سنة النشر : 1415هـ ـ 1995م .

137. الشهاوي، طارق عبد الحميد .**نظرية العقد السياسي** .ط1 . الاسكندرية : دار الفكر الجامعي . 2009م .

138. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) . **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** . عدد الأجزاء 2 . تحقيق : أحمد عزو عناية . عدد الأجزاء 2 . الناشر: دار الكتاب العربي . سنة النشر : 1419هـ - 1999م .

139. الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** . ط1 . عدد الأجزاء 1 . الناشر : دار ابن حزم.

140. الشوكاني . **فتح القدير** . ط1 . دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب. 1414 هـ.

141. الشوكاني . **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** . عدد الأجزاء8 . تحقيق: عصام الدين الصبابطي .ط1 . مصر: دار الحديث. 1413هـ - 1993م .

142. الشيباني، محمد بن الحسن (المتوفى: 189هـ) . **السير** . تحقيق : مجيد خدوري . ط1 عدد الأجزاء 1 . الناشر: الدار المتحدة للنشر – بيروت . بلا تاريخ .

143. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) . **المهذب في فقه الإمام الشافعي** . عدد الأجزاء3 .بدون طبعة . بيروت : دار الكتب العلمية . بدون تاريخ .

144. الصلابي، علّي محمد محمد . **السِّيرةُ النّبوية** . ط7 . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . 1429 هـ - 2008 م .
145. الصنعاني،الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : 1276هـ) . **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار** . عدد الأجزاء 4 . تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران . ط1 . الناشر : دار عالم الفوائد . سنة النشر: 1427 هـ .
146. الصنعاني. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني(المتوفى: 1182هـ) . **سبل السلام** . عدد الأجزاء 2 . بدون طبعة . دار الحديث . بدون تاريخ .
147. الضحاك، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ) **الآحاد والمثاني** . عدد الأجزاء 6 . تحقيق : باسم فيصل أحمد الجوابرة . ط1 . الرياض : دار الراية . سنة النشر : 1411هـ - 1991م .
148. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. **المعجم الكبير**. تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد. ط2 . الموصل: مكتبة العلوم والحكم. سنة النشر: 1404 هـ - 1983 م .
149. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) . **تاريخ الرسل والملوك** . عدد الأجزاء: 11 . ط2 . بيروت : دار التراث . سنة النشر : 1387 هـ .
150. الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري** بيروت : دار الفكر . سنة النشر 1405هـ.
151. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ) . **شرح مشكل الآثار** . عدد الأجزاء: 16 . تحقيق: شعيب الأرنؤوط . ط1. الناشر: مؤسسة الرسالة . 1415 هـ، 1494 م .
152. الطريقي، عبد الله بن إبراهيم بن علي . **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي** . ط2 . السعودية : مؤسسة الرسالة . 1414هـ .

153. العايد، حسن عبد الله . **انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية** . ط1 . الأردن : دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع . 1430هـ ـ 2009م .

154. عبد العزيز، أمير . **دراسات في الغزو الفكري** . ط بلا . عمان : دار الفرقان

155. عريشي، يحيى بن أحمد . **أثر التوجيه الشرعي في الدلالة اللغوية لبعض المناهي اللفظية** .عدد الأجزاء1 . المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية . 1425هـ

156. العسكري . أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) **الفروق اللغوية** . تحقيق : محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع . القاهرة – مصر .

157. العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم أبادي (المتوفى: 1329هـ) . **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته** .عدد الأجزاء 14 . ط2 . بيروت : دار الكتب العلمية .1415هـ .

158. عطية الله، أحمد . **القاموس السياسي** . ط3 .القاهرة : دار النهضة العربية . 1968 م.

159. العقل، ناصر عبد الكريم، **التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة** . السعودية : الرياض. 1993م .

160. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) . **منح الجليل شرح مختصر خليل** . عدد الأجزاء:9 . بيروت : دار الفكر . بدون طبعة . عدد الأجزاء:9 . تاريخ النشر: 1409هـ/1989م .

161. عمر، أحمد مختار : **معجم اللغة العربية المعاصر** . ط1 .القاهرة :عالم الكتب للطباعة والنشر .1429هـ ـ 2008 م .

162. عمر، عبد العزيز عمر . **دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر** . ط بلا . بيروت . دار النهضة العربية للطباعة والنشر .1990م .

163. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي (ت: 855هـ) .**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

164. الغزالي، محمد الغزالي السقا (المتوفى: 1416هـ). **فقه السيرة** . عدد الأجزاء1. ط1. دمشق: دار القلم . 1427 هـ .

165. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (المتفى : 175هـ) . **العين** . تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي .دار ومكتبة الهلال .

166. القاري : علي بن سلطان محمد القاري(ت: 1014هـ) . **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** . تحقيق : جمال عيتاني . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة النشر 1422هـ ـ 2001م .

167. القحطاني . محمد بن سعيد بن سالم . **الولاء والبراء في الإسلام** . ط3 . دار الصفوة .

168. القرافي . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ). **الذخيرة** . عدد الأجزاء:14 . تحقيق : محمد أبو خبزة.ط1 . بيروت : دار الغرب الإسلامي. 1994 م.

169. القرضاوي، يوسف. **فقه الجهاد** . عدد الأجزاء2 . ط1 . القاهرة : مكتبة وهبة . 1430هـ - 2009م

170. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي (المتوفى:671هـ) . **الجامع لأحكام القرآن** . عدد المجلدات 10 . عدد الأجزاء20 . تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .ط2 . دار الكتب المصرية - القاهرة 1384هـ - 1964 م .

171. قطب، سيد . **في ظلال القرآن** . مج2 . ط7 . بيروت : دار إحياء التراث العربي.1391هـ ـ 1977م .

172. قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي . **معجم لغة الفقهاء**. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع . ط2 . 1408 هـ - 1988 م.

173. الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: 570هـ) . **الفروق** .تحقيق: محمد طموم . ط1 . عدد الأجزاء 2 . الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية . 1402هـ - 1982م

174. ليلة، محمد كامل . **النظم السياسية (الدولة والحكومة)** . دار النهضة العربية للطباعة والنشر ــ لبنان . 1969م .

175. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) . **المدونة** . عدد الأجزاء 4 . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . عدد الأجزاء 4 . 1415سنة النشر : هـ - 1994م .

176. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ). **الأحكام السلطانية** . عدد الأجزاء1 . القاهرة : دار الحديث . بلا تاريخ .

177. الماوردي، . **تفسير الماوردي النكت والعيون** . تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم . دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

178. الماوردي،. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** . عدد الأجزاء: 19 . تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة النشر : 1419 هـ -1999 م .

179. المباركفوري، صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: 1427هـ). **الرحيق المختوم** . عدد الأجزاء1. ط1. بيروت : دار الهلال .بدون تاريخ .

180. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى : 1353هـ) . **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** . عدد الأجزاء10 . بيروت : دار الكتب العلمية.

181. محمد النجار/ إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر . **المعجم الوسيط** . مجمع اللغة العربية . دار الدعوة .

182. مجموعة مؤلفين . **العولمة من منظور شرعي** . ط2 . الأردن : دار الحامد للنشر والتوزيع . 2002م .

183. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) . **التاج والإكليل لمختصر خليل** . الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

184. محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: 942هـ). **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد** . عدد الأجزاء 12 تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية . 1414 هـ - 1993 م .

185. محمد صديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ). **الروضة الندية شرح الدرر البهية**. عدد الأجزاء2 .بدون طبعة . دار المعرفة . بدون تاريخ .

186. محمود، علي عبد الحليم . **الغزو الفكري وأثره في المجتمع الإسلامي المعاصر** . ط1. الكويت : دار البحوث العلمية . 1319هـ ـ 1979م .

187. المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ) **تفسير المراغي** . ط1 . عدد الأجزاء30 . الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر 1365 هـ - 1946 م

188. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) . **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** . ط2 . عدد الأجزاء: 12 . الناشر: دار إحياء التراث العربي . بدون تاريخ .

189. المرداوي . **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** . عدد الأجزاء8 . تحقيق : عبد الرحمن الجبرين وآخرين. ط1 . الرياض : مكتبة الرشد . 1421هـ - 2000م .

190. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) . **الهداية في شرح بداية المبتدي** . عدد الأجزاء4 . تحقيق : طلال يوسف . بيروت : دار احياء التراث العربي .

191. مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى : 261هـ) . **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ(صحيح مسلم)** . عدد الأجزاء 5 . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء العربي .

192. المُنَاوِي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) . عدد الأجزاء1 . **التوقيف على مهمات التعاريف** . ط1 . القاهرة : عالم الكتب . 1410هـ-1990م .

193. المناوي، محمد عبد الرؤوف . **فيض القدير شرح الجامع الصغير** . ط1 . المكتبة التجارية الكبرى . مصر . سنة النشر : 1356هـ .
194. منى، عطية خليل . العولمة السياسية والاجتماعية . المكتب الجامعي الحديث .
195. المنجم، إسحاق بن الحسين (المتوفى: في القرن 4هـ) .**آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان** . عدد الأجزاء1 . ط1 . بيروت : عالم الكتب . 1408 هـ .
196. النبهاني، تقي الدين . **الشخصية الإسلامية** . ط5 . لبنان : دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع . 1424هـ ـ 2003م .
197. الندوي، أبو الحسن علي الحسني . **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ؟** . ط10 . دار الأنصار . 1977م .
198. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ). **المجتبى من السنن (السنن الصغرى).** عدد الأجزاء 9 . تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . ط2 .حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية . 1406هـ - 1986م .
199. النفزي : أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات.** تحقيق : محمد حجي . ط1. دار الغرب الإسلامي، بيروت . 1999م
200. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) . **روضة الطالبين وعمدة المفتين** . عدد الأجزاء 12 . تحقيق: زهير الشاويش . ط3 . بيروت- دمشق - عمان : المكتب الإسلامي . 1412هـ ـ 1991م . النووي . **شرح النووي على صحيح مسلم** . ط2 . بيروت : دار إحياء التراث العربي . سنة النشر : 1392هـ.
201. الهلالي، سليم بن عيد ومحمد بن موسى آل نصر . **الاستيعاب في بيان الأسباب** . ط2 دار ابن الجوزي . 1430ه.
202. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ) . **أسباب نزول القرآن** . تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان . دار الإصلاح – الدمام . ط2 . 1412 هـ - 1992 م.

203. الواقدي . محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: 207هـ). **المغازي** . عدد الأجزاء3 . تحقيق: مارسدن جونس . ط3. بيروت : دار الأعلمي . 1989/1409 .

204. ياقوت الحموي . شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) . **معجم البلدان** . عدد الأجزاء 7 .ط2 . دار صادر ــ بيروت . 1995 .

205. يكن، فتحي. **العالم الإسلامي والمكائد الدولية** . ط1. مؤسسة الرسالة . 1401هـ ــ 1981م .

206. يوعلا، علي . **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي** . ط1. وقائع ندوة " 36 " إشراف : البنك الإسلامي للتنمية . ط1 . دار الهجرة للنشر والتوزيع : الرياض . سنة النشر : 1418هـ ــ 1997م .

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Judgment of Requesting Military Help From Infidels in Islamic Countries

By

Khaled Mahmoud Mosleh Saleh

Supervisor

Dr. Ma'amoun AlRifai

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh &Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus,Palestine .

2013

The Judgment of Requesting Military Help From Infidels in Islamic Countries

By
Khaled Mahmoud Mosleh Saleh
Supervisor
Dr. Ma'amoun AlRifai

Abstract

Evidence of those who deny it and those who allow it on conditions and controls, I discussed the opinions of both, then I talked about the judgment of the military use Dhimmis, and I showed the opinions of scholars from the four schools of creeds with their evidence weighting between these opinions according to the strength of evidence and its proximity of the purposes of the noble religion. I also talked about the judgment of the use of infidels in the area of arms and war material, buy or borrow or gift, and I talked about the judgment of helping the infidels with weapons and the agreement of scholars on the prohibition of such a help because of the serious risk to the nation, then I talked the judgment of infidels covered with security or treaty and I showed the difference between Dhimmis and them, then I talked about the judgment of the use of infidels in the field of spying and reconnaissance enemies news, and employing them in discouragement works and psychological warfare and other noncombat matters.

In the third chapter, I talked about making military parties and bases with infidels, I began defining military parties, showing the conditions and explaining the Islamic view of making these military bases in Islamic Lands, and the results from disguise, shame, loss of dignity that neither

reason nor wise religion allows. I also explained the concept treaties, the Islamic view of treaties and their respect. Then I moved to talk about the United Nations, its establishment, institutions, the slogans they raise and the reality it practices that it has become a covering for colonial powers and its work has almost become a legal stick against the weak especially the Arabs and Muslims. Accordingly, I showed the view of dealing with the resolutions of this organization. Finally, I concluded this study with the most important results I came to through this research.